وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع :

الأمن القانوني في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: إدارة ومالية

من إعداد الطالبين :
- بلال غليـــد
- حسان بوجطـــو

تحت إشراف الأستاذ:
د. حليم لعروسي

السنة الدراسية 2016-2017.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

ونحن نجني ثمرة هذا العمل، لا يفوتنا أن نثني على كل من كان له الفضل في إتمام هذا العمل ونخص بالشكر:

- الأستاذ المُؤطِّر الدكتور "حليم لعروسي" تقديرا منا وعرفانا لتوجيهاته ونصائحه القيمة.
- إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، ولو بكلمة تشجيع.

لكم منا جزيل الشكر.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

- إلى روح والدي، طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جنانه.
- إلى الوالدة الكريمة، أطال الله في عمرها.
- إخوتي وأخواتي كل باسمه.
- إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

بلال خليد

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

- إلى الوالدين الكريمين، أطال الله في عمرهما.
- إلى شريكة حياتي، وفلذتي كبدي – عبد الرحمان، أميمة لجين –
- إلى إخوتي وأخواتي.

حسان بوجطو.

مقدمة

مقدمـــــــــة:

يأتي مفهوم دولة القانون مستندا على تلك الأفكار، التي قدمها الفيلسوف " **إمانويل كانط**" ومنها ما ورد في بحثه عن طبيعة الفضيلة، حيث قال فيه"إن مهمة إنشاء حياة عالمية دائمة السلام ليست فقط جزءا من نظرية القانون في إطار عقلاني بحت، ولكنها بحد ذاتها هدف نهائي ومطلق " ومن هنا يجب أن تصبح الدولة عبارة عن مجتمع كبير يضم أعدادا كبيرة من الناس في سبيل تحقيق هذا الهدف، بحيث يعيش هؤلاء في ضل الضمانات المشرعة لحقوق الملكية، و مختلف الحقوق الأخرى للإنسان التي يضمنها الدستور ولتحقيق هذا يجب أن يستمد الدستور سيادته بشكل مسبق من اعتبارات تحقيق العدالة، والمثل الأعلى والإنصاف في رعاية الأفراد برعاية القانون العام.

إن القانون يشمل مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع، و هو كذلك النظام الذي تجري وفقه علاقات الأشخاص في المجتمع، هو في جوهره تعبير عن إرادة الدولة التي تمثل المصدر الوحيد للقواعد القانونية، لكن الدولة لا تعبر عن إرادتها بأسلوب واحد وإنما تختلف باختلاف السلطة الموكل إليها التعبير عن هذه الإرادة ، ومن هنا تتعدد مصادر القاعدة القانونية بتعدد السلطات التي تعبر عن هذه الإرادة، ما ينجم عنه في بعض الأحيان تباين أو تناقض بين هذه القواعد، و من هنا بدت ضرورة التوصل إلى قاعدة تحقق في آن واحد الترابط بين كافة القواعد القانونية التي تتكون منها التنظيم القانوني للدولة بقصد تفادي وقوع التعارض، أو التناقض فيما بينها، و هو ما تقرر عن طريق مبدأ تدرج القواعد القانونية .

هذا المبدأ الذي تمسك به منظري دولة القانون، والذي يرجع الفضل في ابتداعه إلى الفقيه النمساوي – هانكس كلس– الذي وضع الدستور على قمة هرم النظام القانوني في الدولة، و يعد أول مقومات دولة القانون، إذ أن القواعد التي يتضمنها هي التي تحدد نظام الحكم في الدولة، وتبين السلطات العامة فيها، وتوزع الإختصاصات فيما بينها، و تنص على الحقوق والحريات وتضمن ممارستها.

من بين الحقوق التي نصت عليها الدساتير الجزائرية هي الحق في الأمن، هذا الحق الذي ينص عليه في دستور 1963في المادة 10، والمادة 15 منه، أما دستور 1976 فقد نص على حق الأفراد في الأمن في المواد 45،46، 47، 51،52 ،71، أما دستور 1996 فقد نص عليه في كل من المواد 35،46،47،48، 49، وذلك من خلال إقرار المؤسس الدستوري بحق الإنسان في الحياة وعدم المساس به، لكن هذا الإقرار لا يعد ضمانا كافيا لتحقيق معيشة إنسانية كريمة، وعادية إذا لم تكن حياة الإنسان آمنة، و مستقرة فالحق في الأمن يعد من أهم الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان بعد حقه في الحياة ومضمون هذا الحق هو أن يعيش الإنسان في أمان، و دون التعرض له بالتوقيف أو الاعتقال أو الحبس التعسفي، بالإضافة إلى ضمان سلامته الجسدية والنفسية و العقلية، و عدم المساس بها.

فالحق بهذا المدلول هو المكمل الرئيسي للحق في الحياة، إذ يشكل معه القاعدة الأساسية التي يقوم عليها الفرد بالتمتع بباقي الحقوق الأخرى،و لا يمكن الحديث على تمتع الإنسان بحقوقه تمتعا فعليا و حقيقيا دون ضمان حقه في الأمن.

هذا الحق الذي أولاه المؤسس الدستوري حماية خاصة، وتم النص عليه في المواثيق و الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تأكيدها على حق الإنسان الطبيعي في العيش بأمان حيث جاء في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية وسلامة شخصه " أما المادة 9 منه فقد نصت على أن لكل إنسان الحق في الحرية، و الأمن على شخصه الذي يقصد به تأمين المواطنين، وممتلكاتهم داخل الدولة ضد الأخطار المحتملة التي تمس المواطنين و ممتلكاتهم وبالتالي فوظيفة تحقيق الأمن في كل مجتمع وظيفة سامية من وظائف الدولة تتقدم على كل الوظائف الأخرى.

لكن في المجتمعات الحديثة تحول مفهوم الأمن من المفهوم الضيق المتعلق بالأمن الفردي، أو الأمن العسكري الذي ينحصر عدم شعور الفرد بالخوف، و إحساسه بالهدوء، والطمأنينة إلى مصطلح مرتبط بمجالات عديدة كالأمن الغذائي، و الأمن المادي، و مصطلح ملازم لكل مناحي الحياة ،ومنها الجانب القانوني، فلم يعد الخطر و الخوف يأتي من العدو أو الكوارث، و الأوبئة فقط، بل أصبحت حركية وسرعة تطور النصوص القانونية، وحجمها تؤثر في إستقرار المعاملات، والتخوف من المستقبل.

إضافة إلى تضخم القواعد القانونية الذي يؤدي إلى انعدام الانسجام بين النصوص القانونية وتناقضها، وتعارضها بعض أحكامها، و تعقيدها، وعدم وضوحها ،وصعوبة الوصول إليها، وتعديلها المكرر، والاستثناءات الكثيرة التي تعرفها والتي لا حصر لها، وصعوبة توقعها وإتساع حيز رجعية النصوص القانونية، و عدم تفعيل النصوص القانونية من قبل الإدارة، وكذلك الترجمة السيئة للنصوص القانونية التي تغير المعنى الحقيقي للنص، و غيرها من الأسباب التي تجعل النص القانوني يشكل مصدر خطر، خوف و قلق الأفراد، عوض أن يكون النص مصدر ثقة و أمان، وراحة لديهم.

كل هذا الخطر الذي أصبح يشكله القانون على الأفراد الذين اعتادوا على قوانين ثابتة ومستقرة و مفهومة وتحترم مراكزهم القانونية المبنية مسبقا وتوقعاتهم المشروعة ويعتمد على التحليل الشكلي عكس ما هي عليه النصوص القانونية الحديثة التي لا تحترم الأمن القانوني و تشكل مصدر خطر.

إن مبدأ الأمن القانوني نابع من روح القانون، هذا المبدأ الذي يعني ضرورة إلتزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الإستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يمكن للأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد القانونية، والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمال وترتيب

أوضاعها دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة، التي يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بالإستقرار.

أصبحت ضرورة حتى وإن لم تكن قيمة النص على هذا المبدأ خفية في السابق، إلا أن أهميته والحاجة إليه ملحة أمام فوضى و تضخم التشريعات، وتدهور الجودة التشريعية ، ليشهد إهتماما متميزا واستثنائيا من قبل الفقه في المقالات، و الملتقيات التي تناولته سواءً في الجزائر أوفي الكثير من دول العالم خاصة أمام طبيعة المجتمعات التي أصبحت تمتاز بالتعقيد في تكوينها، وسرعة التطور، والتغير التي تعرفها الأوضاع القانونية، بما يجعل الأمن القانوني التقليدي أمرا مستحيلا.

تظهر الحاجة الشديدة إلى هذه الدراسة في الوقت الحالي لموضوع الأمن القانوني في الجزائر، عندما يستشف حجم و كثرة تعديل القوانين فيها، وصعوبة الوصول إليها.

هذا الموضوع الذي يغزو اليوم المجلات والكتب، يتناوله فقهاء القانون وحتى الأفراد يطالبون بالأمن القانوني، ويطمحون لقانون يمتاز بالإستقرار، والأمن والثقة فيه.

لكن إذا ما بحثنا في مفهوم مبدأ الأمن القانوني، وتحديد الأسس والعناصر التي يقوم عليها لوجدنا صعوبة في الوصول إلى ذلك، خاصة أمام تباين أراء الفقهاء، والفلاسفة، مما يخلص بنا إلى تحديد الإطار الذي نبحث فيه بالإجابة على الإشكالية التالية:

ما هي أهم الدعائم التي يحويها النظام القانوني الجزائري، والتي يمكن الإعتماد عليها في بلادنا نصا وعملا لتكريس مبدأ الأمن القانوني؟ وما هي العوائق التي تحد من ذلك؟

إن الوصول إلى إجابة واضحة، علمية، موضوعية لهذه الإشكالية، تستدعي منا تحديد مفهوم مبدأ الأمن القانوني وتحديد الأسس والعناصر التي يقوم عليها، لذا كان لزاما علينا البحث أولا في:

ما هو المقصود بالأمن القانوني؟

ما هي خصائص مبدأ الأمن القانوني؟

ما هي الأسس التي يقوم عليها الأمن القانوني؟

في البداية ينبغي الإشارة أن الإحاطة الشاملة بكافة تشعبات هذا الموضوع المعقد أمر صعب لذا نطمح إلى المساهمة في بلورة بعض الأفكار التي سبقنا إليها بعض الباحثين، وكذا إثراء النقاش حول أهم أسس مبدأ الأمن القانوني، الذي أصبح اليوم الشغل الشاغل للأوساط القانونية، والسياسية وحتى الإعلامية، وكذا إثراء النقاش حول دعائم ومعوقات تكريس هذا المبدأ كمبدأ دستوري في النظام القانوني الجزائري.

كما أن عرضنا وتحليلنا للأفكار والآراء الفقهية المتعددة لا يعني أبدا التقيد بها جملة وتفصيلا، و لا الانسياق معها دون مراعاة ما يحكم مجتمعنا من قيم، وثوابت، وما ترعرع فيه من عادات، وتقاليد حسنة تمسك بها عبر تاريخه الحافل، والطويل، كما لا يجوز نسيان دور الباحث الأكاديمي الطموح، لما يجب أن يعمله من أجل بلورة أفكار جديدة، تسعد بها المجتمعات الإنسانية، إذ يقول احد الأساتذة، "إن دراسة تاريخ آراء الفقه القانوني لا يجب أن ننظر إليها كمرشد متحف يفترض التقيد بإرشاداته، بل يجب أن ننسج لنا خطا توجيهيا يسمح بتوجيه الباحث نحو الأفكار الجديدة المعتمدة في عصره، بغية فهم تطور الطرح الذي يعالجه"[1].

دراستنا ستدور إذا حول: الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري، ودراسة الأسس والعناصر التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني، مثل: وجوب وصول للقوانين، ووجوب استقرار القانون، وضرورة توقع النتائج المترتبة عن هذه النصوص القانونية.

أما عن مفهوم هذا المبدأ فله عدة معاني وتعريفات ما صعب على الفقه ضبط أي تعريف دقيق بشأنه فمعظم الفقهاء قاموا بالتعبير على هذا المبدأ على أنه مطلب من مطالب دولة القانون، الأمر الذي دفعنا إلى القيام بالتعريف المصطلحي لهذا المبدأ، من خلال تعريف كل شق على حدا (الأمن، والقانون)، حتى أن بعض الفقهاء اكتفوا بذكر الخصائص التي تميزه، مثل مبدأ يمثل غاية مرجعية لمبادئ أخرى، وانه حق يندرج ضمن حقوق الإنسان، ونظرا لتشابه مصطلح الأمن القانوني مع مصطلحات أخرى سواء من حيث اللفظ أو من حيث الأهداف التي يحققها كل مبدأ، ارتأينا أن نميزه عما يشابهه، مثل مبدأ استقرار المراكز القانونية، وهذا من أجل التوصل إلى مفهوم مبدأ الأمن القانوني.

أما عن دعائم تكريس الأمن القانوني كمبدأ دستوري في النظام القانوني الجزائري، ارتأينا تحديدها في ثلاث نقاط هي: الصياغة القانونية الجيدة، ونشر النصوص القانونية، ثم ختمنا بتوحيد الاجتهادات القضائية العادية، والإدارية، باعتبارها مصدرا من مصادر القانون.

أما عن معوقات تكريسه كمبدأ دستوري في النظام القانوني الجزائري، كذلك ارتأينا أن نحددها في ثلاث نقاط وهي: ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية، ظاهرة تضخم النصوص القانونية، وأخيرا الترجمة القانونية المساهمة في تغيير المعنى الحقيقي للنص القانوني في اللغة المنقول منها، إلى معنى أخر في اللغة المنقول إليها.

بهذا يمكن القول، وعلى الرغم من تشعب موضوع بحثنا، حاولنا الإلمام بأهم الجوانب التي تدعم تكريس مبدأ الأمن القانوني كمبدأ دستوري في الجزائر، أو تعيقه، بناء على الأسس والعناصر التي يرتكز عليها، والخصائص التي تميزه عن باقي المبادئ الأخرى.

[1] MARIE Joëlle. DE LETAT Légale A LETAT DE DROIT. ECONOMICA. PRIS. 1992.P07

هذا بالنسبة للعناصر التي إحتوى عليها موضوع دراستنا، أما عن الإطار القانوني الذي عملنا ضمنه، فهو القانون المقارن، حيث إعتمدنا بالإضافة إلى القانون الجزائري، قانون عدة دول في مقدمتها ألمانيا، باعتبارها الدولة الأولى التي تبنت الأمن القانوني كمبدأ دستوري في نظامها القانوني، بالإضافة إلى القانون الفرنسي باعتباره مصدرا ماديا للقانون الجزائري، وقد اعتمدنا القانون الدستوري، وكذلك القانون المدني.

إعتمدنا بالنسبة لمنهج الدراسة، منهجا مركبا، وذلك نظرا لطبيعة الدراسة، وتشابك مواضيعها حيث وظفنا على الخصوص المنهج المقارن، والمنهج الاستقرائي والتحليلي، كما اضطررنا أحيانا إلى استعمال المنهج التاريخي، فبالنسبة للمنهج المقارن فقد اعتمدنا عليه في استعمالنا لمختف النظم القانونية التي إستفدنا من تجربتها، وكذا مختلف الآراء الفكرية التي جاء بها فقهاء القانون، والمفكرون، والفلاسفة، بغية الخروج بخلاصة تتقاطع فيها تلك الآراء والأفكار، وإبراز أهم العناصر التي كانت محل إجماع، خاصة فيم يتعلق بتحديد المفاهيم.

أما في ما يخص إستعمالنا للمنهج التحليلي والاستقرائي فكان عند الضرورة لتحليل آراء بعض المفكرين، وكذا بعض النصوص القانونية بغية توضيح، واستبيان أهم الأفكار التي احتوت عليها .

أما إستعمالنا للمنهج التاريخي فكان حرصا منا على تتبع مسيرة تطور هذا المبدأ منذ نشأته، ثم تاريخ تكريسه كمبدأ دستوري لأول مرة من قبل ألمانيا، وكذا مواكبة تعديلات بعض النصوص القانونية، مثل الدستور الجزائري.

وأخيرا تناولنا دراسة هذا الموضوع في فصلين، خصصنا الفصل الأول منه لدراسة الإطار النظري للأمن القانوني، في حين عالجنا في الفصل الثاني دعائم ومعوقات الأمن القانوني في الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار النظري للأمن القانوني.

يعتبر موضوع الأمن القانوني من المواضيع الشائكة التي أصبحت تكتسي إهتمام الكثير من بلدان العالم، وأصبح الشغل الشاغل لبعض فقهاء القانون، وحتى الأشخاص المخاطبين بقواعده، نتيجة قلقهم على مراكزهم القانونية، في ظل منظومة قانونية تتسم بالسرعة، والتغير المستمر.

فالبحث عن نصوص قانونية، سليمة من حيث صياغتها، يسهل فهمها وتطبيقها، ولا يصعب الوصول إليها، هدف يضمن للمخاطبين بها الأمن في حياتهم، من حيث إستقرار مراكزهم القانونية ويساعد على الإستشراف في مستقبلهم، غير أن هذا الطرح نرى أنه صعب المنال في ظل واقعنا المعيش نتيجة لعدة عوامل متداخلة فيما بينها، تشكل في مجموعها بيئة النص القانوني الساري، أو المراد سنه والذي يفترض فيه بالأساس أن يحقق الأمن داخل المجموعة البشرية التي يحكمها.

حتى وإن كان الأمن القانوني من المفاهيم التي يصعب التحكم فيها، وحصرها، لأنه مصطلح حديث يرتبط في بعض جزئياته بفلسفة القانون، يمتاز بالتعقيد، يستوجب التركيز، وربط الأفكار فيما بينها بإستمرار، للتمكن من فهمه.

ورغم ذلك كله فإن أهميته تستدعي ضرورة دراسته، أمام تصاعد منحى الإنتاج القانوني الكبير والتخوف من هدر الحقوق، أو غياب المساواة عند سنها أو تطبيقها، لذا سنحاول دراسة الإطار المفاهيمي للأمن القانوني، في المبحث الأول من هذا الفصل من خلال التركيز على المعنى الإصطلاحي ثم الفقهي، وصولا إلى المعنى القضائي للأمن القانوني، ثم تمييزه عن الأفكار المشابهة له، سواء من ناحية التقارب الإصطلاحي ، أو من ناحية التقارب في تحقيق الأهداف، وفي الأخير دراسة أهم خصائصه.

ونتناول بالدراسة في المبحث الثاني الأسس التي يرتكز عليها مبدأ الأمن القانوني، ونعني بها المبادئ الثلاث الكلاسيكية، كما يسميها الفقيه الفرنسي توماس بيازون، والتي تمثل العناصر التقليدية المكونة لمفهومه، بحيث تسمح لنا هذه الأخيرة من تحديد حيز دراستنا لموضوع الأمن القانوني، والمقصود على وجه الدقة تمهيدا للبحث في أسباب حالة اللاأمن القانوني التي تعاني منها الكثير من المنظومات بما فيها المنظومة القانونية الجزائرية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأمن القانوني.

إذا كان الأمن هو العنصر الأساسي الذي ترتكز عليه المجتمعات، وتقوى به، وهو معيار إزدهارها وتطورها، فإن وظيفة تحقيقه في المجتمع، من الوظائف السامية للدولة، حيث يقول الفقيه Henri Mazeaud " **أكثر من العدل نحتاج إلى الأمن لكي نعيش**[1]"

وفي المجتمعات الحديثة تحول مفهوم الأمن من مفهوم ضيق ينحصر في الشعور بالهدوء، والطمأنينة إلى مصطلح ملازم لكل مناحي الحياة، ومنها الجانب القانوني.

إن البحث في الإطار المفاهيمي للأمن القانوني يدفعنا إلى التطرق بداية إلى الجانب المفاهيمي لمسألة الأمن القانوني، من خلال التركيز على معنى الأمن القانوني الذي يثير معناه الكثير من الغموض والتعقيد لدى بعض الفقهاء في المطلب الأول، ثم خصائصه التي في المطلب الثاني، و سنحاول تمييز فكرة الأمن القانوني عما يشابهه من أفكار في المطلب الثالث.

المطلب الأول: معنى الأمن القانوني.

يثير معنى الأمن القانوني الكثير من الغموض والتعقيد، وهذا ما دفعنا إلى التمعن في مكوناته من أجل الوصول إلى معناه الحقيقي، فالشق الأول منه، والمتمثل في الأمن والذي سنتناوله بالدراسة في الفرع الأول يعتبر من بين مفاهيم العلاقات الدولية التي تتميز بالغموض، وغياب الإجماع بين المختصين حول معناه وقد أثار العديد من النقاشات حول مفهومه وأبعاده، ومستوياته، أما الشق الثاني والمتمثل في القانون، والذي خصصنا له الفرع الثاني من الدراسة، حيث أنه يتمثل في مجموع قواعد السلوك التي يتعين على الأفراد إحترامها، لضمان الأمن والنظام في المجتمع، وإذا القانون يهدف إلى تحقيق الأمن في المجتمع، فإنه هو نفسه يحتاج إلى حماية، وذلك من خلال توفير له ما يسمى بالأمن القانوني، الذي نخصه بالذكر في محتوى الفرع الثالث من الدراسة.

الفرع الأول: تعريف الأمن.

نتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى تعريف الأمن من الناحية اللغوية، وكذا التعريف الإصطلاحي لمصطلح الأمن.

أولا– الأمن لغة: إن الأمن لغة من الأمان، والأمانة بمعنى وقد أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف[2]، والأمانة ضد الخيانة والأمن مرادف للكلمة الإنجليزية « Security » والفرنسية « Sécurité »، ويكاد يتطابق هذا المعنى في كافة المعاجم اللغوية حيث يعتمد على مبدأ تحقيق الطمأنينة، وعدم الخوف.

[1] Mazeaud Henri, Travaux de l'association Henri Capitant, Tome 1, Dalloz, Paris, 1946, p198.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ط1، القاهرة، دار الحديث، 2003، ص164.

يعد مفهوم الأمن من المفاهيم اللغوية ذات الثراء في المعنى، ويأتي في مقدمتها زوال الخوف،الطمأنينة، وغيرها من المعاني التي عددها فقهاء لغة الأمن.

ثانيا– الأمن إصطلاحا: تباينت الآراء حول مفهوم الأمن على الرغم من شيوع إستخدامه، فهو لا يختلف عن بعده اللغوي من الناحية الجوهرية إلا أنه أخذ أبعادا أخرى مع طبيعة العلاقات الدولية، ومستجداتها وفي مايلي عرض لبعض التعريفات الخاصة بالأمن لإتجاهات ورؤى مختلفة:

- تفيدنا **دائرة المعارف البريطانية بأن تعريف الأمن** هو" حماية الدولة–الأمة– من خطر القهر على يد قوة أجنبية[1]".
- ويعرف **هنري كسنجر** الأمن على أنه " **أي تصرف يسعى المجتمع عن طريقه إلى تحقيق حقه في البقاء**[2]".
- أما **روبرت ماكنارا** أعطى نظرة شمولية في تعريف الأمن بقوله: " **لايمكن للدولة أن تحقق أمنها إلا إذا ضمنت الحد الأدنى من الإستقرار الداخلي، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتوفير حد أدنى للتنمية**[3]" فالأمن في نظر ماكنارا هو تحقيق التنمية، ومن دون تنمية لا مجال للحديث عن الأمن.
- أما **باري بوزان** وهو أحد المختصين في الدراسات الأمنية يعرف الأمن ببساطة على أنه" غياب التهديد على القيم الأساسية في المجتمع[4]".

حيث يعتبر تعريف باري بوزان من أحدث تعريفات الأمن، والأكثر تداولا في الأدبيات الأمنية، ويراه أيضا على أنه: العمل على التحرر من التهديد، وفق سياق النظام الدولي، فهو قدرة الدول، والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل، وتماسكها الوظيفي، ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية في سعيها للأمن فإن الدولة، والمجتمع يوجدان أحيانا في إنسجام مع بعضهما البعض، لكن يتعارضان أحيانا أخرى فأساس الأمن هو البقاء لكنه يحوي أيضا جملة من الإهتمامات الجوهرية حول شروط الوجود، ولا يعني ب" العمل على التحرر من التهديدات" بل تحيده كلية، ذلك أنه في ظل الفوضوية فإن الأمن يمكن فقط أن يكون نسبيا ولا يمكن أن يكون مطلقا[5].

- يعتبر تعريف **أرنولد ولفرز** لعام 1952 وهو أقدم تعريف للأمن نال نوعا من الإجماع بين الدارسين حيث يرى باري بوزان أن مقاربة ولفرز لمفهوم الأمن أحسن مقاربة عرفت إلى الآن.

[1] منذر سليمان، إعادة صياغة مفهوم الأمن القومي العربي ومرتكزاته، موقع: www.achr.nu/ut381htm، يوم 2017/03/16.

[2] لعميسي شيبي، الأمن الدولي والعلاقات بين منظمة حلف الشمال الأطلسي والدول العربية، فترة ما بعد الحرب الباردة(1991- 2008)، ط1، الجيزة، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، 2010، ص14.

[3] روبرت ماكنارا، جوهر الأمن، ترجمة يونس شاهين، القاهرة، الهيئة المصرية العانة للتأليف والنشر، 1971، ص39.

[4] Barry Busan, people state and fear, the national security, problem in international, relatio, London, wheat sheaf, 1983, p24.

[5] عبد النور بن عنتر، تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 160- أفريل 2005، ص56.

الأمن حسب **ولفرز**:" الأمن موضوعيا يرتبط بغياب التهديدات، ضد القيم المركزية، وبمعنى ذاتي هو غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محل هجوم[1]".

ويعني بالقيم المركزية بقاء الدولة، الإستقلال الوطني، الوحدة الترابية، الهوية، الرخاء الإقتصادي، الحريات الأساسية[2].

ومن جانب آخر من الباحثين العرب والمفكرين الذين قدموا تعريفات مختلفة للأمن فنتوقف عند بعضها:

- يعرف بطرس غالي الأمن على أنه:" الأمن لايقتصر على التحرر من التهديد العسكري الخارجي ولا يمس فقط سلامة الدولة، وسيادتها، ووحدتها الإقليمية، وإنما يمتد ليشمل الإستقرار السياسي والإقتصادي، والإجتماعي، لأن الأمن متعلق بالإستقرار الداخلي بقدر ماهو مرتبط بالعدوان الخارجي[3]" في هذا التعريف إشارة إلى أهمية الأبعاد الأخرى حيث لا يتوقف عند البعد العسكري فهو يشمل كذلك البعد السياسي، والإقتصادي، والإجتماعي.
- أما يزيد **صايغ** فيتبنى صيغة موسعة للأمن: " تشمل الدفاع عن القيم الوطنية، والوحدة الترابية وبقاء الدولة وضمان سلامة السكان، وإيجاد ظروف إقتصادية للرخاء، والحفاظ على الإنسجام الإجتماعي والبناء الوطني[4].

ولقد ورد ذكر الأمن في القرآن الكريم في أكثر من موضع:

لقوله0 تعالى:« لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾ » سورة قريش.

وقوله تعالى:« فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾ » سورة يوسف الآية 99.

وقوله تعالى: «وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ » سورة النحل الآية 122.

نستخلص من هذه الآيات الكريمة أن هناك مقابلة بين الأمن، والخوف، والفزع، والطمأنينة، وفيها إشارة إلى الأمن على أنه إطمئنان على مستوى الفرد والجماعة.

[1] عبد النور بن عنتر، مرجع سابق،ص56.ن
[2] المرجع نفسه، ص57.
[3] معمر بوزنادة ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص16.
[4] عبد النور بن عنتر، مرجع سابق الذكر، ص 57.

فالأمن بمفهومه الضيق كثيرا ما يستخدم للتعبير عن الإجراءات الخاصة بتأمين المواطنين وممتلكاتهم داخل الدولة ضد الأخطار المحتملة التي تمس المواطنين وممتلكاتهم[1].

حيث يبقى الأمن في أبسط صوره يتسم بثلاث سمات تتنوع بين مادية وسيكولوجية وهي:

- ❖ غياب الخوف من المجهول.
- ❖ إختفاء التهديد من الآخر.
- ❖ سيادة الإطمئنان كمحصلة للسمتين السابقتين.

من خلال التعريفات السابقة للأمن نلاحظ أنه يمكن حصر مفهوم الأمن في إتجاهين أو تصورين وهما:

- تصور ضيق يركز على البعد العسكري والذي لا يعنينا في دراستنا.
- تصور واسع يشمل كل الأبعاد: السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، القانونية، وهو المعني بالدراسة[2].

إن عدم وجود إجماع حول مفهوم أو تعريف ثابت ومتفق على الأمن هو إنعكاس مباشر لعدة متغيرات والتي هي:

1. إختلاف الإديولوجيات والرؤى.
2. غياب أرضية مشتركة في الأدبيات الأمنية المتخصصة أوجد تعدد، وتوتر في عملية التنظير في العلاقات الدولية عامة، والدراسات الأمنية خاصة.
3. طبيعة العلاقات الدولية، والتطورات التي تعرفها من فترة لأخرى.

من خلال التعريفات السابقة للأمن يمكن لنا إستخلاص ثلاث صفات رئيسية وهي:

- ❖ **النسبية:** بمعنى الأمن أمر نسبي فلا يوجد أمن مطلق يمكن تحقيقه، لأن ذلك يعني تهديد أمن الآخرين.
- ❖ **الدينامكية:** بمعنى أن الأمن ليس حقيقة ثابتة ولا يوصف بالجمود بل هو مفهوم متطور يعني أشياء مختلفة في أماكن وأوقات مختلفة، بمعنى مسألة الأمن متغيرة تتأثر بتطور الوضع الدولي والداخلي[3].
- ❖ **الشمولية:** بمعنى أن الأمن مفهوم شامل لا يتوقف على عنصر، أو بعد واحد، وإنما يرتبط بمجموعة من الأبعاد السياسية منها: العسكرية، الإقتصادية،الإجتماعية، الثقافية، القانونية.

حيث يسعى هذا المنظور التوسعي إلى مراجعة مفهوم الأمن، وتوسيعه إلى أبعاد أخرى إلى جانب البعد العسكري الذي يركز عليه المنظور التقليدي.

ساهم هذا الإتجاه في توسيع برامج البحث حول الأمن، وتعميقها بإقتراحها التركيز على وحدات مرجعية غير دولية، وعلى قطاعات أخرى غير عسكرية، تتضمن مختلف أشكال التهديد حيث قسموا الأمن إلى قطاعات وهي[4]:

[1] محمد نعمان جلال، الإستراتجية والدبلوماسية والبروتوكول بين الإسلام والمجتمع الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2004، ص93-94.

[2] نفس المرجع ونفس الصفحة.

[3] وهيبة تباني، الأمن المتوسطي في إستراتجية الحلف الأطلسي، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014، ص 18.

[4] وهيبة تباني، مرجع سابق، ص 19.

- **القطاع العسكري:** يشمل القوة العسكرية، والقدرات الدفاعية ومدركات الدول لنوايا بعضها تجاه بعضها البعض.
- **القطاع الإقتصادي:** يشمل الموارد والنشاطات الإقتصادية للدولة، وعلاقتها بالقواعد الإقتصادية الأخرى.
- **القطاع البيئي:** ويشمل النشاطات المتوفرة على المحيط الحيوي.
- **القطاع السياسي:** يشمل نظام الحكومات، ويدرس التهديدات التي تسبب إضرار بالإستقرار، ومن خلالها يتم ضمان الأمن المجتمعي[1] الذي ينطوي تحت لوائه الأمن القانوني الذي يعتبر العنوان العريض لهذه الدراسة،وإذا كنا قد عرفنا مصطلح الأمن القانوني، في شقه الأول، والمتضمن الأمن، فما هو المقصود بالشق الثاني والمتضمن القانون؟

الفرع الثاني: تعريف القانون.

كلمة القانون لها معنى لغوي ومعنى إصطلاحي.

أولا: القانون لغة: القانون في اللغة يعني مقياس كل شيء وطريقه[2]، وكلمة قانون مفرد قوانين وتعني الأصول، ولفظ القانون يفيد النظام، والمقصود به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة، بحيث يعتبر خاضعا لنظام ثابت، وبهذا المعنى أطلق لفظ القانون على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية، والإقتصادية والإجتماعية....إلخ[3].

فإذا قلنا قانون رد الفعل"**قانون نيوتن الثالث**" أفاد ذلك أن كل فعل يخضع لرد فعل مساو له في المقدار ومضاد له في الإتجاه، وإذا قلنا قانون السكون، والحركة أفاد ذلك أن كل شيء ساكن يضل ساكنا،وكل شيء متحرك يبقى متحركا ما لم تؤثر فيه قوى خارجية" يستمر الجسم على حالته من سكون وحركة منتظمة في خط مستقيم ما لم تؤثر عليه قوى خارجية" **قانون نيوتن الأول**".

وقد كان للعرب السبق في إستخدام كلمة قانون بمعنى القواعد التنظيمية[4]، بالرغم من أن كلمة قانون ليست من أصل عربي فقد قيل أنها رومانية وقيل أنها من أصل فارسي.

وقد إنتقلت إلى لغتنا العربية من اللغة اليونانية kanon، وتفيد مجازا القاعدة، والقدوة، والمبدأ وهي تعني العصا المستقيمة، ويفسر ذلك إنتقالها إلى اللغات الأخرى بمعنى مستقيم، وقد عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة droit، وتقابلها في اللغة الإيطالية dritto، فيكون بذلك القانون هو الخط الذي يميز بين الإستقامة والإنحراف[5].

[1] نفس المرجع ونفس الصفحة.
[2] ابن منظور، مرجع سابق الذكر، ص 220.
[3] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ط6، 1991، ص 5-6.
[4] مختار القاضي، أصول القانون، ط1، القاهرة 1973، ص 12.
[5] ثروت أنيس الأسيوطي، منهج القانون بين الرأسمالية والاشتراكية، مقال بمجلة مصر المعاصرة، عدد يوليو 1991، ص 120.

ثانيا- القانون إصطلاحا: يستعمل لفظ القانون في الإصطلاح القانوني بمعنى عام، وفي معنى آخر خاص فالقانون بالمعنى العام هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع، أو هو النظام الذي تجري وفقا له علاقات الأشخاص في المجتمع، أو هي مجموعة القواعد التي تجعل هذه العلاقات تسير على منوال واحد، طبقا لنظام ثابت[1].

وبهذا المعنى يقال أن أمرا معينا مخالف للقانون، أو مطابق له ومن هذا المعنى العام أطلق لفظ القانون على العلم الذي يبحث في مجموعة تلك القواعد، فيقال كلية الحقوق، أساتذة القانون، ومجلة القانون.

وبما أن اللغة القانونية قد إستحوذت على الإصطلاح في معناه العام، بمعنى مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع، ويشمل هذا المعنى العام في ثناياه المعنى الخاص للإصطلاح بمعنى أنه يدخل في مفهوم القانون القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية، والتي تسمى التشريع.

لكن التشريع ليس هو المصدر الوحيد الذي يعطي للقواعد القانونية قوتها الملزمة في العمل، أي ليس هو المصدر الرسمي الوحيد للقانون بمعناه العام الواسع، حتى تصدق التسوية بينهما في الإصطلاح ولعل أهمية التشريع بين مصادر القانون هي التي برزت الترخيص في إطلاق إصطلاح القانون على التشريع، وبذلك تم التيسير للخلط بين القانون ذاته كمجموع قواعد السلوك الملزمة للأفراد في المجتمع، وبين أحد مصادره الرسمية الهامة[2].

وإذا كان هذا الخلط واجب الدفع للتمييز بين هذين المدلولين لإصطلاح القانون، وكان المدلول المقصود أصلا والذي سوف نعنيه بإطلاق إصطلاح القانون هو المدلول العام الواسع الذي ينصرف إلى مجموع قواعد السلوك الملزمة للأفراد في المجتمع، ويراعي كذلك أن هذا الإصطلاح ينبثق عن إصطلاح آخر مركب الدلالة على أن هذه القواعد السائدة، والمطبقة في المجتمع هو إصطلاح القانون الوضعي le droit positif، وهو إصطلاح يتحدد بالزمان، والمكان على السواء، فيقال القانون الوضعي الجزائري، القانون الوضعي المصري، القانون الوضعي الفرنسي، مثلا للدلالة على القانون السائد في الجزائر، أو في مصر، أو في فرنسا في الآونة الحالية[3].

المقصود بصفة الوضعية التي تلحق قانون جماعة معينة، في وقت معين، هو توافر الصفة الإيجابية لقواعده عن طريق ما يصاحبها، ويؤيدها في التطبيق من إجبار مادي تملكه السلطة العامة في الجماعة[4].

[1] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية- نظرية الحق و القانون-، دار العلوم، عنابة، 2006، ص3.
[2] أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية- نظرية القانون- جامعة نبها، سنة 2008، ص 30.
[3] نفس المرجع، ص 31.
[4] حسن كبرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة السادسة، مصر 1993، ص12.

أ. القانون الطبيعي والقانون الوضعي: نعني بكلمة القانون وهي مجردة عن الوصف مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، فإذا وصفت ب "وضعي" أو "طبيعي" تخصصت بمعنى معين.

أ.1.القانون الطبيعي: ويقصد به مجموعة القواعد الدائمة التي لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، وتعتبر القواعد المثالية التي توجه القانون الوضعي، والتي يجب أن يتجه إلى الأخذ بها المشرعون في مختلف البلدان[1].

أ.2. القانون الوضعي: ويقصد به مجموعة القواعد الملزمة التي توضع سلفا لتنظيم سلوك الأفراد في مجتمع معين وفي مكان معين، وفي زمان معين، ونتيجة هذه القواعد تكون موضوعة سلفا بحيث يتمكن الأفراد من معرفتها، وأن ينظموا سلوكهم على أساسها ونتيجة هذه القواعد تتخصص بمكان معين، وزمان معين أي أنها تتغير بتغير الظروف الإجتماعية، فالقانون الوضعي الجزائري غير القانون الوضعي في المغرب مثلا والقانون الوضعي الجزائري المعاصر غير ذلك القانون في عهد الخلافة العثمانية، أو في فترة الستينيات.

الفرع الثالث: تعريف الأمن القانوني.

من خلال كل ما سبق يمكن أن نصل إلى البحث في التعريف الإصطلاحي للأمن القانوني، من خلال ما تناوله بعض الفقهاء ثم البحث في التعريف القضائي.

أولا– التعريف الفقهي: رغم الإستعمال الشاسع لمبدأ الأمن القانوني فإنه قلما يتم الإهتمام بتعريف هذا المبدأ من قبل الفقه، إذ غالبا ما يقدم كإطار عام لمجموعة من المبادئ، والحقوق المرتبطة به، وترجع صعوبة تعريفه إلى أنه مبدأ متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات، وكثير الأبعاد فضلا عن حضوره الدائم في عديد المجالات[2]، وهذا ما يجعل مفهومه غير واضح، وتحديده أمر صعبا إذ لا يمكن في كثير من الأحيان سوى التحقق من وجوده في ضروف معينة، وليس تعريفه بصفة مجردة.

غير أنه يمكننا أن نستشف بعض تعاريفه إنطلاقا من مكوناته اللفظية، واللغوية للمبدأ على إعتبار أن مفهوم الأمن ينصرف إلى الحالة التي يكون فيها الأفراد في مأمن من المخاطر، والوقاية من أي خطر، أي الشعور بالطمأنينة، والأمان.

إن ربط مصطلح الأمن مع القانون يقتضي أن لكل شخص الحق في إستقرار القاعدة القانونية، وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها أن تؤثر سلبا على ذلك الإستقرار، فيكون بذلك

[1] أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق الذكر، ص 32.

[2] Cathy Pommant, la magistrature familière vert une sécrétion légale du nouveau visage de l'office du juge dz la famille, Edition l'harmattan, 2004, collection logique juridique, p190 et p192.

الأمن هو منبع الشعور بالراحة، وتحقيق كل الضمانات، لذلك كل نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين، ودون مفاجآت حسن تنفيذ الإلتزامات، أو على الأقل الحد من عدم الوقوف في تطبيق القانون.

من خلال هذا التعريف نستخلص: أنه لا يمكن القضاء تماما على الخوف، وعدم الوثوق في تنفيذ القانون، وأن كل ما يمكن هو خفض ذلك إلى نسبة مقبولة بمقتضى قوانين جيدة.

ويعرف الأمن القانوني على أنه جودة نظام قانوني معين، يضمن للمواطنين فهما، وثقة في القانون في وقت معين، والذي سيكون مع كامل الاحتمال هو قانون المستقبل، وبذلك الأمن القانوني يترجم المتطلبات اللازمة لجودة القانون، وقابلية التوقع[1].

ويعرف أيضا على أنه الفعالية المثلى للقانون، يمكن الوصول إليه، وفهمه، والذي يسمح لأشخاص القانون أن يتوقعوا بدرجة معقولة الآثار القانونية لتصرفاتهم، ويحترم التوقعات المشروعة المبنية مسبقا من قبلهم، وبذلك يعزز تحقيقها[2].

الأمن القانوني هو لزوم وجود قدر من الإستقرار في القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الفرد والفرد، وبين الفرد والمجتمع من جانب آخر، ولا يفهم من لفظ الإستقرار ضرورة عدم التغيير، وإنما يفهم منه ضرورة الثبات النسبي الذي يعطي مجالا للطمأنينة، ويتحقق ذلك بضمان السلطات العامة للفرد بعدم مفاجأته بما لا يتوقعه، بَيْدَ أن ذلك لا يعني قتل يد تلك السلطات عن القيام بالإصلاحات التشريعية اللازمة، والتي تستطيع القيام بها متى رأت الأمر ضروري لذلك، فالمطلوب هو تحقيق توازن ملائم بين أمرين الأول: قابلية الحياة القانونية للتطور، والتغيير في جميع المجالات، والثاني: هو إعتماد الأفراد على قدر كاف من وضوح القاعدة القانونية التي تلتزم السلطات العامة بها، وعدم مفاجأة الأفراد بها[3].

يقصد بالأمن القانوني وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من إستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن، والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما إذا كانت أشخاص قانونية عامة، أو خاصة بحيث تستطيع هذه الأشخاص ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية العامة وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة، ويكون من شأنها هدم ركن الإستقرار، أو زعزعة روح الثقة والإطمئنان بالدولة وقوانينها[4].

حيث أن الأمن القانوني يعد ضمانة حقيقية لحماية حقوق الأفراد ومصالحهم فهو من ضروريات التي يستلزمها النشاط الإقتصادي، والإجتماعي.

[1] Eric Capron, Etat de droit et droit européens, collection logique juridique, 2005, p231.
[2] Piazzon Thomas, la sécurité juridique, Thèse déférerais col doctorat et no tarait, 2009, p62.
[3] عادل علي مانع، الأمن القانوني الجنائي مفهومه وأسسه، مجلة الأمن والحياة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 541، 1424ه، ص24.
[4] يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، المجلة الدستورية، القاهرة، العدد3، يوليو 2003، ص51.

الأمن القانوني هو أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية، أو أن تضمن تأمين النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج، ويعتمد عليها بأن يتوقع مسبقا نتائج تصرفاته من حيث ماله وما عليه، فالأمن القانوني يؤدي إلى إمكانية توقع الأفراد لنتائج أفعالهم مسبقا فالأمن القانوني مرتبط بإمكانية تنبؤ القانون، لأن القواعد القانونية التي تحكم التصرفات المستقبلية للأشخاص، وتمكنهم من التنبؤ بالآثار القانونية لتصرفاتهم، وأعمالهم، تمكنهم من الإحتياط والوقاية، وبالتالي فهم وإستيعاب النصوص القانونية بعد نشرها، وإحترام الإجراءات، والشكليات عند لجوئهم للقضاء قصد حماية حقوقهم ومراكزهم القانونية[1].

ثانيا– التعريف القضائي: فيما يخص التعريف القضائي للأمن القانوني فيكفي التذكير بالتعريف الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون دون كبير عناء، في مستوى تحديد ماهو مباح، وما هو ممنوع، من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة[2]".

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي حينما عرف مبدأ الأمن القانوني، حدد المعالم التي من خلالها يمكن تحقيق هذا المبدأ حيث ربطه بإمكانية فهم المواطنين للقانون المطبق عليهم، وذلك بمعرفة ماهو مسموح القيام به، وما هو ممنوع عليهم، وحدد الخصائص التي تتمتع بها القواعد القانونية حتى يتمكن المواطنون من فهمها، وهي أن تكون واضحة وغير غامضة وأن لا تخضع إلى تعديلات متكررة أو مفاجئة.

المطلب الثاني: خصائص الأمن القانوني.

سنحاول في هذا الشق من الدراسة تبيان خصائص الأمن القانوني، كونه مصطلح حديث في الفرع الأول، ودراسة الأمن القانوني كونه غاية مرجعية لمبادئ أخرى في الفرع الثاني، وفي الأخير كونه حق يندرج ضمن حقوق الإنسان في الفرع الثالث من الدراسة.

الفرع الأول: الأمن القانوني مصطلح حديث.

إن تكريس مبدأ الأمن القانوني في كثير من الدول، وخاصة المتقدمة منها، بل حتى الدول السائرة في طريق التقدم، حيث أصبح هذا المبدأ الشغل الشاغل للفقهاء، والبرلمانيين والمجالس الدستورية.

لكن رغم الحديث عن حداثة مبدأ الأمن القانوني، إلا أن تاريخ هذا المبدأ يمتد إلى زمن بعيد، غير أن التطور السريع في كافة الميادين، والمجالات وتضخم التشريعات جعل مبدأ الأمن القانوني، يبرز من جديد لحماية المراكز القانونية وتوقع الأفراد للقواعد القانونية.

[1] عادل علي مانع، مرجع سابق، ص25.

[2] عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مداخلة في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنة للقضاة، الدار البيضاء، مارس 2008، ص07.

أولا- الأمن القانوني في مفهومه الكلاسيكي: كان الأمن القانوني في العهد الروماني يرتكز على مبدأين إثنين هما:

أ. مبدأ التوجه: الذي يقضي بأنه يجب أن يتمكن أشخاص القانون من أن يتعرفوا مسبقا على أي تصرف قانوني منتظر منهم ومن الآخرين، كما لا يجب إعادة النظر في الحقوق المكتسبة، ولا يجب أن يكون القانون غامض وغير واضح، كما لا يجب أن يكون تفسير القانون تفسيرا واسعا من مطبقيه[1].

ب. بمبدأ التنفيذ: وهذا المبدأ الذي يكون من خلاله الإحترام الحقيقي للقواعد القانونية، من قبل المخاطبين بها.

من خلال هذين المبدأين فإن القانون الروماني، قد أسس لمبدأ الأمن القانوني.

أما في العصور الوسطى فقد كانت الأعراف هي مصدر القانون حيث كانت تمارس في العلاقات الإجتماعية، ومن المعروف أن قواعد العرف تحسن من مبدأ الأمن القانوني، لأنها تتشكل ببطىء ومتعارف عليها بين الناس، حيث أن العرف ينشىء بتوافر ركنيه المعنوي، والمادي أي إتباع سلوك معين بطريقة متواترة من قبل مجموعة من الأفراد حتى ينشىء لديهم الإعتقاد بالإلتزام بها[2]، فهو يتيح توقع الأفراد بتصرفاتهم ويوفر الإستقرار في الحقوق والعلاقات، والمراكز القانونية.

لكن العرف يختلف من قرية لأخرى، ومن مدينة لأخرى، في نفس البلاد هذا ما أدى بالسلطة الملكية في فرنسا، لإتخاذ إجراءات مهمة، حيث تم الأمر بكتابة العرف بسبب صعوبة إثباته، وهذا كان سنة 1453م، كما تم فرض إلزامية إستعمال اللغة الفرنسية في العقود الرسمية، وأحكام المحاكم[3]، وهذا يعتبر بادرة مهمة لظهور فكرة التقليل من الشك، أي فكرة الأمن القانوني.

أما في عهد نابليون تم تقنين القانون المدني، الذي قام به نخبة من رجال القانون الكبار، الذين تأثروا كثيرا بالقانون الروماني، مع إدراكهم لنواحي مختلفة كانت تتماشى معها الأعراف السائدة، ولا سيما أعراف باريس، وكان هذا القانون نموذج للوضوح، وإمكانية الوصول إليه، بالإضافة إلى أنه مصدر معين، وسرعان ما أصبح عامل للأمن القانوني، لأنه كان بسيط وجامع حيث كان يتوافق وضروف الحياة التي كان الفرنسيون يتعايشون معها، وكان هذا القانون متجاوب مع حاجاتهم، وتم تطبيق هذا القانون في العديد من الدول إلى غاية إنهزام الجيوش الفرنسية بعدها تم إلغاؤه في الكثير من الدول المستعمرة[4].

ثانيا- الأمن القانوني الحديث: لقد ظهر الأمن القانوني وتم تكريسه كمبدأ دستوري سنة 1949م، من قبل المشرع الألماني، وترسخ هذا المبدأ سنة 1961م، حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية على دستوريته، حيث قررت أنه بالنسبة للمواطن الأمن القانوني يتجلى قبل كل شيء في حماية

[1] Piazzon Thomas, op-cit, p97.

[2] محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 223.

[3] La sécurité juridique, un défi authentique,111éme congrées des notaires de France, Strasbourg, du 10au 13 Mai 2015, p17.

[4] عصام نجاح، القانون المقارن والأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011، ص62.

الثقة، ومن ذلك التاريخ أصبحت هناك علاقة قوية بين الثقة العامة، والأمن القانوني، وتم الإعتراف به من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها لسنة1962م[1].

أما بخصوص محكمة العدل للإتحاد الأوروبي، فقد نصت المادة 19 من إتفاقية Lisbonne أن مهمتها تتمثل في :"أنها تؤمن إحترام القانون من حيث التفسير، والتطبيق لمحتوى هذه الإتفاقية"، وبالتالي فإن المحكمة تسهر على تطبيق قانون الإتحاد الأوروبي فأقرت مبدأ الأمن القانوني كمبدأ عام لقانون الإتحاد الأوروبي إبتداءا من سنة1961م، ومنه من المؤكد أن يكون الأمن القانوني يتصدر إهتماماتنا، وهو ضروري لتنفيذ مهمتها ولتنتج هاته القوانين أثرها، وجب أن يكون تشريع الإتحاد الأوروبي أكيد لا يحتمل الشك ويكون متوقع من قبل المخاطبين بهذا التشريع، حيث يجب على المحكمة مراقبة وضوح القواعد القانونية لأنها أساس قوانين وتشريعات الدول الأعضاء.

يرى بعض الفقهاء أن ضغط ألمانيا على الإتحاد الأوروبي، لتبني مبدأ الأمن القانوني، كمبدأ رسمي للإتحاد الأوروبي جعله يتغلغل إلى فرنسا، ذلك لأن النظام القانوني الذي يكون هذا المبدأ مكرسا دستوريا هو نظام قانوني ذا جودة عالمية وحامي للحريات، غير أن الحقيقة أن الفقه الفرنسي عرف الأمن القانوني إلا انه كان يعتبره مكون من مكونات دولة القانون، حيث أشار في عديد من المرات إلى مطلب التوقع القانوني، دون إستخدام عبارة الأمن القانوني إلا أنه وتحت ضغط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية، أصبح هذا المبدأ كأنه حتمية.

حيث أن المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له سنة1996م، إعتبر أن المشرع هدف إلى تقوية الأمن القانوني عن طريق الحد من الطعن وقد يفهم أن المجلس الدستوري بهذا القرار قد أقر من دستورية المبدأ ضمنيا، لكنه في قرار لاحق رفض صراحة إضفاء الطابع الدستوري له، لكن الفقه الفرنسي يرد أن المجلس الدستوري يتوجه نحو الإعتراف بالطابع الدستوري لهذا المبدأ من خلال تأكيده على أهمية الوضوح والوصول إليه، وسهولة فهمه بإعتبار أن هذا من قبل الحاجة الدستورية.

أما اليوم فنشهد إهتمام متميز وإستثنائي لهذا المصطلح"الأمن القانوني"، من قبل الفقه والدليل على ذلك عدد مرات إستعماله وعدد المقالات والمجلات والملتقيات، ففي الجزائر وفي غضون الأربع السنوات الأخيرة تم تنظم 03 ملتقيات حول الأمن القانوني، وهذا أمر يدل على أن الفقه في الجزائر يجاري ما يحدث في العالم، هذا الإهتمام بمبدأ الأمن القانوني أدى إلى إزدهاره وتطوره حيث أنه إذا ألقينا نظرة على كتب المدخل العام للقانون العام في فرنسا أو في مصر بين سنة1980م، و1990م، لما وجدنا هذا المصطلح لكن اليوم نجده في الطبعات المنقحة بعد ذلك، وبالتالي فقد أصبح اليوم هذا المبدأ هدف ثمين في الفقه المعاصر.

الفرع الثاني: الأمن القانوني غاية مرجعية لمبادئ أخرى.

[1] Jean Français, Biad et la Caisse des dépotes et Can signassions, histoire statut fonction les logiques juridiques, 2006, p27-28.

يعد مبدأ الأمن القانوني مبدأ عام يضم تحت لوائه مجموعة من المبادئ والحقوق، هذا إن لم نقل أن هذه المبادئ تمثل صور الأمن القانوني حيث بجمع هذه المبادئ نتحصل على مبدأ أسمى لهم وهو مبدأ الأمن القانوني، ومن بين هاته المبادئ التي تتفرع عنه نجد في مقدمتها مبدأ عدم رجعية القوانين، مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة، مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية النص القانوني، مبدأ إحترام حجية الشيء المقضي فيه، مبدأ إستقرار المراكز القانونية...إلخ، سنحاول تعريف بعض المبادئ.

أ- مبدأ عدم رجعية القوانين: يقصد به عدم سريان أثر القواعد القانونية على الماضي وإقتصارها على حكم الوقائع التي تقع إبتداءا من يوم نفاذها، حيث أن هذا المبدأ يعد من المبادئ التي كسبتها الإنسانية بعد جهاد طويل حيث أصبح اليوم من تراثها الثابت، سواء كان منصوصا عليه في الدستور أو غير منصوص عليه وإن كانت أغلب الدساتير تنص صراحة على هذا المبدأ.

لكن رغم رسوخ قاعدة عدم رجعية القوانين، لكنها كغيرها من القواعد تأبى بطبيعتها أن تكون مطلقة وبمنأى عن الإستثناءات، بشرط أن تكون تلك الإستثناءات ما يقضيه الصالح العام، وذلك عندما تكون الرجعية ضرورية تفوق ضرورة إستقرار المعاملات.

كما يشترط القضاء إمكانية تطبيق القانون بأثر رجعي وجود مصلحة عامة، أو ضرورة كبيرة، ويشترط عدم المساس بحجية الشيء المقضي فيه[1].

ب- مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة: نعني بالحق المكتسب هو الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه بحجة تطبيق قانون جديد ويمكن تعريفه بأنه وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي تحصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري من الإلغاء أو التعديل[2].

ويعني مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة أنه لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة سلب أو إنتهاك حقوق إستمدها الأفراد بطريق مشروع وبموجب القوانين، والقرارات النافذة متى كانت هذه الحقوق تتعلق بإحدى الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي تنص عليها، حيث أن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ ذات القيمة الدستورية[3].

ج- مبدأ العدالة: حيث نجد أن هذا المبدأ يقضي بعدم حرمان الشخص من حق إكتسبه في الماضي.

د- مبدأ إستقرار المراكز القانونية: حيث أنه يقضي بضرورة عدم بقاء المراكز القانونية مهددة إلى ما لا نهاية.

هـ- مبدأ لا يعذر أحد بجهل القانون: حيث يفترض هذا المبدأ علم كافة الأفراد بالتشريع بمجرد نشره ويعتبر تشريعا ملزما حيث أنه لا يمكن أن يتحقق العلم بالقانون إلا عن طريق نشره في الجريدة الرسمية

[1] علاء عبد المتعال، مبدأ جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، مطبعة كلية العلوم بني سويف، 2004، ص 09.

[2] شاب توما منصور، القانون الإداري، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأهلية، 1970، ص 60.

[3] عامر زغير محسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الوفاء، العدد 618، 2010، ص 05.

حيث تحديد تاريخ النشر يرجع إليه في تحديد موعد نفاذ القانون، حيث أنه غالبا ما يكون من تاريخ اليوم التالي على النشر في الجريدة الرسمية، وبهذا الصدد تنص المادة04 من القانون المدني على مايلي:" **تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إبتداءا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية**

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة[1] .

و- مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية: مما لا شك فيه أن الحكم بعدم دستورية النص القانوني أو قرار تنظيمي بإعتباره كأن لم يكن وذلك بعد فترة زمنية على صدوره، يمكن أن يمس الأمن القانوني للأشخاص الذين شملهم تطبيق هذا النص خلال فترة سريانه لأنهم رتبوا أوضاعهم وفقا له، الأمر الذي يستلزم وضع ضوابط تحد من سريان الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم دستورية النص القانوني، بما يخدم مصالح الأفراد، وبما يضمن لهم نوعا من الأمن القانوني[2].

الفرع الثالث: الأمن القانوني حق يندرج ضمن حقوق الإنسان.

لدراسة هذه الخاصية لابد من تقسيم هذا الفرع إلى جزأين، حيث نخص الأول منه لدرلسة الأمن القانوني كحق مشترك يشترك فيه، ويتمتع به جميع البشر، أما الجزء الثاني سنخصصه لعالمية هذا الحق.

أولا- الأمن القانوني حق مشترك: تعتبر حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنستهم، أو مكان إقامتهم، أو جنسهم، أو أي وضع آخر[3]، وهي حقوق يتمتع بها كل شخص لكونه إنسان، فهي تستند قبل كل شيء إلى مبدأ الإنسانية، وهذا يعني أن جميع الناس متساوون في التمتع بها،وضمان حمايتها من قبل المجتمع الدولي.

وكثيرا ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان بالمشتركة، وتضمن بواسطة القانون ويتجسد ذلك من خلال المعاهدات والمواثيق العالمية وكذا الأعراف والتقاليد الدولية وجميع مصادر القانون الدولي الأخرى ويفرض القانون العالمي لحقوق الإنسان التزامات على الدول والحكومات يتعين عليها إتباعها وتنفيذها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الخاصة بالأفراد والجماعات.

1أنظرالمادة 04 من القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية الصادرة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78، ص990.

[2] عامر زغير محسن، نفس المرجع، ص06.

[3] عبد الحق لخذاري، الأمن القانوني حق من حقوق الإنسان الأساسية، مداخلة رقم 07 الملتقى الوطني السابع للأمن القانوني في الحزائر، جامعة يحي فارس المدية، 2014، ص4.

من بين هذه الحقوق الحق في الأمن القانوني الذي يعتبر مطلب يتساوى فيه جميع البشر دون استثناء، فمن حق الجميع الاستفادة من منظومة قانونية توفر الإستقرار والأمن والطمأنينة وتحافظ على المراكز القانونية لكل فرد في المجتمع بالشكل الذي يضمن التمتع بجميع الحقوق التي توفرها الدولة ويحميها القانون.

من مقتضيات هذه الخاصية للأمن القانوني أن تَؤْمَنَ الدولة جميع مقومات تحقيق الأمن القانوني لكل فرد في الدولة بدون تمييز. فمن حق كل مواطن أن يتمكن من الوصول إلى القانون والعلم به ويتحقق ذلك عن طريق نشر القوانين، وصياغتها صياغة جيدة، وواضحة والتزام النصوص القانونية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية. ومنح القانون خاصية إمكانية توقعه من قبل المخاطبين به، بهدف توفير الأمن والطمأنينة لكل الأفراد وتوليد لديهم الثقة في القانون، والإرتياح له بجميع فروعه وعلى جميع الأصعدة، من أجل توفير أمن قانوني دستوري أو جنائي، أو مدني، أو إداري.....إلخ، وعليه يجب عدم إغفال خاصية الحق المشترك عند التطرق لمفهوم الأمن القانوني كمصطلح. حيث يتساوى جميع الأفراد في اكتساب الحق في الأمن القانوني، والتمتع بمزاياه وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا"[1].

ومنه فالأمن القانوني حق تشترك فيه جميع فئات المجتمع الإنساني فردا ودولة وهو مكسب مشترك للبشرية جمعاء وعامل أمن و استقرار للجميع.

ثانيا– الأمن القانوني حق ذو طابع عالمي: يعتبر الأمن القانوني ضرورة حتمية يجب أن تتحقق على مستوى القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات الدولية، وهذا بغرض حماية حقوق الإنسان المختلفة فهو ليس مطلبا داخليا أو إقليميا فقط بل هو مطلب عالمي بامتياز، كما يتعين وجود التزامات قانونية على الدول نحو احترام حقوق الأفراد وذلك وفقا لما وقعت عليه طواعية من اتفاقيات دولية تتعلق باحترام حقوق الإنسان[2].

ومما لا شك فيه أن تخلف الأمن القانوني على هذا المستوى، وتغليب القوة والهيمنة على سير العلاقات الدولية يؤدي إلى زعزعة وعدم استقرار المراكز القانونية للدول، وللأفراد على السواء، وهنا تأتي أهمية أن تكون القواعد القانونية الدولية والداخلية المتسمة بالثبات والاستقرار والوضوح في المعنى والدقة في الصياغة وإيصالها إلى المخاطبين بها، وإمكانية توقع النتائج المترتبة عن تطبيق تلك النصوص على الأفراد وعلى الدولة، من أجل تأدية الوظيفة السامية التي أعدت من أجلها[3].

[1] انظر المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[2] عبدالحق لخذاري. مرجع سابق الذكر، ص6.
[3] عبد الحق لخذاري، مرجع سابق، ص7.

وإذا كانت القواعد القانونية الداخلية أو الدولية لا تتسم بالوضوح والدقة والإستقرار، والثبات وعدم إمكانية توقعها من قبل الأفراد، أو تتحكم فيها عوامل ومعايير غير مجردة أو حيادية كالعوامل الإقتصادية والأهداف الشخصية، وحتى الأهداف السياسية. هذا من دون أدنى شك سيؤدي إلى الانعدام الكلي للأمن القانوني، وبغيابه ينعدم الأمن الإنساني ويعيش الأفراد والدول في فوضى، وصراعات وانتهاكات متعددة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وإذا كانت الدول وأجهزتها تخل باحترام القانون، وتميز في المعاملات بين الأفراد فإنه يصعب أن يسود مجتمع يحترم فيه القانون الذي يجد سنده الأساسي في قيام السلطة العامة بفرض احترامه على الأفراد، ولا ينجح ذلك ما لم تكن هي النموذج الأول في احترامه، فلا يمكن لأي سلطة أن تفرض إحترام القانون إن لم تتقيد هي باحترامه وذلك من خلال احترام السلطة التشريعية للقواعد القانونية بصياغتها صياغة دقيقة واضحة يفهمها جميع أفراد المجتمع، واتسامها بقدر من الثبات و الاستقرار واجتناب التعديلات المتكررة للنصوص القانونية في فترات قصيرة، أما فيما يخص الإحترام الذي تحققه السلطة التنفيذية للقواعد القانونية فيتحقق من خلال نشرها للقوانين في الجريدة الرسمية، وإيصالها وإعلامها للجمهور، وأيضا عن طريق خضوعها واحترامها للقانون على حد سواء مثلها مثل أي فرد تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون، و هذا لا يتحقق إلا في ظل مجتمع دولي يخضع للقانون وتتحدد فيه المراكز القانونية وتحترم فيه الحقوق، ونجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 قد نص على أن حقوق الإنسان أصبحت مسؤولية عالمية من خلال التأكيد على عالمية الحقوق والاعتراف بأن إعمال حقوق الإنسان هدف جماعي للإنسانية ولهذا الغرض يتم وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تعد بمثابة أمن قانوني بالنسبة لجميع الأفراد[1]. وإيجاد نظام دولي لتعزيز وإعمال حقوق الإنسان في ظل منظومة قانونية متكاملة وآمنة تساهم بقدر كبير في استقرار وأمن البشرية[2].

المطلب الثالث: تمييز فكرة الأمن القانوني عما يشابهها.

قد تتشابه فكرة الأمن القانوني مع غيرها من الأفكار والقواعد القانونية والتي تكرس الحق في الأمن المادي والحق في الأمن الشخصي إضافة إلى تمييزها عن مبدأ إستقرار المراكز القانونية، إذ من المهم أن نسعى إلى رسم حدود الأمن القانوني وهذا لتوضيح ما لا يندرج ضمنه، وضرورة التفريق بينه وبين مفاهيم مشابهة له.

الفرع الأول: تمييز فكرة الأمن القانوني عن الحق في الأمن الشخصي.

[1] نفس المرجع، ص 8.

[2] خديجة عرفة، مفهوم الأمن وقضايا الأمن الإنساني وتحديات الإصلاح في القرن الواحد والعشرين .http://www.emasc..com/content.asp ?content ID=2630

يقصد بالأمن الشخصي عدم جواز إعتقال الفرد أو القبض عليه بصورة تعسفية أو تعريضه للترهيب النفسي أو تعذيبه بدنيا أو إستجوابه أو التحقيق معه بطريقة مهينة لمشاعره أو الإتيان بأي تصرف من شأنه الحط من كرامته أو تعريضه لأي شكل من أشكال الإستغلال القصري[1].

كما يدخل ضمن الأمن الشخصي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقوم على فكرة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والأخذ بقرينة البراءة التي تعني أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته[2].

وهذا من مبدأ المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى أن مبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي يعني أن هناك مصدر واحد له هو القانون المكتوب، حيث أنه بموجب نص المادة 03من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" **لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل إرتكاب الجنحة وتطبق تطبيقا شرعيا**[3]".

و بموجب المادة 05 منه:" **لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون**"، وتم تطبيق هذا المبدأ في قانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة الأولى منه صراحة على:" **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون**[4]".

مما سبق نستنتج بأن الأمن الشخصي ينصب على حماية الأشخاص من الناحية المعنوية والمادية، في حين الأمن القانوني يهتم بحماية الأشخاص وعلاقتهم وأوضاعهم القانونية من أي نقد يطالهم من قبل إحدى سلطات الدولة بحجة تطبيقهم للقانون سواء كان قانونا جديدا أو تراجعا عن تطبيق قانون قديم.

الفرع الثاني: تمييز فكرة الأمن القانوني عن الأمن المادي.

يقصد بالأمن المادي مجموعة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية التي ينص عليها الدستور والتي تعد الدولة ملزمة بكفالتها للأفراد ومن بين هاته الحقوق:

– الحق في العمل: يكون لكل فرد الحق في إختيار عمله بحرية وفقط بشروط عادلة ومرضية وتسعى أغلب دساتير العالم إلى إلزام الدولة بتوفير العمل لمن يطلبه ودفع ضمان مالي للعاطلين بما يضمن لهم حد الكفاف.

وهذا ما لم ينص عليه الدستور الجزائري حيث أنه لم يلزم الدولة بتوفير العمل لمن يطلبه وحتى أنه لم يضمن للعاطلين مبلغ مالي يضمن لهم الكفاف مثل بعض الدساتير.

– حق الضمان الإجتماعي والرعاية الصحية: بموجب هذا الحق يتمتع الأفراد برعاية إجتماعية توفر له ولأسرته مستوى محترم من الحياة من حيث الغذاء والكساء والخدمات الصحية والثقافية والضمان ضد العوز أو الحاجة في حالة البطالة أو المرض والشيخوخة.

[1] ماهر البحيري، الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وفلسفة التشريع في الحد من مداه، المجلة الدستورية، العدد02، القاهرة 2003، ص 59.

[2] بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوني، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص335.

[3] أنظر المادة03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة13، 2013، ص65-66.

تحقيق الضمان الإجتماعي الذي يعني إلتزام الدولة بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تكرس فكرة تضامن أفراد المجتمع من أجل تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المتضررين من جراء الحروب والكوارث والأزمات التي تواجهها البلاد.

غير أن هذا المبدأ لا يعد من المبادئ التي تفرض على الدولة إلتزاما مطلقا، بل ينبغي على الدولة أن توفر للأفراد حق التمتع بهذه الحقوق، والحصول على الخدمات الإجتماعية في حدود قدرات الدولة المادية وفق لمبدأ المساواة أمام القانون[1].

فإذا كان الأمن القانوني يهتم بحماية القانون نفسه فإن الأمن المادي هو حفظ محل إهتمام القانون الذي يتوجب عليه الإستجابة لحاجة إجتماعية خاصة بحماية أشخاص القانون في شخصهم وممتلكاتهم[2].

حيث أن الأمن المادي يعتبر القانون وسيلة بسيطة في خدمته، فيصبح القانون الوضعي بهذا المصدر الأول للأمن المادي، وذلك عن طريق محاربة الأخطار المادية التي ترهق الفرد حيث لا يمكن للقانون أن يحقق هذه الغاية والمتمثلة في الأمن المادي لأفراد المجتمع إذ كان هو نفسه ليس آمنا ومؤكدا، ففكرة الأمن القانوني وفكرة الأمن المادي هما فكرتان مرتبطتان مع بعضهما، إرتباطا شديدا حيث أنه كلما تم توفير حماية حقيقية للأفراد من القانون نفسه تم البلوغ إلى غاية الأمن المادي للأفراد وذلك من خلال حماية ممتلكاتهم والحفاظ على حقوقهم.

الفرع الثالث: فكرة الأمن القانوني وإستقرار المراكز القانونية.

بصدور قانون جديد يثار مشكل تحديد الوقت الذي يطبق فيه وكذلك المراكز القانونية التي تكونت أو نقضت في ظل القانون القديم كما أنه يجب تحديد أي القوانين يطبق على المراكز القانونية الجارية التي تكونت في ظل القانون القديم وبقيت منتجة لآثارها حين صدور القانون الجديد.

حيث أن الوقائع القانونية التي حدثت في الماضي ورتبت آثارها في ظل قاعدة قانونية قديمة تكون محكومة بهذه القاعدة القانونية وهذا تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين، وألغيت قاعدة قانونية وحلت محلها قاعدة أخرى فإن هذه الأخيرة تسري من تاريخ نفاذها على الوقائع التي تحصل في هذا التاريخ وفق لمبدأ الأثر المباشر على القانون.

يثار مشكل تنازع القوانين بشدة عندما تحدث الوقائع القانونية في الماضي وتبقى مستمرة إلى حين صدور قانون جديد، فما هو القانون الذي يطبق هل هو القانون القديم أم القانون الجديد؟

كذلك يثار إشكال إذا بدأت مدة التقادم في القانون القديم، وقبل إنتهاء المدة المطلوبة يصدر قانون جديد يصلها فما هو كذلك القانون الذي يطبق في هذه الحال؟

هذه التساؤلات تم الوصول إلى حلها من قبل رجال القانون، من بينهم الفقيه الفرنسي روبيه، من خلال مبدأ عدم جواز رجعية القوانين، ومبدأ الأثر الفوري للقانون.

[1] عامر زغير حسين، مرجع سابق الذكر، ص07.

[2] Piazzon Thomas, op-cit, p03.

حيث أنه يتم التعرض لهذه المسائل في الأول كمبدأ عدم رجعية القانون، والثاني للأثر الفوري للقانون.

أولا- مبدأ عدم رجعية القانون: إن تطبيق قواعد قانونية جديدة على وقائع قانونية حدثت، ورتبت جميع آثارها في ظل القانون القديم يؤدي إلى عدم إستقرار المعاملات وإلى إهدار ثقة الأفراد في القانون[1].

حيث لا يمكن أن يسري القانون الجديد على وقائع قانونية تمت صحيحة في ظل القانون القديم إلا ما تم إستثناؤه بالنص الصريح من قبل المشرع على رجعية القانون، وفي هذه الحالة يجب التضييق من هذا الإستعمال تجنبا لاستعماله من قبل المشرع تعسفا، لأنه يؤدي إلى نتيجة خطيرة هي تطبيق القانون على أوضاع كان فيها الأفراد جاهلين لوجوده وهذا الأمر مناقض تماما لفكرة الأمن القانوني، والعلم به.

في حالة القانون الجنائي الأصلح للمتهم إذ يتم تطبيق هذا القانون بأثر رجعي، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون العقوبات، بشرط عدم صدور حكم نهائي في القضية[2].

من بين الآثار المترتبة على هذا المبدأ:

- أن القانون الجديد لا يمس بالمراكز القانونية التي تكونت في ظل القانون القديم، ومثال ذلك: إذا تصرف الشخص وهو كامل الأهلية في القانون القديم، وكان تصرفه صحيحا في ظله، ثم صدر قانون جديد رفع سن الرشد فأصبح الشخص ناقص الأهلية في ظل القانون الجديد، فإن تصرفاته التي أبرمها وتمت صحيحة تظل كذلك، ولا تتأثر بالقانون الجديد وهذا ما تضمنته المادة 06 من القانون المدني الجزائري[3].

- القانون الجديد لا يمس بالمراكز التي إنقضت في ظل القانون القديم، ومثال ذلك: كتقادم حق الدائن فإذا تمت مدة التقادم المسقط، ثم صدر قانون جديد أطال المدة فلا يطبق القانون الجديد بل تظل المراكز القانونية التي إنقضت في ظل القانون القديم على حالها.

- إذا توافرت العناصر اللازمة لتكوين، أو إنقضاء المراكز القانونية في ظل القانون القديم، فلا يطبق عليها القانون الجديد، حيث أنه إذا نشأت العناصر اللازمة لتكوين أو إنقضاء المراكز القانونية في ظل القانون القديم، كالوقف أو الإنقطاع بخصوص مدة فإن القانون القديم هو الذي يحكم هذه العناصر فلا يمكن إخضاعها إلى قانون جديد عدل من أسباب الوقف أو الإنقطاع.

- إذا رتبت المراكز القانونية كل آثارها في القانون القديم، فإنها تخضع لهذا القانون، ولا تخضع للقانون الجديد، فإذا كان يسمح مثلا بإنتقال الملكية بمجرد العقد وجاء قانون جديد يتطلب شرط التصرف لإنتقال الملكية، فلا يطبق على الملكية التي إنتقلت في ظل القانون القديم.

[1] حسن كبرة، مرجع سابق الذكر، ص 340.

[2] أنظر المادة 02 من قانون رقم 01-09، المعدل والمتمم للأمر 65-186، المؤرخ في: 08 جوان 1965، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد34، الصادرة في: 27 جوان 2001.

[3] فريدة زواوي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ص105.

ويلاحظ إلى جانب ما سبق ذكره، أن أخذ المشرع الجزائري لمبدأ عدم رجعية القوانين، في مجال الإثبات بالبينة والقرائن، ثم أصبح القانون الجديد يشترط الكتابة فلا يسري على الماضي، لأن هناك تلازما بين التصرف وإثباته، فلا يمكن أن يطالب الشخص بإثبات مخالف للقانون الذي كان ساري المفعول وقت إبرام التصرف وقد نصت المادة 08 من القانون المدني على مايلي:" **تخضع البيانات المعدة مقدما للنصوص المعمول به في الوقت الذي كان ينبغي أن تعد فيه**[1]".

كما تضمنت المادة 07 من القانون المدني على:" **تبقى صحيحة الإجراءات التي تمت في ظل القوانين القديمة ولا يجري ما أستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها**[2]".

إن مبدأ عدم رجعية القوانين هو مبدأ هدفه إستقرار المراكز القانونية ومنه إستقرار القانون، بالإضافة إلى جعل الأفراد يطمئنون على الحقوق التي اكتسبوها في ظل القانون القديم، ومنه نستنتج أن مبدأ عدم رجعية القانون من المبادئ التي تحقق أهداف الأمن القانوني في عنصره المتعلق بإستقرار القانون، والذي من خلاله يولد ثقة الأفراد في القانون.

ثانيا- الأثر الفوري أو المباشر للقانون.

يطبق الأثر الفوري للقانون عندما يصبح القانون نافذا فإنه يطبق على الوقائع والتصرفات والمراكز القانونية اللاحقة مباشرة لنفاذه وهذا ما يسمى بالأثر الفوري للقانون، ولا يثير تطبيق القانون على الأوضاع اللاحقة لنفاذه مشكل ولكن يثار التساؤل حول المراكز القانونية الجارية أي التي بدأ تكوينها أو إنقضاؤها في ظل القانون القديم وإستمرت إلى حين صدور قانون جديد فأي القوانين تطبق؟

وكذلك قد تتكون بعض عناصر المراكز القانونية في ظل القانون القديم ويظل بعضها الآخر مستمرا إلى حين صدور قانون جديد، كما قد تظل آثار مراكز قانونية تكونت في ظل القانون القديم قائمة إلى حين صدور قانون جديد فهل يطبق بصددها القانون القديم أم القانون الجديد؟

يطبق القانون بأثر فوري على مراكز قانونية لا تزال في طور التكوين أو الإنقضاء مثل: التقادم الجاري أي الذي لم تكتمل مدته عند صدور قانون جديد يسري عليه القانون الجديد فإذا صدر قانون جديد يغير من شروط التقادم المقررة في القانون القديم أو يطيل من مدته، وتصبح المدة المقررة هي المدة الجديدة مع الأخذ بعين الإعتبار ما إنقضى من مدة في ظل القانون القديم[3].

يطبق القانون بأثر فوري على عناصر المراكز القانونية التي تكونت في ظل القانون القديم مثل: المراكز القانونية ذات التكوين المتتابع إذا أبرمت في ظل القانون القديم، تخضع من حيث إبرامها والشكل المطلوب فيها لذلك القانون القديم لكن إذا توفي الموصي في ظل القانون الجديد، ولم يكن الموصى له قد قبل الوصية، فتخضع الشروط الأخرى المطلوبة في الوصية إلى القانون الجديد بإعتبارها عناصر تكونت

[1] أنظر المادة 08 من القانون المدني.
[2] أنظر المادة 07 من القانون المدني.
[3] فريدة زواوي، مرجع سابق الذكر، ص107.

في ظله، كأهلية الموصى له الذي لم يقبل الوصية بعدن والقدر القانوني المقرر للوصية فيطبق القانون بأثر فوري على العناصر التي تكونت في ظله[1].

يطبق القانون بأثر فوري على آثار المراكز القانونية التي ترتبت في ظله إذ إن أغلب الفقهاء يفرقون بين المراكز القانونية البحتة التي ينفرد القانون بتنظيم آثارها، وبين المراكز القانونية التعاقدية التي ينفرد المتعاقدان بترتيبها[2].

أما فيما يخص المراكز القانونية التي ينفرد القانون بترتيب آثارها كالزواج، والطلاق والملكية، والأهلية يسري عليها القانون بأثر فوري، فلا يتصور أن يختلف سن الرشد في وقت واحد ما بين شخص وآخر، ويلاحظ أنه يفقد أي أمل من تطور المجتمع وقوانينه، إذا تركنا المراكز القانونية البحتة خاضعة للقانون القديم.

لكن فيما يتعلق بالمراكز القانونية التعاقدية، والتي تترك للأفراد الحرية في تحديد آثارها فإن القانون القديم هو الذي يظل ساريا هذا إستثناءا لمبدأ الأثر المباشر للقانون[3].

[1] نفس المرجع، ص108.
[2] نفس المرجع، ص108-109.
[3] نفس المرجع، ص110.

المبحث الثاني: أسس الأمن القانوني.

بموجب الأمن القانوني يستوجب على الأفراد أولا أن يكونوا قادرين على معرفة، وفهم القانون المطبق عليهم، لكي يتمكنوا من التصرف على يقين فيما بعد، يفترض على القانون أن يحترم التوقعات القانونية لأشخاص القانون والتي لا يجب إحباطها، وفي النهاية فإن القانون الغير مستقر يمكن أن يهدم توقعات أشخاص القانون وثقتهم أيضا في القانون هذا التعداد السريع لهذه العناصر، يظهر الأمن القانوني كمفهوم مركب يتكون من العديد من العناصر المختلفة، والتي توليفها وتركيبها يظهر صعبا، حان الوقت الآن بعد هذا التقديم أن نتعمق في مكونات الأمن القانوني.

فما المقصود بالوصول إلى القانون؟

وما المقصود بإستقرار القانون؟ و توقع القانون؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف ندرس بالترتيب هذه الحتميات، كل في مطلب على حدى،والتي هي من روح الأمن القانوني.

المطلب الأول: الوصول إلى القانون.

يعد عنصر الوصول إلى القانون من العناصر الأساسية لمبدأ الأمن القانوني، والذي نعني أنه من واجب كل الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية أن يتعرفوا عليها، ويفهموا فحواها لكننا بعيدون جدا عن عصر **جوستنيان**، والذي قرر الإستجابة لمطالب شعبه، من خلال إخراج القواعد القانونية التي لم يكن يعلم بها إلا القلة القليلة من حاشيته، وأمر بتعليقها في إثني عشر لوحا في ساحة المدينة، كتب عليها جميع القوانين التي كانت تطبق على الشعب آنذاك، ومن هنا جاءت القاعدة التي لا تزال إلى حد الآن ومفهومها أنه " **لا يفترض بأحد أن يجهل القانون**[1]"، وأصبحت بعدها مكتوبة في جميع الدساتير والأنظمة القانونية ولأنها الضمانة الأولى لإستقرار العلاقات في المجتمع، ولهذا السبب يستوجب على المشرع أن يضع آليات وأنظمة تمكن الأشخاص المخاطبين بالقانون من الوصول إليها وإستيعابها والتمكن من غايتها.

في الوقت الذي نعيش فيه فوضى التشريعات، القوانين، التنظيمات والإجتهادات القضائية التي بالكاد أن يستوعبها الحقوقي المختص فما بالك المواطن البسيط، وبالرغم من عالم التكنولوجيات والمعلومات إلا أنه يبقى من الصعب الوصول للقواعد القانونية وفهمها لعدم وضوحها وحملها لأكثر من معنى.

[1] المادة 74 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 7مارس 2016 المعدل والمتمم لدستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-38، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المنشورة في الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد76.

الفرع الأول: مفهوم الوصول إلى القانون.

يتضمن مفهوم إمكانية الوصول إلى القانون وجهين: الوجه الأول يتمثل في إمكانية الوصول المادي للقواعد القانونية[1]، ويجب أن تكون القاعدة منشورة لكي تكون قابلة للتطبيق على أشخاص القانون.
أما بالنسبة للوجه الثاني، فيتمثل في إمكانية الوصول الفكري للقواعد أي فهم معناها، يمكننا هنا التحدث عن إمكانية الوصول الجوهري أو الفكري للقاعدة القانونية.

أولا- الوصول المادي للقانون: يتعلق الأمر هنا بكيفيات أو طرق بث، ونشر القانون وهي مادية محضة وهي شرط أساسي لإمكانية الوصول للقانون، فهي تطرح التساؤل حول كيفية تحسين الإكتشاف المادي للقانون، وكيف يتم بثه ونشره، بطريقة أفضل وأكثر نجاعة، وذلك بضمان إشهاره فيجب أن يتمكن المواطنون من الوصول المادي لمجمل القواعد القانونية، وبالتالي يجب أن يكون منشورا لكي يلزموا به[2]، ولا يجب أن يكون سرا أو حكرا لمجموعة من الأفراد دون الآخرين، وتعد الجريدة الرسمية ضمانة لنشر القانون وإشهاره بين الأفراد وخاصة وأنه بضغطة زر على الموقع WWW.JORADP.DZ نتمكن من الإطلاع على كافة القوانين الصادرة منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، ولا يعد القانون ساريا إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية، وهذا ما يسمح بتطور وضمان الوصول المادي للقانون، ويجب لفت الإنتباه في هذا الصدد أنه من السهل الوصول إلى القاعدة القانونية إذا كانت ضمن نص قانوني، أو تقنين أكثر منه إذ كانت تستوجب أن تستخرج من إجتهاد قضائي.

يعد نظام القانون المكتوب أعلى درجة من حيث إمكانية الوصول للقانون مقارنة بنظيره العرفي، وفي الدول ذات تقليد الرومانوجرماني، فإن إشهار القاعدة القانونية يعتبر كشرط لسريانها على الأفراد الملزمين بها، وبالتالي فبمجرد الإنتهاء من إجراءات النشر في الجريدة الرسمية فيفترض بهم معرفة ذلك القانون أي إجراء الشهر المادي[3].

ثانيا- الوصول الفكري للقانون: أما الوصول الفكري للقواعد القانونية فهي تصور أكثر تعقيدا، والذي يبعث ويشير إلى مواضيع مثل:
القراءة السهلة للقانون la lisibilité du droit ، وضوح القواعد القانونية la clarté، فهم القانون compréhensibilité، وقابلية فهم القانونintelligibilité .

أ. **القراءة السهلة للقانون(المقروئية) La Lisibité:** فهذا الموضوع يخص شكل القاعدة، فهنا لا نكتفي فقط بإيجاد نص القانون بل أيضا يجب أن يكون هذا الأخير سهل القراءة، حيث تعرف على أنها:" **هي جودة النص التي يمكن أن تقرأ بسرعة، ويسهل إستيعابها والتي تكون عناصرها محددة، وتفهم ببساطة**[4]"، إذ يتطلب أن تصاغ النصوص القانونية، في قالب خارجي معين حيث يمكن أن تترتب عليه

[1] Piazzon Thomas, OP-CIT, P14.

[2] أنظر المادة04 من القانون المدني.

[3] Cartier Emmanuel. Accessibilité et Communicabilité du droit. Jurist Doctoria. N 1.2008.P57.58.

[4] G. Fauré, et G. Koubi ?(dir), « lire et comprendre : quelle intelligibité de la loi ? » in le titre préliminaire du code civil, économique, Coll, études juridique, T16,2003, p215.

أثار قانونية، وعليه فإن هذه النصوص القانونية التي تتخذ عند نشرها في الجريدة الرسمية شكلا معينا، ثابتا نسبيا[1]، يهدف إلى سهولة القراءة مرفقا لكل مراحل وضع النص القانوني، ليس فقط في مرحلة التحرير فحسب بل يجب أن تكون مرفقة بمجمل الأعمال المتبعة من أجل فهم توجهات النص القانوني، ومن أجل الوصول إلى نص تشريعي، مصمم بشكل صحيح، ومنظم، ومتناسق، وواضح يستوجب إحترام بعض العناصر المفتاحية لسهولة القراءة ومنها[2]:

- التحرير من أجل القارئ.
- شرح الموضوع[3]*.
- تنظيم النص بشكل صحيح.
- توضيح تنظيم النص.
- مساعدة القارئ على إيجاد معالم النص، أو المعلومة التي يبحث عنها.
- تزويد القارئ بأسس نحوية مفتاحية في بداية الجملة.
- خلق تسلسل منطقي من جملة إلى جملة.
- إستعمال الترقيم العمودي في حالة إحتواء الجملة على عناصر عديدة في نفس المستوى.
- إستعمال التعبير الأكثر ببساطة[4]**.

ب. الوضوح La clarté : يقدم الوضوح على أنه المرادف النحوي لعبارة "**لا يعذر أحد بجهله القانون**[5]"، وهذا ما يجعل وضوح القانون أمر إلزامي، وقد أعلن المجلس الدستوري الفرنسي عبر القرار رقم 98-401 ل10جوان 1998، عن مبدأ وضوح القانون مستندا على نص المادة34 من الدستور، مفرقا في هذا بين هدف إمكانية الفهم المؤسس على المواد 4،5،6،16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فحسب رأي المجلس الدستوري، فإن الوضوح يهم التقسيم بين مجالات القانون ومجالات التنظيم، بينما هدف إمكانية الفهم فهو أكثر ويهتم بكيفيات التعبير عن القانون[6]*.

لكن يجب الإشارة إلى عدم الخلط بين هذه المفاهيم التي تضم جودة القانون، مع بعض التقنيات الأخرى المتمثلة في البساطة والدقة، فهي أدوات تجعل من القانون أكثر إمكانية للوصول إليه لكنها ليست قيم في حد ذاتها فهي مسألة تقنيات تشريعية[7].

[1] عطاء الله بوحميدة، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 35.

[2] « Guide pour favoriser la lisibilité des textes législatifs », Ministère de la justice canadien, in www.justice.gc.ca.

[3]* من المهم أن يعرف القارئ موضوع النص التشريعي، ويكون هذا بعنوان ديباجة، أو إعلان هدف النص التشريعي مباشرة.

[4] ** ويكون ذلك بتفادي المصطلحات البلاغية، ولا تستعمل التعريفات إلا للضرورة والحرص على أن لا يكون التعبير يحمل أكثر من معنى، فقد يمكن إستعمال مصطلحات لا يعرفها الجميع إذا كان النص التشريعي موجه إلى عدد محدود من الأشخاص يمارسون مثلا حرفة معينة ويفترض بهم العلم بهذه المصطلحات.

[5] Piazzon Thomas, op-cit, p20.

[6]* يشير في هذا القرار إلى أن الرقابة على مطلب وضوح القانون المؤسس على نص المادة 34 من الدستور ليس إلا وجه آخر للرقابة على عدم الإختصاص السلبي للمشرع.

[7] Piazzon Thomas, op-cit, p20-21.

وفي هذا الصدد يجب التفريق بين تبسيط محتوى هذه القواعد من جهة أخرى، فبالنسبة لطرق التعبير عنه تعد البساطة فضيلة طبعا، لكن لا يجب إغفال خطر البساطة الظاهرة، الذي يؤدي إليها الإستعمال المفرط للغة العادية، والمتداولة في المجال القانوني" **فإذا كانت اللغة العامة تظهر أنها أكثر وضوحا، فهي تفتقد في كثير من الأحيان إلى الدقة، وبالتالي فلا تعطي اليقين والأمن الكافي للقاعدة القانونية**[1]"، أما بالنسبة لموضوع القاعدة، فيظهر جليا بأن البساطة ليست قيمة في حد ذاتها في نظر المتطلبات التقنية القانونية أو لمتطلبات مجتمعنا.

وبالتالي نستنتج بأن البساطة لا تعني بالضرورة الوضوح، ولا التعقيد يعني عدم القابلية للفهم القانوني، ونفس الشيء بالنسبة للدقة فهي ليست قيمة في حد ذاتها لأنها ليست بالضرورة نقيض للغموض وعدم الوضوح، وإن كانت مسألة درجة الدقة المرغوب فيها هي التي تطرح بشكل متزايد في الآونة الأخيرة[2]**.

وأخيرا يمكن القول بأنه يمكن أن تجمع سهولة القراءة، والوضوح، تحت الوصول للقانون في جانبه الفكري وإن كانت تشكل الكثير من الإختلافات بين الفقهاء، إلا أنها ترسو في النهاية في الضرورة العامة، أو المطلب العام المتمثل في جودة القانون[3].

الفرع الثاني: قيمة مطلب الوصول للقانون.

أولا– تطور مطلب الوصول للقانون في الأنظمة القانونية: كل شيء يوحي بالقيمة الكبيرة التي يتمتع بها مطلب الوصول للقانون، فيكفي النظر إلى غناء الأسس المسندة إليه من قبل الفقه والقضاء منها الديمقراطية بحيث يقول:

Mr. Sapin :" إن الوصول للقانون والقاعدة القانونية، هو أحد أسس الديمقراطية بنفس أهمية الإنتخابات[4]".

وأيضا دولة القانون، المساواة، الحرية، العدالة، الكرامة، والإنسانية مشروعية القانون، المواطنة، الحماية ضد التعسف، فعالية القانون، كفاءة القانون، والأمن القانوني[5].

معناه أن الشخص لا يمكنه الإحتجاج بعدم العلم بالقانون حتى يتخلص من تطبيقه، هذه القاعدة مستمدة من قاعدة رومانية قديمة:" **Nemo legem ignorare censetur"**، والجدير بالذكر في هذا الشأن أنه إلى غاية صدور قانون الألواح الإثني عشر، كانت القواعد القانونية تقتصر على العادات والأعراف، ولا توجد نصوص مكتوبة، وكان العلم بالقوانين مقتصر على طبقة الأشراف، أما عن طبقة العامة ليس

[1] R. Houin, promulguer in Mélange en l'honneur de Roubier Paul, T 1, Dalloz serey, France, 1961, p273.

[2] **وهذا حسب التصور الذي تملكه عن صلاحية القاضي الذي يهدف طبيعيا لتفسير القاعدة الغير دقيقة بشرط أن تكون واضحة، إذ وفي بعض الأحيان يفضل المرونة على الصلابة، وهذا يؤثر على خيار التعبير المختار.

[3] Piazzon Thomas, op-cit, p21.

[4] Voir larralde J.M, « l'intelligibilité des lois et accès au droit », LPA 19 Novembre 2002, N° 231, p11.

[5] Piazzon Thomas, op-cit, p23.

بإنمكانهم ولا من حقهم الإطلاع على القوانين ولا دراستها، وبعد مطالبات ملحة للعوام، تم تعليقها في ساحة روما، وبالتالي أصبحت في متناول الجميع ولم يعد يمكن الإعتذار بجهل القانون للتنصل منه[1].

وفي ضوء هذه الإعتبارات، نشأ مطلب الوصول للقانون حاملا في طياته سهولة قراءته، ووضوحه، وفهمه، وقابلية فهمه، وكل هذا مجسد في قاعدة لا يعذر أحد بجهله القانون.

لكن المشرع الجزائري لا يظهر أنه يكترث كثيرا لمثل هذه المتطلبات، إذ وكأننا طيلة سنوات دراسة العلوم القانونية، نلاحظ طريقة صياغته للقواعد القانونية الحاملة في طياته الكثير من عيوب الترجمة الحرفية التي تفرغ النص من محتواه وغايته، هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم إختيار الكلمات والعبارات المناسبة التي تترك القضاة في حيرة عند تطبيقهم وتفسيرهم وكثرة إنتقادات الفقه في هذا المجال.

أما عن المجلس الدستوري الجزائري، الذي له سلطة رقابة مدى دستورية النصوص القانونية ومشاريع القانون فبالإطلاع على موقعه الرسمي، وعلى قراراته نجد أنها تتبع دائما نفس الخطوات للتعليق على مدى دستورية نص أو مشروع قانوني.

من حيث الشكل: يعقب على إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي، ثم عن مدى صحة إجراءات الإخطار.

من حيث الموضوع: يقوم بإعادة ترتيب التأشيرات وإضافة البعض الآخر، أما بالنسبة للألفاظ التي لا تؤدي إلى المعنى اللازم لا يقول أنها غير واضحة أو غير مفهومة بل يقول بأن هذا "سهوا يمكن تداركه"

أما بالنسبة للكتلة الدستورية[2]*، التي إعتمدها المجلس الدستوري الجزائري فكانت نوعا ما متنوعة، فإلى جانب الدستور فقد إستند إلى ديباجة الدستور[3]**.

كما إستخلص بعض المبادئ من روح الدستور، كمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ توزيع الإختصاص[4]***، كما إستند المجلس الدستوري أيضا إلى الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومن بينها: ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لسنة1996، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[5]****،بل وقد إستند إلى أعراف دولية في قرار له متعلق بالقانون الأساسي للنائب رقم 89-02 المؤرخ في 1989/08/30، من أجل تمكين النائب من جواز سفر دبلوماسي، معتبرا ذلك من

[1] علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر 2010، ص291.

2* الكتلة الدستورية: يقصد بها مجموعة النصوص القانونية، والوثائق، والمبادئ التي يستند إليها المجلس الدستوري لقياس دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعروض عليه، وهي تتضمن الدستور وغيره من النصوص التي يعتبرها المجلس ذو قيمة أو أهمية نقلا عن: د/ لمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في إجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2013/1، ص16.

3**وذلك في رأيه 01/02 ليوم 2002/04/03، المتعلق بدسترة الأمازيغية.

4*** القرار رقم 89-01 الصادر في 1989/08/28 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أنظر حول ذلك ل: د/ علي بوتيرة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، نشرة مجلس الأمة، العدد 05 أفريل 2004، ص 54.

5**** وهذا في أول قرار له بتاريخ 1989/08/20، المتعلق بقانون الإنتخابات.

إختصاص السلطة التنفيذية[1]، لكن المجلس الدستوري الفرنسي ذهب إلى أبعد من هذا لدرجة أنه إشترط أنه لا يكفي أن يكون النص المعروض عليه دستوريا بالرجوع إلى الكتلة الدستورية فحسب بل يجب أن يكون نصا واضحا ومفهوما، وقابلا للفهم وهكذا أرسى مبدأين آخرين يتعلقان بالصياغة وهما مبدأ الوضوح، ومبدأ القابلية للفهم، وبالتالي فهذا يقضي بعدم دستورية النص المعروض أمامه إن لم تتوفر فيه هذه الشروط.

من جانبه مجلس الدولة الفرنسي أقر في1997 بأن "نشر وبث القرارات والوثائق القانونية، يعد بطبيعته مهمة المرافق العمومية، من أجل إنجاز جيد يستوجب على الدولة أن تسهر من أجله"، كما تم تكريس هذا المطلب أيضا من قبل المحاكم الدستورية، لعدة دول وهذا غير مفاجئ لأنه يعكس ظل تطور جماعي للديمقراطيات الليبرالية.

من هنا نستنتج بأن مطلب الوصول للقانون مطلب أبدي، طفا على السطح اليوم بدافع أزمات القانون اللامتناهية التي سببت التضخم وتعقد القانون.

ثانيا– من الوصول للقانون إلى الوصول للحق: إن فكرة الوصول للقانون لم تحد عند الوصول المادي، والفكري للقانون، فقد تعدتها إلى إنشغال وإهتمام حالي عن طريق فكرة"الحق الشخصي"، هذا هو الموضوع الذي يغزو اليوم صفحات المجلات العلمية، والملتقيات في الدول الأوروبية، فيميل تصور فكرة الوصول للقانون لأن تحل محله تصور فكرة الوصول للحق، في حين فكرة الوصول للقانون لها طابع تجريدي فهي ميزة القانون في حد ذاته أن يكون متاح للجميع أي قابل للفهم، فإن صور فكرة الوصول للحق أكثر واقعية فهي من الآن فصاعدا مطلب، فلا يكفي أن يتمكن أشخاص القانون للوصول للقانون بل يجب أن يتمكنوا من الوصول إلى حقوقهم فعليا[2].

فالفكرة كالتالي : من أجل أن يتمكن الأفراد من تحقيق حقوقهم الأساسية، أو غيرها أمام القاضي، قبل هذا يستوجب أن يكونوا قادرين على إكتشاف هذه الحقوق، بطريقة أخرى: فإن فعالية الحقوق تبدأ بمعرفة هذه الحقوق خارج أي نزاع، وقبل أن تمر بإمكانية اللجوء إلى القاضي الذي يضمن فعاليتها.

ومن هنا تأتي أهمية الوصول للقانون كقيمة في خدمة الوصول للحق، فبالتالي لم يصبح الهدف فقط، الوصول للقانون كقيمة في حد ذاتها، إنما الهدف يتمثل في العدالة التي تتولد عن الإمكانية المتاحة لجميع المواطنين المهمشين لمعرفة حقوقهم لكي يتمكنوا من إسترجاعها، فالهدف هو ضمان لأشخاص القانون التمتع الفعال بحقوقهم[3].

1 لمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في إجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، نشرة المجلس الدستوري، العدد01، 2013، ص 16-17.
2 صبرينة بوزيدي ، قانون المنافسة اللاأمن القانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2016، ص15.
3 نفس المرجع ونفس الصفحة.

فاليوم يفرد موضوع الوصول للحق L'acccès au droit جناحيه الواسعين في قلب نبل حقوق الإنسان، هذا هو الحق في القانون Le droit au droit الذي يشمل ويتجاوز ويتخطى مسألة الوصول المادي والفكري للقاعدة القانونية، وتجسدت هذه الفكرة في القرار رقم 999-DC421، للمجلس الدستوري الذي أقر بأن: **المساواة أمام القانون، وضمان حقوقهم يمكن أن لا يكون فعال إذ لم يتوفر للمواطن علم كافي بالقواعد المطبقة عليه**[1].

هذا التطور الذي وصل إليه مطلب الوصول للقانون، كان أيضا نتيجة الأهمية التي أخذها القانون كوسيلة شبه حصرية لضبط العلاقات الإجتماعية.

فلا يكفي اليوم أن يكون القانون مفهوم من قبل المواطنين بواسطة الحقوقيون، فالطموح أكبر من هذا فيجب أن تضمن لأشخاص القانون كرامتهم، وذلك بتمتعهم الفعلي بكافة حقوقهم فالهدف هو: التنشئة القانونية للمجتمع، وبالتالي رفاهية المجتمع المدني بالقانون.

وفي الأخير نخلص إلى أنه إذا عظمنا إلى هذا الحد مطلب الوصول للقانون، هذا لأنه السبيل القبلي والوحيد اللازم للوصول الحقيقي من قبل الأشخاص المعنيين وذلك بهدف العدالة والمساواة، فالهدف ليس فقط للوصول للأمن القانوني البحت، بل تحسين الأمن المادي للأفراد، وذلك في ظروف وجودهم، وهذا بحثهم على إسترجاع والتمكن من حقوقهم.

الفرع الثالث: الوصول للقانون والأمن القانوني.

لقد إختلفت الآراء وتضاربت حول العلاقة بين الوصول للقانون، والأمن القانوني فحسب M.Molfessi فإن الوصول للقانون هي: **التعبير الأساسي عن مشكلة الأمن القانوني**، كذلك قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 99-421 المتعلق بهدف إمكانية الوصول وقابلية فهم القانون يمثلان تكريسا لمبدأ الأمن القانوني[2].

أما عن الكاتبين M. Baranés et Marie Anne frison فيرون عكس ذلك:" **إن مفهوم الوصول للحق يختلف عن مفهوم الأمن القانون، لأننا يمكننا أن نضع نظام فعال لكن لا يمكن الوصول إليه**"[3].

وهذا حسب ما يمكننا أن نضع تحت شعار الوصول للحق من جهة ومن جهة أخرى ما يمكن أن نضع تحت شعار الأمن القانوني، فبالنسبة لهما مفهوم فعالية القانون تتضمن كليا الأمن القانوني، وهو أساسي بدوره لفعالية الحقوق هذه الأخيرة تختلط مع الوصول للحق، وبالتالي فإن الأمن القانوني يخدم الوصول للحق، فهو عنصر من الوصول للحق وليس العكس.

[1] صبرينة بوزيدي، مرجع سابق، ص16-17

[2] نفس المرجع، ص 18.

[3] Thomas Piazzon, op-cit, p25.

وجهة النظر هذه تتمركز في الجانب الذاتي للوصول للحق، المعرف في مصطلحات واسعة كغاية القانون، إذ يجب ضمان الحرية والعدالة، وهذا بالسماح لأشخاص القانون بالتمكن وإسترجاع حقوقهم.

ومنه وحسب وجهة النظر هذه فإن الوصول المادي والفكرية للقاعدة القانونية، كما للأمن القانوني بمفهوم فعالية القانون La fiabilité du droit ليس إلا وسيلة أو أداة في خدمة الحرية والعدالة، الناتجة عن وصول أفضل للحق، من وجهة نظر موضوعية، فإن إمكانية الوصول للقانون هي بالعكس قيمة في حد ذاتها في خدمة الأمن القانوني، لأن أشخاص القانون لا يمكنهم منطقيا أن يتوقعوا أو يرسموا تصرفاتهم إذا لم يتمكنوا من الوصول المادي والفكري للقانون، وهذا هو الفرق الأساسي من الوصول للقانون– كمطلب موضوعي– وكفاح الوصول للحق على أساس حقوق الإنسان[1].

في النهاية نصل إلى أن الوصول المادي والفكري للقانون، يمكن أن تكون موصولة حقا بمتطلبات أخرى غير الأمن القانوني كما رأيناه سابقان على أنها تبقى عنصر أساسي للأمن القانوني لكن ليس لوحده إذ وإلى جانب هذا المطلب يوجد مطلب أساسي آخر للأمن القانوني ألا وهو مطلب إستقرار القانون.

المطلب الثاني: إستقرار القانون.

إن إستقرار المجتمع واستتباب الأمن فيه أمر لازم لإطمئنان المجتمع على سلامة حياتهم وأموالهم وحماية مصالحهم المشروعة، ولذلك فإن كل نظام قانوني يهدف إلى تحقيق الثبات والإستقرار، وتتخذ فكرة الإستقرار القانوني من إستقرار القانون من التغيرات الكثيرة، وإستقرار الحقوق الشخصية والمراكز القانونية قواما لها، فمتى كانت القاعدة القانونية مستقرة ولدت إستقرار في الحقوق الشخصية والمراكز القانونية والعكس صحيح، وعليه يجب أن نتنازل عن ثبات وجمود القاعدة القانونية تحقيقا للإستقرار، ولا يعني إستقرار القاعدة القانونية أو القانون وحدهما إذ أن العبرة تكمن في إستقرار الحقوق والمراكز القانونية التي تعتبر من أهم غايات القانون، وفيما يلي سنفهم ماهية الإستقرار القانوني بين القانون، الحقوق، والمراكز القانونية، ثم سنرى بعدها علاقة هاته العناصر فيما بينها، وهذا نحو فهم أحسن للأمن القانوني.

الفرع الأول: مفهوم الإستقرار القانوني.

للوصول إلى مفهوم الإستقرار القانوني، يستوجب قبل كل شيء أن نفهم بأن الإستقرار هنا أيضا يعني: إستقرار القانون الوضعي، وإستقرار الحقوق الشخصية.

أولا– إستقرار القانون الوضعي Le droit objectif : كما رأينا مسبقا في مطالب إمكانية الوصول للقانون، فإن إستقرار القانون أيضا يخص مصادر القانون المتمثلة في: إستقرار التشريع من جهة، وإستقرار الإجتهاد القضائي من جهة أخرى، هنا أيضا يجب أن نضع تفريق جديد، بالنسبة لإستقرار القانون الوضعي المتمثل في إستقرار شكل القواعد وموضوعها:

[1] صبرينة بوزيدي، مرجع سابق، ص19.

أ. **إستقرار شكل القواعد:** نقصد هنا بشكل القواعد بكيفية عرض القواعد ومصادرها، فيجب أن تتمتع القواعد القانونية بديمومة ودون تعديل مصدرها الأساسي[1]*، ولفهم إستقرار شكل القواعد سنقدم مثالين عن عدم الإستقرار الشكلي:

– تقنين قاعدة قانونية أو تنظيمية يستوجب عرض النص دون تعديل صياغته على الأقل عندما ينجز في ظل تنظيم قانوني ثابت droit constant à [2]** ، فيتعلق الأمر هنا بعملية ترشيد القانون قبل أي توجيه لتسهيل الوصول المادي للقانون، هذا يعد بمثابة لا إستقرار في شكل القاعدة القانونية، لأن هذا الإجراء سوف يخل بإمكانية الوصول للقانون ويعد لا إستقرار في شكل القاعدة القانونية، لأنه سوف يغير من عادات الحقوقيون[3]*، عكس هذا فإن الجمود والإستقرار الشكلي للقاعدة القانونية يخل أيضا بإمكانية الوصول الفكري إليها، فعندما يصبح شكل القاعدة القانونية جامدا، فقد لا يعكس معناها الحقيقي في القانون الوضعي، أيضا لأن الإجتهاد القضائي قام بتطويرها فأحيانا جمود وإستقرار القاعدة لمدة طويلة من الزمن تدفع بالقضاة إلى إخراج إجتهادات قضائية إلى أرض الواقع تجعلها تتماشى والتطورات.

وفي هذه الحالة يصبح التجاوز خطيرا، وتصبح كما يقول Malaurie "**إن قاعدة القانون الوضعي لم تصبح موجودة إلا في نص القانون، لكن في تقارير الإجتهادات القضائية**[4]".

ومن هنا يأتي مثالنا الثاني لعدم إستقرار شكل القاعدة القانونية.

– نتحدث في هذا الصدد عن عدم الإستقرار الموجه لمكافحة تراجع القانون في حد ذاته

Le pressement de la lettre de droit، وهذا بالتكريس التشريعي لقواعد الإجتهاد القضائي فليس إستثناءا أن يتدخل المشرع من أجل تسجيل تطورات الإجتهاد القضائي، وخاصة تلك المأخوذ بها بكثافة، ليجعلها قواعد قانونية ويغير من طبيعتها، لكن مفهومه يبقى نفسه هذا لأن القضاء أقرب طبعا للواقع، إلا أنه يكون بهذا قد جمد ووقف الإجتهاد القضائي، ويكون التبرير في هذه الحالة هو إمكانية الوصول للقانون كون أن القاعدة القانونية(التقنين) من السهل الوصول إليها من الإجتهاد القضائي.

وفي الكثير من الأحيان فإن الصياغة البريتورية[5]** La formulation prétorienne، ويتم إقتباس القاعدة البريتورية ليتغير بذلك مصدرها من القضاء إلى التشريع.

[1]* يقصد بمصدرها الأساسي أن يحترم تدرج القواعد القانونية فمثلا الإجتهاد القضائي لا يتحول إلى تشريعا.

[2]** يعني هذا تغير قواعد قانونية دون تغيير النظام القانوني بمجمله.

3* مثلا لقد إعتاد القضاة قبل صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بالرجوع إلى القواعد المتناثرة بين القوانين المختلفة من أجل البث في هذا المجال، وأخذ هذا منهم جهدا كبيرا وكانوا قد رودوا عقولهم على هذا العمل، وبعد صدور قانون حماية المستهلك أعتبر هذا غير مألوف وبالتالي كان عليهم أن يعتادوا من جديد على الحكم ضمنه.

[4] Thomas Piazzon, op-cit, p26.

[5]** الصياغة البريتورية La formulation prétorienne: يعود هذا المصطلح إلى العهد الروماني، حيث تم منذ القرن الرابع قبل الميلاد منصب البريتور Le préteur، أي الحاكم الشرعي لتنظيم التقاضي في الأمور المدنية، بحيث كان يعين لسنة واحدة، ويصدر عند توليه منصبه منشورا يبين فيه القواعد التي سيسير عليها في قبول الدعاوى والدفوع، وكان كل بريتور يستبقي من منشور مكلفه القواعد التي يرى إستبقائها، ويعدل القواعد الأخرى أو يضيف إليها إلى أن نشأ من مجموع القواعد التي تكرر ألأخذ بها، والنص عليها في قانون عرف بإسم القانون البريتوري،

الإيجابية التي تستخلص من هذا المثال هو اليقين الذي يجلبه هذا التكريس، فالتشريع يجعل القاعدة لا جدل فيها، بحيث يضع القاعدة القانونية في مأمن من التطورات، والتغيرات المفاجئة للإجتهاد القضائي، لكن يجب أ، نحذر من التغيرات واللاإستقرار الشكلي لأنه يكون دائما حياديا ودون أثر.

قد يغير مثلا النص القانوني من معناه بسبب عنوان الفصل، أو الباب الذي يحتضنه، نفس الشيء بالنسبة للتكريس التشريعي للإجتهاد القضائي، فليس له آثار شكلية فقط، فهذا التكريس نادرا ما يكون كليا(لمجمل الإجتهاد القضائي) فالمشرع غالبا ما يحتفظ بالصياغة الأساسية للقاعدة، وليس بكل الآثار التي يمكن أن يستخلصها القاضي فيلجأ المشرع في صياغته للقاعدة القانونية إلى إحلال الكم محل الكيف، وذلك بالتعبير عن المعنى التي تتضمنه القاعدة القانونية، بصياغة كمية أو رقمية، يتم تحديد فيها الفكرة والمضمون تحديدا ثابتا لا مجال فيه للتزوير أو الخلاف أو التحكيم، من خلال رقم معين مما يجعل تطبيقها آليا ويسيرا من الناحية العملية، وهذا طبعا ضمانة للإستقرار، ومن المشروع أن نتساءل إذا ما كانت الدقة أو الإستثناء الذي من المحتمل أن يضيفه الإجتهاد القضائي للقاعدة القانونية، التي أصبحت مكرسة (أي الإجتهاد القضائي الذي أصبح تشريعا)، الآن هو بمثابة إنكار ضمني أم لا؟

وهذا ما يجعلنا نقول بأن التعديل الذي يمس بعرض القاعدة القانونية (شكل القاعدة القانونية)، يكون له آثار أكثر أهمية من الظاهر على إستقرار القانون، وبالتالي لا يجب إهماله حتى وإن كان إستقرار القانون يبعث طبيعيا إلى إستقرار موضوع ومعنى القاعدة القانونية أكثر من شكلها[1].

ب. إستقرار موضوع القواعد: يعد إستقرار القاعدة القانونية مفتاح لإستعابها من قبل المجتمع، أو على الأقل من قبل جزء من المجتمع الموجهة له بصفة خاصة، وبالتالي فإن نداء إستقرار القانون يوجه إلى منتجي التشريع (قوانين، مراسيم، تنظيمات....إلخ)، وأيضا إلى مفسريه (الإجتهاد القضائي)، وبالتالي فإن النظام القانوني الفعال يجب أن يضع توازن بين حتمية الأمن القانوني وحتمية تكييف القانون، وبالتالي يمكننا التساؤل حول لآثار مرونة لآلية التشريع من جهة، وفي تفسير الإجتهاد القضائي من جهة أخرى، وهذا إتجاه إستقرار القانون ومن خلاله الأمن القانوني:

ب.1. المرونة في آلية التشريع: يمكن لأي شخص عند سماع مصطلح إستقرار القانون، أن يستحضر ثباته عبر الزمن، وعدم تعديله، وبالعكس من ذلك فأن لا إستقرار القانون يكون ناتج عن تعديل الحلول المقدمة لمشكل معروف من قبل معالج في القانون الوضعي، لكن كما يقول **توماس بيازون Thomas piazzon :"ليس اللإستقرار التغيير والتعديل في حد ذاته لوضعية القانون الوضعي بل إنه تضاعف التعديلات وهذه فكرة منتشرة جدا لأن القانون يجد قيمته الحقيقية في الإستقرار[2]."**، وتقتصر الصياغة المرنة على وضع معيار يستهدي به القاضي عند تطبيقه للقاعدة القانونية، مع مراعاة ظروف وملابسات كل حالة على حدا، إذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية فيكون له دور أكبر عند تطبيقه للقاعدة

[1] صبرينة بوزيدي، مرجع سابق، ص 22

[2] Piazzon Thomas, op-cit, p32.

القانونية[1]، وبالتالي تكون الصياغة مرنة إذ إكتفت القاعدة القانونية بإعطاء القاضي معيارا مرنا عاما يستهدي به في وضع الحلول المناسبة[2]، وبالتالي في أوقات التضخم التشريعي الذي نعيشه اليوم، يحث B.Teyssié المشرع للتصدي ومقاومة إغراء إبادة القاعدة القانونية الموضوعة سابقا لمجرد التغيير.

إن الإلغاء غير مدروس قد يضر بمبدأ الأمن القانوني ويزعزع إستقرار أشخاص القانون. كما يدعو المشرع أيضا إلى عدم الإنسياق وراء الضغوطات الإعلامية التي تطرح كل يوم والآخر قضايا بتشريع قواعد جديدة تحل بعض الإشكاليات، أو لإرضاء متطلبات المجموعات الضاغطة، وتستوجب التأني وأخذ الوقت اللازم للصياغة لا وبل لدراسة الآثار التي ستولدها هذه القواعد، والتذكير بأن القانون يحتاج وقتا معينا مغذى بالنقاشات والإنتقادات وأفكار تحسن من جودته وفعاليته، كما يستوجب على المشرع إستعمال آلية رجعية القوانين بحذر، إذ من المعروف أن المبدأ العام في القانون هو عدم رجعية القانون الجديد، أي أنه لا يستوجب أن يمس بالمراكز القانونية التي تكونت أو إنقضت في ظل القانون القديم[3]، إلا أنه ترد إستثناءات[4]* على هذا المبدأ وهي أربعة: التشريعات الجنائية الأصلح للمتهم، القانون الذي يقضي صراحة بتطبيقه بأثر رجعي، القوانين التفسيرية، وإذا كانت رجعية القانون ذات ضرورة متعلقة بالنظام العام.

فالمشرع له أن يكرس اللاإستقرار القانوني سواء عمدا أم جهلا، وذلك بإستخدام الفكرة الواسعة والفضفاضة المتعلقة بالنظام العام لما يمنع على أساس تلك الفكرة رجعية قوانين تستحق أو يلزم أن تكون رجعية.

ومنه فإن عدم سريان القانون على الماضي لا غنى عنه، لتحقيق الإستقرار القانوني داخل المجتمع وذلك بإشاعة الطمأنينة والسكينة بين الناس.

وبالتالي نخلص إلى أن مزايا الصياغة المرنة تحقق العدالة، بحيث يتم تطبيق القاعدة القانونية على ضوء العوامل الذاتية، والموضوعية المميزة لكل حالة غير أنه يعاب عليها إختلاف تطبيق القاعدة القانونية من حالة لأخرى، وكذا منح القاضي سلطة تقديرية واسعة[5].

وهذا ما يزعزع إستقرار القاعدة القانونية ومنه القانون بأكمله، وخاصة في حالة التضخم التشريعي والحقيقة أن المشرع ليس بمقدوره تفضيل الصباغة المرنة على الجامدة ولا العكس، بل هو بحاجة لكليهما فبحسب غاية القاعدة يختار الصياغة الملائمة، والتي من شأنها أن تجسد مضمون القاعدة في الميدان.

[1] علي فيلالي، مرجع سابق الذكر، ص 236.
[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق الذكر، ص 150.
[3] نفس المرجع، ص 151.
[4]* يقول الدكتور يس محمد محمد الطباخ، في كتابه الإستقرار كغاية من غايات القانون: " مبدأ عدم رجعية القوانين لا يمكن إعتباره من المبادئ المطلقة التي لا تقبل الإستثناء".
[5] علي فيلالي، مرجع سابق الذكر، ص 237.

لكن من المحبذ طبعا أن يقلل المشرع قدر الإمكان، تعديل القواعد القانونية والإتجاه قدر المستطاع نحو التشريع الجامد. وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن فكرة إستقرار القانون غير معارضة بالضرورة لفكرة تطوره، فيقول بهذا الصدد **Portalis** :" **يجب أن نغير لما تصبح أكثر الإختراعات قتلا تعني أن لا نجدد.**[1]"، هذا هو الجدل الأبدي بين الإستقرار والتطور، فيجب أن تمثل القاعدة الجديدة التطور دائما وأن تنشأ عدالة أكبر من سابقتها.

إن إستقرار القانون ليس قديما في حد ذاته، بدليل أنه يوجد هناك قواعد في القانون الوضعي منتقدة بالإجماع والتي تستحق أن تقلب.

ب.2. تفسيرات الإجتهادات القضائية: إن مبدأ الثقة المشروعة يستدعي أن كل متقاضي يمكنه أن يعرف حقوقه وإلتزاماته، دون أن يضيع من قبل تعديلات القواعد القانونية، مثل هذه الضرورة تفرض إذا إستقر القانون الذي لا يتعهد بمعرفته فحسب لكن أيضا بإحترامه من قبل المخاطب به. لذلك لقد نادى بعض الفقه بضرورة الحذر من تقلبات الإجتهادات القضائية، فإذا كانت التقلبات المفاجئة والمستمرة للإجتهادات القضائية هي ضرورة لا نزاع فيها، إلا أن حجمها الحالي هو الإشكال[2]، فالأمن القانوني يحمل في ذاته إتهام وإدانة للإجتهاد القضائي وبالتالي إذا تحدثنا عن أحدهما يستدعي التشكيك في الآخر. فينظر للأمن القضائي على أنه وظيفي Fonctionnelle أكثر من تصوري Conceptuel، ولذلك فإن هناك من يرى أن الأمن القانوني ليس شيء آخر أكثر من الإسم الذي يعطيه القاضي لمظاهر وأوصافه، وتقديره.

ففي غياب القاعدة المكتوبة والإعتماد فقط على الإجتهاد القضائي لمواجهة وضعيات غير متوقعة قانونا، تتزايد متطلبات الأمن القانوني في علاقته مع القضاء.

بالإضافة إلى أن إمكانية الوصول المادي والفكري للإجتهاد القضائي محدودة، أيضا الإستقرار هنا جد متزعزع، هذا لأن معنى الإجتهاد القضائي هو تأويل وتفسير القاعدة القانونية من أجل إيجاد حلول قانونية للنزاعات التي تعرض على القضاء، وفي ظل سكوت أو عدم وضوح رأي المشرع صراحة، وبالتالي فهو يعد إبتكار من جانب القاضي، وهذا الإبتكار يختلف من قاضي إلى آخر كونه يتعلق بكيفية فهم وإستيعاب المادة القانونية، وأيضا روح القانون ككل.

وهذا ما يثير الإنتقادات المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات، كون القاضي يأخذ محل المشرع تقريبا، أيضا لأن موقع الإجتهاد القضائي يختلف حسب النظام القانوني، فبالنسبة للنظام القانوني الإنجليزي يعد ما يصدر عن القضاء من قرارات وإجتهادات قضائية من المصادر الرسمية للقانون إذ تعتبر محكمة قانون وواقع.

[1] Piazzon Thomas, op-cit, p33.
[2] La sécurité juridique, un défi authentique, op-cit, p47.

أما في النوع الفرنسي تكون فيه محكمة النقض، أو المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع[1]، إذ لا يكفي توحيد القانون فحسب، بل يستوجب توحيد الإجتهادات القضائية أيضا، من أجل إستقرار أفضل لأشخاص القانون، لكن ما يثير الجدل الأكبر في هذا الصدد، فهو التراجع عن الإجتهاد القضائي المستقر، وما يسوق وراءه من لا أمن قانوني، وعدم الثقة المشروعة للمتقاضين بل وحتى حقوقهم المكتسبة[2]، والإشكالية الأكبر أن أثر الإجتهاد القضائي الجديد قد يكون بأثر رجعي، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية:" **بأن تطبيق قاضي الموضوع لتفسير إجتهاد قضائي كان لاحقا لبدء الدعوى لا يشكل خرقا للمادة1/6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.**"، وفي قرار آخر لاحق لها جاءت بما يلي: " **إن التطبيق الفوري لإجتهاد قضائي عبر واقعة سابقة له، يمكن أن يؤدي إلى إنتهاك المادة1/6 وهذا بحرمان المتقاضي من محاكمة عادلة.**"

بالرغم من هذا القرار الجزئي في غضون عامين فقط، فإن محكمة النقض لم تعلل قرارها هذا بمقتضى مبدأ الأمن القانوني، بل إختارت مبدأ المحاكمة العادلة، فهل من الأمن القانوني إعتبار إستقرار وثبات إجتهادات قضائية هو حق مكتسب للمعنيين به؟

طبعا لا، لأن القانون الحيوي هو الذي تصنعه المحاكم، وهذا لأن ضرورة العمل القضائي تفرض أن لا يحجر على المحاكم في تطوير إجتهاداتها، ومنعها من التراجع عن الإجتهادات القضائية السابقة بعلة إحترام مبدأ الأمن القانوني، وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية من كون:" **الأمن القانوني لا يمكن من الإعتداد بحق مكتسب بواسطة إجتهاد ثابت، لأن تطور الإجتهاد متروك للقاضي في تطبيقه للقانون[3].**"

إن الإعتبارات المستبدة للصالح العام، يمكن أن تقدم كتبرير لرجعية تقلب الإجتهاد القضائي، مهما كلف الشركات والأشخاص[4]، ولقد إستنتج **P. Hébraud**: " **إن إشكالية رجعية القانون، أو الإجتهاد القضائي هي إذن البحث عن حل وسط بين الحقيقة التي تظهر ومقاومة الزمن[5].**"

إن إستقرار القانون ليس قيمة في حد ذاته، ويوجد هنا قواعد في القانون الوضعي منتقدة بالإجماع، والتي تستحق أن تغير، لكن يجب أن نفرق الآن بين إستقرار القانون الموضوعي، وإستقرار الحقوق الذاتية (الشخصية)، لأن علاقتهم مع فكرة الأمن القانوني مختلفة جدا.

ثانيا- إستقرار الحقوق الشخصية Droit Subjectif: إن انتصار ولعلعة الحقوق الشخصية على حساب مفهوم القانون الموضعي ، هو تطور جديد لكن اليوم رسا جيدا في قانوننا.إن ما تم رؤيته سابقا في

[1] عصام نجاح، مرجع سابق الذكر، ص 47.
[2] عبد المجيد غميجة، مرجع سابق الذكر، ص 19.
[3] قرار الغرفة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية-الغرفة المدنية- بتاريخ 21 مارس2000، نقلا عن عبد المجيد غميجة، مرجع سابق الذكر، ص 27.
[4] La Sécurité juridique et droit économique, op-cit, p 10.
[5] Hébraud Pierre, observation sur la notion du temps dans le droit civil, in étude offerte à pierre kayser, t.2.PUAM, 1979, p47.

مطلب إمكانية الوصول للقانون. والذي اليوم نفضله على فكرة الوصول للحق، بالعكس منه فإن إستقرار الحق الذاتي ليس بالمطلب الحديث فهي التي تبرر اليوم جزء منها أسس مهمة جدا للنظام القانوني مثل آلية التقادم وقاعدة عدم رجعية القوانين[1] .

إذ يعتبر آلية التقادم وقاعدة عدم رجعية القوانين مصدرين مهمين جدا لّإستقرار الحقوق، والأوضاع القانونية، طبعا إلى جانب بعض القواعد التي تبناها المشرع لتحقيق الإستقرار[2]*، مثل في ما يخص إستقرار القانون الموضوعي ، فإن استقرار الحقوق الشخصية يتموضع في إطار مفاهيم تربط بين " الزمن والحق "[3] .فتحمي آلية التقادم الحقوق الشخصية ، وذلك بوضعها في مأمن من إعادة النظر فيها "**حتى ولو خالفت في الظاهر قواعد العدالة**"[4].

لأنه كما يقول T.PIAZZON : "**إن الوضعية غير العادلة الناتجة بالنسبة للضحية لا يمكن أن ترجع الحال إلى ما كان عليه أو تصلحه ، بعد فوات 5،10 و20سنة ، والبطلان بسبب خطأ أو فعل مجرم يتقادمان بنفس الطريقة .إلا في حالات نادرة** [5]"، فيضع تقادم الأوضاع القانونية أو المراكز القانونية في مأمن من كل إحتجاج ، وبالتالي فلها دور سلمي ، فمثلا التقادم المسقط لا يقوم على قرينة الوفاء أكثر مما يقوم على وجود إحترام الأوضاع المستقرة ، التي مضى عليها من الزمن ما يكفي للإطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة المشروعة أما التقادم المكسب : هو الذي يؤدي إلى اكتساب ملكية الشيء أو حق عيني آخر عليه بحيازته مدة معينة من الزمن"**إن منطق إستقرار المعاملات يقضي التسليم بالحق لمن خاصة للمنقولات بسبب طبيعتها ودون اشتراط مدة**"[6]

وعليه عندما نستحضر التقادم وعدم رجعية القوانين ، فإن المحل منها ليس إستقرار القانون في حد ذاته ، إنما إستقرار الأوضاع الفردية وبالتالي لم يصبح الجدل هنا بين التطور وإستقرار القانون ، فيجب أن نحمي الحقوق الشخصية و الأوضاع القانونية ، قبل تبني القانون أو القاعدة الجديدة (عدم رجعية).

كما أن مبدأ عدم رجعية القوانين يؤمن بدوره بإحترام الماضي وذلك بوضع الحقوق المكتسبة في مأمن من التطور السلبي للقانون .

الفرع الثاني: العلاقة المعقدة بين الأمن القانوني واستقرار القانون.

قد يختلط الأمر بالنسبة للبعض الحقوقيين بين معنى الأمن القانوني والإستقرار وهذا ما حصل مع الدكتور يس محمد محمد الطباخ إذ أنه قد أخلط بينهما في كتابه "الإستقرار كغاية من غايات القانون "

[1] Piazzon Thomas, op-cit, p34.

[2]* نذكر مثلا آلية التشريع، قاعدة عدم الإعتذار بجهل القانون، مبدأ سيادة القانون، القواعد الآمرة والمكملة، الشكلية والقرائن القانونية، ومبدأ حجية الأمر المقضي فيه.

[3] La sécurité juridique un défi authentique, op-cit, p47.

[4] يس محمد محمد الطباخ، مرجع سابق الذكر، ص236.

[5]**لا يتقادم الفعل الضار في حالة إرتكاب الجريمة ضد الإنسانية لأن أحيانا الضرورة الأخلاقية تتغلب على ضرورة الإستقرار.

[6] يس محمد محمد الطباخ، مرجع سابق الذكر، ص 245.

فدرسه على أساس أنه أمن القانوني غير أن لما تقدم وقلنا بأن الإستقرار هو مطلب من ابين الثلاث مطالب الأساسية تحقق الأمن القانوني ، إلى جانب إمكانية الوصول إلى القانون و إمكانية توقعه .

فالعلاقة بين الأمن القانوني والإستقرار القانوني علاقة معقدة نوعا ما أكثر من الظاهر.فلا نعني بالأمن القانوني الثبات المطلق فقط .

فالإستقرار القانوني لا يمثل خطرا كبيرا على الأمن القانوني ، إلا إذا مس بإستقرار الحقوق الشخصية أو إذا قلب"المراكز القانونية [1]*" ، دون سابق إنذار وعلى حساب توقعات أشخاص القانون .

نفس الشيء فإن استقرار الحقوق والمراكز القانونية ، لا يفرض دائما باسم الأمن القانوني إلا إذا كانت المراكز القانونية ترتكز على مرجوة ومشروعة ، والتي يجب أن نحذر منها، إلا إذا تعلق الأمر بمراكز قانونية مسبقا من أجل إنتاج أفاق قانونية مرجوة ،أو ببساطة وقائع قانونية مباحة ومشروعة عندما وقعت.

لكن قبل هذا يجدر الإشارة إلى إستقرار النظام القانوني الإسلامي، الذي ما لبث أن أصبح ذو معنى سلبي ، لأنه لم يعد يساير التغيرات الحاصلة في المجتمع ، والذي لم يعد عائق أمامهم .ولهذا تميل الدول للتخلي عنه شيئا فشيئا ويعد تأليف الإمام "أبو حامد الغزالي " إسمه "إحياء علوم الدين" دليلا على أن التشريع الإسلامي صادف جمودا وتقليدا ، وهذا ما يستدعي إحيائه[2]،أمام التشريع الإسلامي في الوقت الحاضر[3]**، حيث تم إستبدال التشريع الإسلامي بتشريعات أجنبية وما بقي إلا جزءا بسيطا من المحاكم المختصة بالأحوال الشخصية ، تحكم بالفقه الإسلامي .إلا أنه قد برزت طائفة من الفقهاء في وقتنا الحالي بذلوا جهدا معتبرا واجتهدوا من أجل النهوض بالفقه الإسلامي[4] .

المطلب الثالث:إمكانية توقع القانون.

إن لمفاهيم الزمن والقانون علاقات مختلفة، ومعقدة ،وهذا ما جعلهما موضع دراسات فقهية وفيرة بتمعين النظر والفكر . حول الإستقرار والتوقع ، نجد أنهما يبعثان الإثنين لمفهوم الزمن .

إلا أنه وفي الوقت الذي يبعث فيه الإستقرار لإحترام الماضي، فإن إمكانية التوقع تبعث بصراحة لإحترام المستقبل

ومنه فإن دور الزمن حاسم في دراسة الأمن القانوني لكن لمطلب إمكانية التوقع هذا مكانة خاصة.

[1]* يفرق بين نوعين أساسيين من المراكز القانونية تتمثل في:

أ- الحقوق الذاتية الحقيقية: هي حقوق تنشطها الإرادة الخاصة، يمكن لصاحبها التصرف فيها والتنازل عنها مثل حق الملكية، المؤلف، الدائنية...إلخ.

ب- المراكز القانونية المشكلة مسبقا: مراكز موضوعية ما يمكن لصاحبها التصرف فيها أو التخلي عنها بحيث يتحكم فيها القانون الوضعي، وهي مشكلة مسبقا مثل الزواج والتبني.

[2]عصام نجاح، مرجع سابق الذكر، ص 134.

[3]* يمتد من النصف الثاني من القرن الثالث عشر هجري إلى وقتنا هذا.

[4] عصام نجاح، مرجع سابق الذكر، ص138،137.

إذ أن مفهوم الأمن القانوني بل وروحه موجودة أساسيا في فكرة إمكانية التوقع. أي أن وحسب Piazzon Thomas"**إن الأمن القانوني ليس بتلك القضية الحقيقية بقدر ماهو تسهيل وحماية توقعات أشخاص القانون .**[1]" أيضا فإن فكرة إستقرار القانون تبعث مباشرة لإحترام التوقعات المبنية مسبقا ، وأيضا السماح ببناء توقعات في المستقبل .

فيمكن أن يعرّف التوقع على أنه :"التفكير في حدوث أمر ما في المستقبل بناءا على شواهد وأدلة في الحاضر."، كما يعرفها P. Hébraud بأنها "**تمثيل حالي للمستقبل**[2]" « une représentation actuel de l'avenir. »

أما بالنسبة لإمكانية التوقع فهي "ما يمكننا طبيعيا أن نخطط له (Prévoir) والذي يجب أن يكون منطقيا مترقبا.[3]"وعادة يقوم الإنسان من أجل إتخاذ قرارات مناسبة، أو لاستعداد وأخذ الحيطة، ومن أوجه القصور في التوقع ، أن يكون هذا الأخير بدون أدلة أو بأدلة ضعيفة وغير مستقرة .

ومثل فكرة إمكانية الوصول وإستقرار القانون ، فإن إمكانية التوقع أيضا تطبيق هي الأخرى على القانون الموضوعي من جهة، وعلى الحقوق الذاتية من جهة أخرى وبالتميز بين وجهة النظر الموضوعية والذاتية يمكننا أن نقول أنه يجب على القانون من جهة أن يسمح لأشخاص القانون من بناء توقعات(الفرع الأول)، ومن جهة أخرى يجب أن يظهر احترامه للتوقعات المبنية مسبقا(الفرع الثاني) وسنرى في الأخير كيف تجسدت حتمية الأمن القانوني في فكرة إمكانية التوقع (الفرع الثالث).

الفرع الأول:إمكانية بناء التوقعات (تطبيق إمكانية التوقع في القانون الوضعي).

تعد فكرة وضع توقعات علامة للمجتمعات البشرية المتطورة، إذ تعتبر هذه طريقة لفهم المستقبل لأن المجتمعات البدائية كانت تعتمد عكس ذلك، على السحر واحترام الطقوس العرفية، التي يحتاج إليها الفرد لكي يختزل الجزء الذي لا يمكن توقعه حول المستقبل[4] .

لكن في وقتنا الحاضر، فإن الفرد يعتمد على القانون الذي يمكّنه من بناء توقعات فردية ذات جزاء قانون، فيعد القانون أكبر وأضخم مؤسسة لهيمنة الوقت، والتي لم يسبق وأن وصل إليها الإنسان من قبل[5].

و يظهر كأنه موجه كليا لمسح عدم يقين المستقبل، "**ولا تعتبر إمكانية التوقع هذه هي القيمة الوحيدة للقانون، لكن هي القيمة التي بدونها ما كان ليكون القانون أبدا**[6]"، في التطبيق فإن ترجمة مطلب إمكانية توقع القانون ، تفترض أن نفصل بعض الحلول التقنية الخاصة، من أجل السماح

[1] Piazzon Thomas, op-cit, p44.
[2] P. Hébraud, op-cit, p44.
[3] Piazzon Thomas, op-cit, p44,45.
[4] P. Hébraud, op-cit, p27.
[5] J. Hauser « temps et liberté dans la théorie générale de l'acte juridique » in religion société et politique ; Mélanges en hommage à Ellul jaques, PUF, 1983, p503, in Piazzon Thomas, op-cit, p 45.
[6] Ellul jaques « sur l'artificialité du droit et le droit d'exception », APD1963. P21(PREMIERE PARTIE) et APD APD 1965, p191, (SECONDE PARTIE) in Piazzon Thomas, op-cit, p45.

للأشخاص من بناء توقعاتهم الأساسية، ولكي يتفادوا ويبعدوا أي لا تناسق ولا ترابط ، ولكن يجب على المشرع أن يحترس من أن يضع حلول غامضة ، وهذا من أجل أن يتمكن أشخاص القانون من أن يتمتعوا بحقوقهم[1] .

وهذا ما يستوجب سمو القاعدة التشريعية على القاعدة البريتورية ،كما أننا ندين أيضا استعمال مفاهيم قانونية ذات محتوى متغير أو مفاهيم أخرى غامضة لا تحسن المراكز الفردية والتي بالعكس يمكن أن تسبب نزاعات .

إن التوقعات ضرورة مبنية على إعتبارات ما هو موجود، يعني فيما يهمنا هنا، حول الحالة العصرية للقانون الموضوعي باسم الأمن القانوني ، يجب إذا على القانون الموضوعي أن يسهل لأشخاص القانون من وضع توقعاتهم.

يجب أيضا ضمان احترام التوقعات المبنية مسبقا وهذا ما يضع إشكالات مختلفة جدا كما سنراه الآن.

الفرع الثاني: احترام التوقعات المبنية مسبقا (إمكانية التوقع في مجال الحقوق الذاتية)

نلتفت الآن إلى جانب الحقوق الشخصية، والمراكز القانونية، فلا يكفي أن يسمح القانون لأشخاصه إن يضعوا توقعات قانونية، بل يستوجب عليه أن يحترم التوقعات المرجوة بصفة مستمرة والمبنية بموجبه.

طبعا أول ما يتبادر لنا في هذا الصدد "العقد" الذي يعتبر المثال الأفضل لجهد القانون لصالح إمكانية التوقع.

قال M.Hauriou في مقولته الشهيرة بأن :" **العقد هو المؤسسة الأكثر صلابة وجرأة والتي يمكن تصورها من أجل بسط هيمنة الإرادة الإنسانية على وقائع وذلك بإدخالهم مسبقا في عقد تنبؤ[2].**"

إن تعريف العقد كعمل تنبؤ ،هو تعريف كلاسيكي جدا خاصة في مجال المسؤولية العقدية إذ تنص المادة 3/107 من القانون المدني الجزائري على :"...**غير أنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي،وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام الموصف إلى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك [3]**".

أيضا فعناصر القوة القاهرة المتمثلة في عدم إمكانية التوقع ، عدم إمكان دفع الضرر،أمر خارجي[4] . والتي وردت في المادة 307 قانون مدني .

[1] La sécurité juridique un défi authentique, op-cit, p48.

[2] P. Héraud, la notion du temps dans l'œuvre du doyen, M. Hauriou, in la pense du doyen Hauriou et son influence, éd, pédone, coll. Philosophie comparée du droit du l'état, paris, 1969, p179, in Thomas Piazzon, op-cit, p46.

[3] أنظر لنص المادة 3/107 من القانون المدني الجزائري.

[4] صبري محمد السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، جزء 1، ط1، دار الهدى، 2004، عين مليلة، ص319.

ما يجب أن نتعمق في دراسته في هذا الصدد ،هو طبيعة التوقعات الناتجة عن العقد، فحسب M.Hauriou فإن توقعات أطراف العقد تنصب في قالب على شكل عقد مختار حسب الهدف المرجو (عقد بيع،إيجار...) فتختلف هذه التوقعات حسب المحل و السبب.

نعلم أن القانون الوضعي يعطي لمفهوم السبب تصور مزدوج ،بحيث يفرق بين سبب الإلتزام من جهة، وسبب العقد من جهة أخرى .فسبب الإلتزام يعطي السبب الموضوعي والذي يكون مثلا في العقد التبادلي ،في إعتبار الفائدة المقابلة الموعود بها بالنسبة للبائع[1]، بينما إلتزام المشتري ، أو تسديد الثمن . يجب هنا أن نتنبأ بالآثار القانونية المستمدة من العملية التعاقدية المقترحة ، فهي بالأساس قانونية بحتة، في المقابل يوجد ما يسمى بالأسباب التي دفعت الأطراف إلى التعاقد بالنسبة للمشترى مثلا : يتمثل في الربح الذي سيجنيه من الإيجار الأحق لعملية الشراء، أو الإمتياز الضريبي الذي يستفيد منه بإقتنائه للعقار[2]، وهذا هو السبب الحقيقي الملموس .

من هنا يفرق L'écuyer بين التوقعات الذاتية « les prévision intrinsèque » المتضمنة في العقد، والتوقعات الخارجية les prévision extrinsèque » والتي تمثل الأسباب الحقيقية[3].

بالنسبة للأمن القانوني لا يهم حماية الفوائد المادية المنتظرة (التوقعات الخارجية) ، فيكفي أن يضمن القانون إحترام الهدف القانوني الآني المرجو (التوقعات الذاتية) ، حتى وإن كان الطرف الآخر يعلم به.

إلا إذا تم إدماج التوقعات الخارجية في العقد ووافق عليها الأطراف[4]، فالعقد يحترم التوقعات القانونية بعيدا عن الأسباب الخارجية، ومزاجية الأطراف، وبالتالي فإن الحقوق الشخصية التعاقدية هي معدة إراديا بهدف إعطاء صاحبها مراكز قانونية آمنة .

إن إحترام التوقعات القانونية إذا يبرر حرمة الإلتزامات والحقوق المتولدة عن العقد، كما يعد نظام التقادم في العقود المنصوص عليها في المواد 101،102القانون المدني حصانة صريحة لتوقّع استقرار المراكز القانونية.

فإذا فكرة إمكانية التوقع هي قلب قانون العقود لأن العقد هو إسقاط في المستقبل.

الفرع الثالث: الأمن القانوني وإمكانية التوقع.

كما سبق وأن قلنا فإن إمكانية توقع الآثار القانونية للتصرفات، يمثل إذا روح الأمن القانوني، بالنسبة لأشخاص القانون، بحيث يقول Batifole أن الأمن: "**لا يختلط مع الحماية البسيطة للفرد وحريته بل**

[1] صبري محمد السعدي، نمرجع ساب، ص233-236.

[2] Piazzon Thomas, op-cit, p46-47.

[3].H. L'écuyer, « le contrat, acte de prévision », in l'avenir du droit, Mélanges en hommage à François Terré, Dalloz-PUF-juriste-classeur, 1999, p 643.

[4] La sécurité juridique un défi authentique, op-cit, p49.

هي تمثل وبدقة، أن نطمح في نظام قوانين أكيدة ، لأن مثل هذا التأكيد، يستجيب للحاجة الماسة لإمكانية التوقع : يجب أن يتمكن كل واحد من توقع آثار تصرفاته ،ويحدد فيما بعد أنه يمكنه أو يستوجب عليه أن يفعل أو لا يفل ، يجب أن يتمكن كل واحد أيضا من توقع بأنه يمكن للآخرين أن يفعلوا أو لا يفعلوا من أجل ضبط تصرفاتهم حسب تلك الآثار .[1]" إذا يربط العديد من الفقهاء بين الأمن والحرية إذ يقول Ripert : **لايمكن أن تكون هناك حرية ، إذا ما تمكنا من المعرفة مسبقا بقيمة الأفعال ، والتأكيد على إستقامة التصرفات**[2]. "

إن التفكير بهذا الشكل فيما يخص إحرام التوقعات ، بحثنا أن نكون مرنين نوعا ما ، ويسمح لنا بأن تكون لنا لمحة على التنوع الكبير للحلول التي يمكن أن تفرض بإسم (La Rétroactivité) الأمن القانوني، وعلى سبيل المثال فأن تقنية الأثر الرجعي، يمكن أن تخدم الأمن القانوني، كما يمكن أن لا تؤثر فيه أبدا، أيضا يمكن بالعكس من ذلك أن تضر به.

والأصل يقضي ألا يطبق القانون على الماضي فلابد أن يكون هذا الخطاب سابقا في وجوده على السلوك المطلوب كما ذكرنا آنفا ، إن التشريع لا يكون نافذا إلا بعد نشره ، حتى تتاح الفرصة للناس لكي يعلموا به ويوجهوا سلوكهم وفق ما يتطلبه، ولذلك فلا يتصور أن نحاسبهم وفق لقانون لم يكن نافذا وقت صدور الأفعال التي نحاسبهم عليها [3].

هذا من الناحية المنطقية أما من الناحية العملية فإن مبدأ عدم رجعية القوانين، يعتبر ضمانا لا غنى عنه للاستقرار في المجتمع، لأن رجعية القانون قد تؤدي لإنعدام الثقة في المشرع والقوانين، ومن شأن أن يثير القلق في النفوس يعد من قبل القانون الطبيعي وبالتالي فلا يجب على القانون الوضعي أن يخالفه .

وتعد قاعدة عدم رجعية القوانين من قواعد التفسير، أي أنها تلزم القاضي والمفسر ولا تلزم المشرع فيما عدا القوانين الجنائية المقررة للجرائم[4]*.

غير أن خروج المشرع على مبدأ عدم الرجعية ينبغي أن يكون له مايبرره، ولذلك ألا يستعمل هذه الرخصة إلا إذا كان لذلك داع قوي من دواعي المصلحة العامة[5].

لكن بالرغم من قداسة هذا المبدأ إلا أنه ترد عليه إستثناءات، لأنه لايقيد المشرع، إذ أن القوانين التفسيرية، أي القوانين التي يصدرها المشرع لتفسير قاعدة ما يشوبها الغموض ترد بأثر رجعي، إلا أن بعض الفقه ذهب إلى القول بأن هذا لا يعتبر خروجا عن مبدأ عدم رجعية القوانين، لأنها لا تتضمن

[1] La philosophie du droit, PUF, Que sais-je ?,10eme édition, 1997, p103.
[2] Ribert.G, les forces créatrice du droit, LGDJ, 2éme ed, 1955, p27.
[3] يس محمد محمد الطباخ، مرجع سابق الذكر، ص247.
[4]* ويكون هذا جائزا إذا ما كان قانون العقوبات الجديد يلغي عقوبة نص عليها القانون القديم، أو خفض منها، فهذا يعتبر في صالح مرتكب الجريمة لذا يجوز رجعية القانون في هذه الحالة.
[5] سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1999، ص658.

حكما جديدا، خلافا لذلك فإن الإستثناء الخاص بالقوانين الجنائية يعتبر مبدأ عام للتطبيق، أكثر من هذا يعتبر من المبادئ الدستورية، التي لا يجوز حتى للمشرع الخروج عنها، وهذا لا يضر بتوقعات الأفراد، بالعكس من ذلك فهو يلبي ويعالج توقعات و ما كان ينتظره الأفراد.

وفي الواقع إن الرجعية المقررة للقانون المخفف للعقوبة أو الملغى لها، تتفق مع المصلحة الإجتماعية التي إقتضت إصدار القانون والتي تتلاقى ومصلحة المتهم.

كما يمكن لمبدأ الأثر الرجعي للقانون أن لا يؤثر أبدا في القانون ولا في توقعات الأشخاص وهذا في حالة ما إذا كان هذا القانون فيه ثغرة أو غير مصوغ جيدا، ما يجعله قانون غير صالح للتطبيق وفي هذه الحالة لا يكون لأشخاص أساسا توقعات مبنية عليه.

وبالتالي في حالة صدور قانون جديد بأثر رجعي لن يؤثر هذا لا على القانون ولا على توقعات الأشخاص، فمثلا في عقد البيع، يمكن إبطاله لعدم تكوين العقد بشكل صحيح فالأمن القانوني لا يعني أنه يجب ضمان فعالية كل العقود بشتى الأثمان، بغض النظر عن كل الظروف،أيضا يجب أن تكون التوقعات التي يحميها القانون مشروعة[1]، فمثلا الشخص الذي باع شيء ما فيه عيب أخفاه، هذا لا يستحق أي حماية باسم الأمن القانوني، وبالتالي هنا إبطال العقد وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، يمكن أن ينظر إليه كضامن الإحترام الإرادة الحقيقة للمتعاقد ، الذي تم التدليس عليه أو غلطه.

وبعيدا عن مجال العقود، فقد تطرح إشكالية الأمن القانوني في مجال الجباية، بحيث انه وفي هذا المجال الأمن القانوني يستوجب ضمان المعرفة المسبقة والدقيقة لمبلغ الضريبة، الذي يستوجب أن يدفعه المكلف بها ، بحيث يتسنى لكل فرد أن يتوقع و يتعود على هذا المبلغ من أجل توزيع الأرباح، أو من أجل إختيار ممارسة نشاط دون آخر، قد يتمتع بامتيازات أو تخفيضات ضريبية، في هذا الصدد" **فإن الأمن القانوني للمكلف بالضريبة يستوجب إذن أن تكون القواعد متوقعة وسهلة التفسير أي غير غامضة.**[2]"

أما بالنسبة لمجال قانون العمل، فأثر الأمن القانوني هنا واضح جدا، فتكاثر القوانين وغموض النصوص ، تكاثر وتعدد القواعد المتأتية من مجال العمل الواحد (معايير تقنية ، توصيات ، ...) ، كل هذا يزيد من الإحساس بالأمن القانوني .

مع الدور الأساسي الذي يلعبه القاضي وتفسيره ونظرته للقانون، فمن حق العمال أن يتمتعوا بالإستقرار وإمكانية توقع القانون، والقدرة على بناء توقعات ، يغيرون على غرارها مسارهم الوظيفي، ويرسمون أهداف يتمكنون من الوصول إليها [3].

[1] Piazzon Thomas, op-cit, p51.
[2] Douet Frédéric, contribution à l'étude de la sécurité juridique en droit fiscal interne Français, LGDJ, 1997, Paris, P287.
[3] La sécurité juridique endroit du travail, sous la dire, Françoise Farennec-Méey, Lexis Nexis, Paris, 2003, p1.

إن إنزال الأمن القانوني إلى مطلب إمكانية التوقع يسمح برسم حدود أفضل له، وبالتالي فإن الأمن القانوني له مفهومين:

. المفهوم الأول: يتمثل في الإمكانية المتاحة من قبل القانون الموضوعي لأشخاص القانون، إمكانيتهم بناء توقعاتهم بيقين بعدها لضمان بأن التصرفات والأعمال الإرادية والمؤسسة على توقعات مشروعة من قبل أشخاص القانون، ولا يهم إعادة النظر فيها.

. المفهوم الثاني: يتمثل في الحل الذي يفرض باسم الأمن القانوني، يفترض إذا أن تقدر حالة بحالة مشروعية توقعات الأفراد[1].

وبالتالي تطبيقيا فإن ضرورة الأمن القانوني تستوجب مرة المرونة، كما في حالات يستوجب فيها العمل لرجعية القوانين، ومرة أخرى الجمود والصلابة في مجال حرمة التقاعد، وفي الأخير يتضح لدينا بأنه، وأكثر من فكرة الاستقرار وإمكانية الوصول للقانون، فان فكرة توقع القانون هذه، هي الوجه الحقيقي للأمن القانوني، فهي تسمح بجعلها آلية وتعريفها بنفسها وليس فقط عبر مكوناتها والتي هي مبدئيا متنوعة[2].

[1] Piazzon Thomas, op-cit, p44.
[2] Ipid .p45.

كخلاصة للفصل رغم الإهتمام الواسع بمبدأ الأمن القانوني، إلا أنه قلما يتم الإهتمام بتعريفه من قبل الفقه، إذ غالبا ما يقدم كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ، والحقوق المرتبطة به، أو كغاية محورية لكل نظام قانوني ومطلب أساسي لدولة القانون، وترجع صعوبة تعريفه إلى أن مصطلح الأمن القانوني متعدد المظاهر، ومتنوع الدلالات، كثير الأبعاد فضلا عن حضوره الدائم في كثير المجالات، وهذا ما جعل تحديده أمر صعب.

الأمر الذي دفعنا إلى تعريف كل شق من مكوناته اللفظية على حدى، بغية الوصول المعنى الحقيقي للأمن القانوني، الذي يعني قدرة المواطن لعادي على تحديد ماهو مباح، وماهو محظور من طرف القانون، من دون عناء كبير، وللوصول إلى هذه النتيجة يجب أن تكون القاعدة القانونية واضحة، ومفهومة، ولا تخضع إلى تغيرات متكررة، وغير متوقعة في الزمان.

إن مبدأ الأمن القانوني والذي يمثل غاية مرجعية لمجموعة من المبادئ، والتي تبرز في طليعتها: مبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ إحترام الحقوق المكتسبة....إلخ، كما أنه يعتبر حقا من حقوق الإنسان، يشترك فيه جميع البشر على حد السواء دون تفريق، وهذا ما تجلى في تكريس المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك ما أضفى عليه صبغته العالمية.

إلا أن المفهوم المعقد للأمن القانوني جعل له وجهتي نظر، وجهة داخلية وأخرى خارجية، فمن حيث وجهة النظر الداخلية فالأمن القانوني يغطي متطلبات غنية، ومتنوعة حيث يعد توقع القانون العنصر الحاسم، والمهم وبالتالي فإن مطلب الوصول إلى جوهر القانون ليس إلا خادم لتوقع أحسن للقانون وإستقراره، أما فيما يخص وجهة النظر الخارجية فهي المصدر الثاني للصعوبة لأن الأمن القانوني كقيمة أساسية للقانون لا يمثل القيمة المطلقة إذ يجب الأخذ بعين الإعتبار تعدد القيم القانونية التي يستوجب على الأمن القانوني التعايش معا.

الفصل الثاني.

دعائم ومعوقات الأمن القانوني في الجزائر.

بعد دراسة الأمن القانوني من الجانب النظري، من خلال التطرق إلى مفهومه، وعناصره، وأسسه سنخص هذا الفصل بدراسة دعائم ومعوقات الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري، لكن لن نسعى إلى الدفاع المستميت عن هذا المبدأ باعتباره يضع اليقين مطلبا له، وينادي لإستقرار المراكز القانونية والتوقع المسبق للآثار، والنتائج المترتبة عن تطبيق النصوص القانونية، بل سنقوم بحوصلة لما يحتويه النظام القانوني الجزائري من دعائم لتكريس الأمن القانوني في الجزائر في المبحث الأول، من خلال التركيز على دراسة أثر الصياغة الجيدة في إعداد النصوص القانونية، التي تمثل اللبنة الأساسية لقيام الأمن القانوني، بالإضافة إلى آلية نشر القوانين، وما تحققه من وصول مادي للقانون، وتوحيد الإجتهادات القضائية، وتبيان دورها الأساسي في إستقرار القواعد القانونية.

أما المبحث الثاني من الدراسة والذي نركز فيه على دراسة معوقات الأمن القانوني في الجزائر وذلك من خلال التطرق إلى ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية، و تأخر سريانها، وكذا دراسة ظاهرة تضخم النصوص القانونية وما ينجر عنها من كثرة، وتشويه، وتعارض، وتداخل للقوانين فيما بينها، بالإضافة إلى المشكل العويص المتمثل في الترجمة القانونية، وعدم فهم نية المشرع في التشريع.

من خلال هذا التقديم سنحاول الإجابة على الإشكال التالي:

ما هي دعائم ومعوقات الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري؟

المبحث الأول: دعائم الأمن القانوني.

سوف نسعى في هذا المبحث إلى حوصلة أهم دعائم الأمن القانوني، التي تحويها المنظومة القانونية الجزائرية، وذلك من خلال التطرق في المطلب الأول إلى أثر الصياغة القانونية الجيدة على هذا المبدأ، وما تحققه من وصول فكري للنص القانوني، وإستقراره، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة آليات نشر القواعد القانونية، وما تحققه من وصول مادي للقانون، وأخيرا سنحاول دراسة الإجتهاد القضائي، و أثره في دعم الأمن القانوني، من خلال توحيده و العمل على إستقراره، بإعتباره يمثل مصدر مهم من مصادر القانون.

المطلب الأول: الصياغة القانونية.

يعد التشريع بحد ذاته علم من العلوم الحديثة، التي تطورت على مراحل عدة حتى أصبح علم له فنون وآلياته، ويسمى هذا العلم بعلم الصياغة التشريعية، وظهرت نظريات عديدة بهذا الصدد، وكلها تهدف إلى إعداد، وإنتاج تشريع متكامل يعبر عن فكرة المشرع، وفلسفته بصيغ وعبارات، وجمل سهلة في اللفظ، ودقيقة في المعنى، ومنسجمة مع الدستور، وغير متعارضة مع القوانين الأخرى، ومفهومة لدى المخاطب بالقانون، سهلة التفسير والتطبيق.

إلا أن المشرع لم يكن موفقا على الدوام، وإنما تظهر عيوب في التشريع عند التطبيق منها غموض النص، وتناقض أحكامه، مما يدعو من يطبق النص إلى إيجاد وسائل لإزالة تلك العيوب، وسنحاول من خلال هذا الجزء دراسة: أثر الصياغة القانونية الجيدة، والسليمة على جودة النص القانوني، ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني، حيث أن عبارة الصياغة لم تعد تعني كما كان متداولا في مجال التشريع الأسلوب الكتابي فقط، أو المسلك اللغوي للنص[1]، وإنما تعني أيضا ترتيب هيكل النص التشريعي، وبنائه، والسهر على نفاذه، وتقييم مردوديته في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، ومما لا شك فيه أن العملية تقتضي التخصص وإمتلاك الوسائل الفنية الضرورية لصياغة النصوص القانونية، لذلك سنتطرق فيما يلي تبيان أهمية الصياغة القانونية، وعناصرها، بالإضافة إلى قواعدها، ومراحلها، وأخيرا سنتطرق إلى التخصص في مجال الصياغة القانونية.

[1] حيدر سعدون المؤمن، مبادئ الصياغة القانونية، العراق، 2007، ص1.

الفرع الأول:مدخل للصياغة القانونية.

سنحاول في هذا الفرع تعريف الصياغة القانونية في الجزء الأول أما الجزء الثاني سنخصه لأنواع الصياغة القانونية وأخيرا سنتطرق لطرقها.

أولا- تعريف الصياغة القانونية.

أ. لغة: تعرف الصياغة لغة بأنها تهيئة الشيء وبنائه[1].

ب. إصطلاحا: يعرف **ديكروس** الصياغة بأنها القانون الوقائي، أما **فورنيير** فإنه يعرف مصطلح **أوجستيك** أو مفهوم "أصول الصياغة التشريعية"، بأنه عبارة عن مجمل المعارف، والأساليب المستخدمة لصياغة القوانين بشكل خاص، والأنظمة بشكل عام وبنظره هو فرع من العلوم التطبيقية الذي لا يتدرج تحت القانون العام أو الخاص فحسب بل العلوم السياسية كذلك[2].

وتتكون القاعدة القانونية من عنصرين: عنصر العلم وعنصر الصياغة.

يتعلق عنصر العلم بجوهر القانون وموضوعه، أي المادة الأولية التي يتكون منها القانون والعوامل التي تدخل في مضمونه.

أما عنصر الصياغة فيتمثل في إخراج هذا المضمون إلى حيز العمل من خلال الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القاعدة القانونية، والتعبير عنها، وتسمى بأساليب صياغة القانون، وعلى هذا فالصياغة هي بمثابة تحويل المادة الأولية التي يتكون منها القانون إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، ويتم ذلك ع طريق اختيار الوسائل والأدوات بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق.[3]

وتعد الصياغة القانونية عنصرا هاما من عناصر الصياغة تكوين القاعدة القانونية، فهي التي تخرجها إلى حيز الوجود ويتوقف نجاح تلك القاعدة على دقة الصياغة ومدى ملائمة أدواتها، لهذا ينبغي مراعاة الدقة في صياغة القاعدة القانونية من خلال اختيار التعبير لفني العملي وأقرب السبل وأفضل الأدوات لتحقيق الغاية المقصودة منها[4].

ثانيا- أنواع الصياغة القانونية:

لا نستطيع القول بوجود أسلوب واحد للصياغة القانونية حيث تتعدد وتتنوع أساليبها وهي في كل ذلك تؤثر في جوهر مضمون القاعدة القانونية، فهناك الصياغة الجامدة التي لا تترك مجالا لمطبق النص

[1] آن سيدمان، روبرت سيدمان، لين أبيسيكير، تقديم التشريعات دليل إرشادي للمشرعين، مكتب ونية للترجمة، صبره، جمهورية مصر العربية، 2003، ص 13.

[2] حيدر سعدون المؤمن،مرجع سابق، ص02.

[3] فاطمة الزهراء رمضاني، أثر الصياغة الجيدة للنص في دعم مبدأ الأمن القانوني، مداخلة رقم 1 بالملتقى الوطني السابع للامن القانوني، جامعة يحي فارس، المدية، 2014. ص3

[4] نفس المرجع ونفس الصفحة.

القانوني في أي تقدير فهي تقيده تقييدا صارما، وتوجد الصياغة المرنة التي تفسح المجال للتقدير عند التطبيق من قبل القاضي، فالصياغة طبقا لما تقدم إما أن تكون صياغة جامدة أو صياغة مرنة.

أ. **الصياغة الجامدة:** تعتبر صياغة القاعدة القانونية جامدة إذا كانت تواجه فرضا معينا أو وقائع محددة وتتضمن حلا ثابتا لا يتغير مما اختلفت الظروف والملابسات، لذا يجد القاضي نفسه مضطرا لتطبيق الحل أو الحكم بمجرد توافر الفرض بطريقة آلية وصارمة.[1]

نطبق ذلك على القواعد التي تتضمن مواعيد وأرقام بالنقض أو الاستئناف، فمتى فات الميعاد المحدد للطعن فإن القاضي لا يملك إلا الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع بعد الميعاد.

من أبرز مزايا الصياغة الجامدة أنها تقود إلى تحقيق نوع من استقرار المعاملات وسهولة الفصل في المنازعات طالما أنها تمكن كل شخص من معرفة وتحديد المركز القانوني له بصورة أكيدة غير أنه يرتب سلوكه على أساس هذا المركز دون خشية المفاجآت فميزة اليقين تتحدد في مثل هذا النوع من الصياغة، ومع ذلك فإن أبرز عيوب الصياغة الجامدة هي أنها لا تأخذ الظروف المحيطة بالأشخاص عند وضعها الحكم رغم اختلف الظروف وتباين الملابسات من شخص إلى آخر[2].

يبدو ان قوانين الإجراءات المدنية الجزائية تغلب على نصوصها الصياغة الجامدة لتعلق مواضيعها بمواعيد وإجراءات يجري تحديدها دقيقا، كما أن العديد من نصوص القوانين المحددة للضرائب يتم صياغتها صياغة جامدة لتحقيق الأهداف العامة فضلا عن تضييق السلطة التقديرية الممنوحة لمديرية الضرائب لمنع استغلال بعض موظفيها لهذه السلطة[3].

ب. **الصياغة المرنة:** تكون الصياغة مرنة إذا اكتفت القاعدة القانونية بإعطاء القاضي معيارا مرنا يستهدي به في وضع الحلول المناسبة لكل حالة على حدة من القضايا المعروضة عليه طبقا للظروف والملابسات المختلفة، فالقاضي يمتع بسلطة تقديرية واسعة إزاء تطبيق القاعدة القانونية المرنة، ومن الأمثلة على هذا النوع من الصياغة النصوص التي ترد في قوانين العقوبات والتي تترك للقاضي تحديدي العقوبة بين حد أدنى وحد أعلى أو جواز تخفيف العقوبة أو تشديدها حسب ظروف كل جريمة، ومن أبرز الصياغات المرنة التي يتم تطبقها هي معيار حسن النية ومعيار رب الأسرة الحريص أو سلوك الرجل المعتاد[4].

وإذا كانت الصياغة المرنة تمنح القاضي سلطة تقديرية في تحقيق العدالة أمر مرتبط بتوافر الكفاءة والنزاهة والإخلاص في آداء العمل عند تطبيق نصوص القانون على وجه التحديد في معالجة النصوص ذات الطابع الضريبي التي تكثر فيها المغريات التي تساهم بدورها في الإلتفاف على الغاية الجوهرية للنص بإستخدام السلطة التقديرية لمطبق النص الذي تمنحه الصياغة المرنة، ويبدو من الضروري في ضوء مميزات وعيوب كل من الصياغة الجامدة والصياغة المرنة انه من الضروري اعتماد كلا النوعين من أنواع الصياغة في أي قانون يجري تشريعه، فالمهارة في الحرفة يقتضي العمل على اختيار نوع

[1] حيدر ادهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونية، دار الحامد،ط 1، عمان، الأردن، 2008، ص71.
[2] نفس المرجع، ص72.
[3] حيدر سعدون المؤمن، مرجع سابق، ص5.
[4] حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 73.

الصياغة الملائمة لكل قاعدة قانونية، فالقواعد التي يحتاج حكمها إلى تحقيق نوع من الثبات والإستقرار يجب أن تجرى صياغتها صياغة جامدة في حين ان القواعد الي تحتاج أحكامها مواكبة تغير الظروف ومسايرة تطور مجريات الحياة من المهم صياغته صياغة مرنة[1].

ثالثا- طرق الصياغة القانونية:

يقسم الفقه طرق الصياغة القانونية إلى طرق مادية وأخرى معنوية وسنتناول بالإيضاح الأفكار في فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى الطرق المادية و في الفرع الثاني الطرق المعنوية.

أ. الطرق المادية: تتمثل الصياغة المادية في وجود تعبير مادي عن جوهر القاعدة القانونية مجسدا في مظهر خارجي لها، إما بطريقة إحلال الكم محل الكيف أو بطريقة بعض التصرفات المتمثلة في شكلية معينة[2].

تتم الصياغة بإحلال الكم محل الكيف لإعطاء القاعدة القانونية تحديدا محكما بالتعبير عن مضمونها برقم معين مما يجعل تطبيقها آليا ولا يملك القاضي تجاهها عادة سلطة تقديرية، ومن الامثلة على هذه الطريقة من طرق الصياغة نجد:

- تحديد سن الرشد ببلوغ سن 19 سنة كاملة المادة.[3]
- تحديد نسبة الغبن في بيع العقار بما يزيد على خمس ثمن المثل[4].

أما الجانب الشكلي المقصود في الصياغة المادية، فيتمثل في مظهر خارجي يفرض على الافراد اتباعه في تصرفاتهم حتى تترتب عليه آثار قانونية معينة، ويقصد من هذه الشكلية عادة في إفراغ التصرفات في كتابة رسمية، ومن على ذلك بيع العقار وهبته، الرهن الرسمي الذي يرد على العقار، ومن الأشكال الأخرى اشتراط الحصول على إذن معين لمباشرة بعض التصرفات بالنسبة للوصي حماية لأموال القاصر، ومن الشكلية ما يقصد منه تيسير اثبات التصرفات في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100000 دج.[5]

ب. الطرق المعنوية: تعد من الطرق المنطقية البحتة إذ انها من صنع الذهن أو العقل وهي تحقق رغبة لدى الإنسان في التبسيط والتوضيح، ومن الطرق التي تنتمي إلى هذا النوع من طرق الصياغة نجد:

ب.1. القرائن القانونية: القرينة القانونية هي عملية موضوعها امر مشكوك فيه على انه أمر مؤكد، أي تحويل الشك إلى يقين وإخراج القاعدة القانونية على هذا الأساس، فالقرينة تقوم علة فكرة الإحتمال والترجيح أي الراجح الغالب الوقوع والمشرع بهذا يستنتج من واقعة معينة معلومة الدلالة على أمر مجهول

[1] حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص74.
[2] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1981، ص171.
[3] المادة 40 من القانون المدني.
[4] المادة 385 من القانون المدني.
[5] حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص76.

فيقرر انه مادمت هناك واقعة قد ثبتت فإن واقعة سوف تثبت بثبوتها بالإستناد الى فكرة الراجح الغالب الوقوع.[1]

مجال عمل القرينة يبرز في نطاق الإثبات وهي على نوعين قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس وقرائن قاطعة لا تقبل اثبات العكس، والمثال على القرينة قرينة الزوجية التي تقضي بان المولود من زوج الوالدة ، متى حصل الحمل وقت الزوجية على تعبير الحديث الشريف الولد للفراش[2].

ب.2. الحيل القانونية: تقوم على إفتراض أمر مخالف للواقع والحقيقة للوصول إلى ترتيب أثر قانوني معينن ويستعين المشرع بالحيل القانونية إذا أراد أن يلحق شيئا بشيء آخر مناقض له ويعطيه نفس الحكم، زمثال ذلك نظام الموت المدني باعتباره نوع من العقاب فمن يحكم عليه بالموت المدني يعامل وكأنه ميت رغم أنه حي، ومثال ذلك أيضا العقارات بالتخصيص، والمنقول حسب المآل، ويجري استحدام أسلوب الحيلة القانونية لمواجهة مشاكل عملية لا يمكن إيجاد حل لها من الناحية القانونية لولا هذه الوسيلة[3].

وإذا كانت الطريقة المعنوية في الصياغة القانونية تحقق فوائد عملية إلا انها على أساس مخالف للطبيعة والواقع، وإن الإلتجاء إليها إنما بقصد تحقيق العدل او النفع العام، وهو التبرير الوحيد للإفتراض أو الحيلة القانونية وهو في جميع الحالات مقيد بعدم تجاوز حدود الغرض المقصود من تقريره[4].

الفرع الثاني: مراحل الصياغة القانونية

إن الفكرة الأساسية في الصياغة القانونية هو أن نعبر عن المعاني بدقة ووضوح وإيجاز إلا ان تحقيق هذه الغاية لا يتم دفعة واحدة إذ تسبق عملية الكتابة مرحلة التحضير، فإذا كانت المادة تأتي قبل الشكل إلا ان الإثنين يحكم إحداهما الآخر، لذلك أصبح من الضروري الإعداد أولا لعملية الصياغة المتمثلة في مرحلة التحضير والإعداد، وهذا ما سنبحث عنه في الجزء الأول أما الجزء الثاني سنخصه لمرحلة الكتابة.

أولا- مرحلة التحضير

تشمل مرحلة التحضير لصياغة أي عمل قانوني ضرورة توافر جملة من التحضيرات حيث يجب أولا التفكير في موضوع العمل القانوني المراد تدوينه أو صياغته بهدف تحديد مفرداته والحرص على أن تكون الصياغة صحيحة، واضحة وكاملة ولتحقيق ذلك يجب تحديد المطلوب من جانب الجهة الراغبة بصياغة عمل قانوني معين والعمل على حصر المشاكل التي تواجهها في ذلك، بالإضافة إلى استطلاع إمكانيات

[1] حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق ، ص80.
[2] نفس المرجع، ص81.
[3] عصمت عبد المجيد بكره، دور اللغة في صياغة التشريع، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، العدد الأول، كانون الثاني 1999، ص04
[4] نفس المرجع، ص 08

لجهة المعنية في تقديم العون من خلال توجيه أسئلة للإجابة عنها لفهم موضوع العمل القانوني المراد صياغته بصورة أفضل، وإعداد مسودة للعمل القانوني ومراجعتها بصورة مستمرة للتوصل إلى نتيجة مرضية تتمثل في إجراء تدقيقات شاملة من ناحية التجانس والترابط والوضوح، والعمل على إجراء مسودة أو مشروع بصياغة لغوية جيدة وبأقصى درجة من الوضوح، والمراحل المعتمد عليها في الجزائر في مرحلة التحضير هي:

أ. **مشروع القانون:** هو التصرف الذي ينشأ منه القانون، والتخيل المبدئي للشكل الذي سيكون عليه تنظيم موضوع ما، ونظرا لهذه الأهمية يجب تأطير هذه العملية– إعداد مشروع قانون– بمسار إجرائي واضح قبل الإنتقال إلى المرحلة الثانية من عملية صنع القانون، وهي مرحلة المناقشة، والتصويت البرلماني، حيث سنركز على المرحلة الأولى من العمل التشريعي بالتعرض إلى كيفية إعداد مشاريع القانون لما لها من علاقة بصياغة النصوص القانونية[1].

أ.**1. تحضير مشروع النص التشريعي على مستوى الدوائر الوزارية:** من المعلوم أنه بإمكان الوزير المبادرة بتحضير النصوص التشريعية، التي تدخل في إطار صلاحيته، تطبيقا للسياسة المرسومة ضمن عمل الحكومة.

عمليا تتولى المديرية التقنية المعنية، أو المؤسسات العامة الخاضعة لوصاية الوزارة المعنية بتحضير النصوص، أما إذا كانت الوزارة تتوافر على مصلحة قانونية خاصة بإعداد مشاريع النصوص فترسل المديرية المتخصصة العناصر الضرورية الخاصة بالمشروع إليها، وبعض الوزارات تحتوي على مكاتب دراسات ملحقة مباشرة بالأمانة العامة للوزارة تكلف بتحضير مشاريع القوانين، هذه المكاتب تلعب دور المصالح القانونية إذ تتولى دراسة مشاريع النصوص في كل جوانبها[2].

بعدها تبادر الوزارة صاحبة المشروع بالإتصال مع الوزارات المعنية مباشرة بمشروع القانون لغرض الحصول على موافقتها خاصة الهيئة الحكومية المكلفة بالوظيف العمومي التي ألزمت التعليمة 22 الصادرة عن مصالح رئاسة الجمهورية بتاريخ: 1995/09/20، بأخذ رأي هذه اللجنة فيما يخص مشاريع النصوص المتضمنة تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية[3].

كما يمكن للوزير صاحب مشروع النص أن يوسع عند الاقتضاء الاستشارة الخاصة بمشروع النص إلى جهات غير حكومية كالخبراء و المختصين أو المهنيين...الخ، لغرض حصول القطاع على حلول قانونية أكثر وضوحا و يسمح للحكومة أن تكون أكثر استجابة لمتطلبات الأفراد، و لكي يحقق مشروع النص الغاية المرجوة منه تقوم مصالح القطاع المهني بصياغة أولية للمشروع التمهيدي، و تقوم بإجراءات تثبيتية بعد عملية مراجعته عدة مرات قصد الإلمام بكل جوانب الموضوع الذي تناولته فالتنظيم

[1] فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق ص 06.
[2] أنظر المواد من 03-16 من المرسوم التنفيذي 90-188 المؤرخ في 23 يوليو 1990 يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، الجريدة الرسمية العدد 26، 1990.
[3] فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق، ص09.

السليم للعملية التشريعية يقتضي إعداد ملف يتم تنظيمه على وجه يضمن حفظ الوثائق التي تمت الاستعانة بها في صياغة التشريع، و جميع المداولات، و المناقشات ذات الصلة بمشروع القانون وصولا إلى الصيغة النهائية للأسباب الموجبة لهيكل الأولي لمشروع القانون، و بعد وضع اللمسات الأخيرة على المشروع، و موافقة الوزير المشرف على القطاع يتم إرساله في 40 نسخة إلى الأمانة العامة للحكومة مرفقا بعرض الأسباب[1].

ب. مرحلة المسودة الأولى لمشروع القانون: تبدأ هذه المرحلة عملية التجسيد الواقعي لتلبية الاحتياج التشريعي و تحقيق الأغراض التي رمت إليها السياسة التشريعية كما تم تحديدها بالأسباب الموجبة للتشريع على مسودة أولى لمشروع القانون المرغوب إصداره و يجب أن تسند هذه المهمة إلى جهة متخصصة في صياغة القواعد القانونية و المفترض في الجزائر أن هذه الجهة هي الأمانة العامة للحكومة[2].

ثانيا- مرحلة الكتابة

ذكرنا أن المرحلة الاولى تتضمن كتابة مسودة يجري إعداد فقراتها بصورة متتابعة حتى تكتمل صولات العمل القانوني ومن الضروري في مرحلة الكتابة ان تجرى مراجعة ما تم صياغته في المسودة وتهذيبها وهذا ما سوف يتيح للقائم بالصياغة تكملة ما قد يلاحظه من نقص في موضوع العمل القانوني الذي يقوم بصياغته وإزالة العيوب فضلا عن تهذيب النص وإدخال بعض الملامح التي تسبغ علامات جمالية على شكل العمل ومن الضروري هنا مرجعة الصياغة من قبل أكثر من شخص، ومن الضروري عند القيام بالمراجعة عد التخلص من الكتابات الأولى فقد تبرز الحاجة إليها عند المقارنة بينها وبين الصياغة النهائية، ويجب لمعرفة التسلسل الزمني للصياغات المتعددة الحرص على وضع تاريخ كل منها عليه[3].

وتبرز الحاجة إلى تنظيم اطار مناسب للعمل التشريعي والحقيقة أن جانبا من صعوبة عمل الصياغة تبرز في هذه المرحلة ذلك ان المقنن لا يستطيع تهيئة تخطيط مقبول ان لم يدرك مباديء التنظيم العامة باعتبارها الجزء الأساسي الأصعب فإنشاء الإطار المناسب هو أكثر صعوبة من ترقيم المواد وتفرعاتها من فقرات وجمل لكنه بناء هرمي منطقي موضوعاته واضحة العلاقة ببعضها وبينها ترابط وتدرج منطقي تطرح أفكارا متسلسلة، والفكرة الرئيسية من وراء تبويب العمل القانوني هي جعل العمل القانوني يبدو على أفضل وجه من الوضوح والفائدة فهدف التبويب هو إبراز العناصر المؤدية إلى

[1] فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق، ص09.
[2] نفس المرجع ص10.
[3] حيدرأدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص88.

توضيح معنى التشريع وتبيان مقاصده الضمنية والعلنية، بمعنى تبويب العمل القانوني بشكل يساعد على إضهار قصد المشرع وبالشكل الذي يساعد القاريء على فهم القانون بصورة صحيحة[1].

وتبرز عند الكتابة مشاكل التقسيم بالنسبة موضوع العمل القانوني إلى مواد وفقرات، وهي تتعلق بتحديد النقاط الرئيسية للتفرقة بن الأسس الرئيسية والفرعية، فيجب على المقنن أن يختار الأساس الرئيسيي لتبويبها بوضعها ي أول النص ووضع الفرع التابع لها بعدها ثم التطرق إلى الأسس الأخرى وتفرعاتها، ويتم ذلك وفق نظام تدرجي يذكر فيه الأهم ثم المهم، وتوجد عدة قواعد مهمة بهذا الشأن، فالنصوص العامة قبل الخاصة وتأتي المواد التفصيلية الفنية في النهاية ومنها على سبيل المثال تعديلات القانون وتاريخ نفذه.

من الضروري ان يكون أسلوب صياغة التشريع موجزا وبسيطا ومع أن الإختصار التام لا يضمن الوضوح فإن على المقنن أن يركز لغته قدر الإمكان مع عدم الإخلال بالمعنى، فضلا عن استعماله لتعابير مطلقة غير نسبية بحيث تثير نفس الأفكار عند جميع الناس لكي يكزن المعنى واضحا ومحددا[2].

وجوب عدم استعمال المترادف من الكلمات إذا كنا نقصد المعنى ذاته فالكلمات المختلفة فترض فيها أنها تشير إلى معان مختلفة ومن هنا يجب عدم استعمال كلمة مغايرة إذا كانت تعني الشيء نفسه الذي تم التعبير عليه بكلمة أخرى، ويجب أيضا عدم استعمال نفس الكلمة لكي تعني أشياء مختلفة[3].

من المهم أن تكون النصوص خالية من الإستثناءات والشروط إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، مع تفادي ذكر العلل فذكر مثل هذه الأمور تؤدي إلى خلافات لا فائدة منها وإذا كان ذكر السبب مبررا فيجب أن يكون حقيقيا.

من الضروري تجنب الجمل الطويلة مادامت الجمل القصيرة تدل على المعنى نفسه، وفي حالة كون تطبيق القاعدة التشريعية يتضمن شروطا وأحوالا متعددة فيجري وضع كل واحدة منها في فقرة مستقلة وهذا مايحقق شكلا أوضح للتشريع ويصبح من السهل التمييز بين المباديء الرئيسية وتفرعاتها[4].

يفضل اللجوء إلى استعمال الفعل المضارع، فالقانون يستوحى في زمن قراءته لا في زمان تشريعه، وعند لزوم الإشارة إلى زمان معين فتذكر الحقائق المعاصرة لوضع القانون بصغة المضارع أما الزمان السابق لوضعه فيذكر بصيغة الماضي.

[1] أكرم الوتري، فن إعداد وصياغة القوانين، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراية. العدد الثالث ، 1971، ص 65.
[2] حيدر ادهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص90.
[3] أكرم الوتري، مرجع سابق، ص 66.
[4] توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص174.

يتم استعمال صيغة الشخص الغائب للأشخاص، ويستعمل المفرد بدل الجمع قدر الإمكان، وإذا تطلب الأمر استعمال الجمع فيستحسن الرجوع إلى المفرد بعد ذلك، ويفضل استعمال الإيجاب بدلا من النفي[1].

من المهم التنسيق بين الجمل وأجزائها، فسوء استعمال روابط النسق أو حروف الربط والعبارات المعترضة وتراكم الأفعال التي يتم استخدامها في المصدر، وعجم توازن لجمل من حيث طولها والجمل التي تفتقر التنسيق كلها أمور تشتت الإنتباه وتجعل فهم المعنى صعبا.

تستعمل العناوين في القوانين الطويلة ولا يفضل استخدامها في القوانين المحددة عدد المواد، فالعناوين في القوانين الطويلة التي يستمر العمل بها زمنا يستحسن استخدامها في الأحوال الإعتيادية، من المهم ان لا توضع العناوين إلا للأبواب الهامة ومن المهم أن تكون قصيرة وشاملة بحيث تساعد القاريء على إيجاد ما يبحث عنه سريعا.

بخصوص ترقيم الفقرات فيتحسن إعطاء كل فقرة من المادة حرفا أو رقما، وعند ترقيم جميع الفقرات التابعة لمادة واحدة، تقسم المادة إلى أجزاء تستعمل فيها الحروف (أ)،(ب)،(ج)....الخ، وتقسم أجزاء المادة إلى فقرات تستعمل فيها الأرقام (1)،(2)،(3).[2]

ثالثا- مرحلة إصدار التشريع

يعني قيام سلطة عامة متخصصة في الدولة بصياغة القاعدة القانونية بصورتها النهائية و إعطائها قوتها الإلزامية، و عضوية المجلس الشعبي الوطني في الجزائر لا يستوجب توفر مؤهلات علمية أو خبرات مهنية معينة للنائب، الأمر الذي يستدعي وجود جهاز إستشاري متخصص في العلوم القانونية تكون مهمته دراسة مشاريع القوانين التي ترد إلى المجلس الشعبي الوطني، و الأعمال التحضيرية، و الآراء التي رافقت عملية إعداد مشروع القانون في المراحل السابقة، وبعد التصويت على التشريع، يتم بعد ذلك إصدار القانون من قبل رئيس الجمهورية[3].

الفرع الثالث: عيوب الصياغة القانونية وكيفية تجنبها

سبق وان تطرقنا لمجموعة من المباديء التي تساعد القائم بالصياغة على القيام بعمله على أكمل وجه من جهة أنها تحقق هدفه في تمام صياغة العمل القانوني دون أخطاء، وقد حدد القانونيون المعنيون بمجال الصياغة عدة الشروط من المهم توافرها للقول بسلامة وصحة الصياغة التشريعية، وعند عدم توافر هذه الشروط أو أحدها سيؤدي إلى القول بوجود عيب في مجال الصياغة مما ينعكس سلبا على وضع التشريع وتطبيقه، ويمكن حصر هذه العيوب في الجزء الأول أما الجزء الثاني سنخصصه لكيفية تجنب هذه العيوب وعوامل جودة الصياغة القانونية.

[1] حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق ص91.
[2] نفس المرجع، ص96.
[3] حيدر سعدون المؤمن، مرجع سابق، ص38.

أولا- عيوب الصياغة القانونية:

من أبرز عيوب الصياغة وحسب خطورتها على التشريع نحد:

أ. الخطأ: يصيب النص لتشريعي نوعان من الخطأ فهو إما أن يكون خطأ ماديا أو خطأ قانونيا ويعد الأخير نادر الوقوع على عكس الخطأ المادي، الذي يتنوع وقوعه في النص ويتحقق ذك نتيجة أسباب متعددة خلال المراحل التي يمر بها ابتداء من تاريخ اعداده حتى تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، بعض هذه الأخطاء قد تؤثر في المعنى الذي يعطيه النص إذ يمكن تصور وجود ملاحظات في أصل النص او مسودته المعدة من جانب البرلمان او توجد هذه الملاحظات في نص مرسوم الإصدار أو في نقله للجريدة الرسمية وأثناء طباعته حيث تزداد تلك الأخطاء قي الحالات العاجلة إذ يضيق الوقت بشكل يجعل منه التدقيق في المراجعة، وجانب من الخطأ الذي يحصل قد يتم نتيجة عدم توفيق المشرع في صياغة التشريع بشكل يجعله يعبر عن المعنى بصورة خاطئة من حيث التعبير اللغوي، كما برجع الخطأ المادي إلى إحلال لفظ في النص محل لفظ آخر، أو يتحقق الخطأ في الصياغة اللغوية ذاتها للنص كان يتم وع كلمة فقط في غير الموضع المقصود فعلا بالجملة بحيث يؤدي ذلك إلى تغيير المعنى الذي يعطيه للنص، ويقع الخطأ أيضا في الترجمة إذا ما تم وضع قانون م بلغة أجنبية يجري بعد ذلك ترجمته إلى لغة الدولة المراد تطبيق القانون فيها.

وهناك النوع الثاني من الخطأ وهو الخطأ القانوني الذي يكون نتيجة عدم الدقة أو الإنتباه في إستخدام التعابير أو المصطلحات القانونية و الإطناب في تعابير النص أو الإختصار المخل في الصياغة.[1]

ب. الغموض: يعتبر التعبير مبهما وغامضا إذا كان يسمح بالإختيار بين البدائل أي المعاني بشكل يفيد أكثر من معنى، فإذ كان من الواجب على القائم بالصياغة ان يحرص على إختيار الألفاظ المناسبة والمؤدية إلى تحقيق المعنى المراد دون لبس أو غموض، يكون الغموض في بعض الأحيان مقصودا إذا كان القائم بالصياغة لا يرغب التدقيق في إضهار المعنى القانوني[2].

النص أو اللفظ الغامض يعتبر غير واضح الدلالة حيث لا يدل بنفس صيغته على المراد منه، فالمراد منه يتوقف على أمر خارجي وهنا يستعان بطرق التفسير المختلفة لتحديد المعنى المقصود من خلال حكمة التشريع.

ج. التعارض: يحصل التعارض عندما يصطدم نص مع نص آخر بشكل يجعل الجمع بينهما أمرا غير ممكن نظرا لتعارض أحدهما مع الآخر رغم وضوحهما إذا ما تم النظر إلى كل واحد منهما على حدة.

يحصل التعارض في تشريع واحد أو في تشريعات مختلفة، وتثير هذه المشكلة مسؤولية القائم بالصياغة الذي يجب أن يكون متنبها إلى تجنب وقوع مثل هذه الحالة المثيرة للإرباك، وعند وقوع

[1] حيدر سعدون المؤمن، مرجع سابق، ص 45،
[2] مرجع نفسه، ص 46.

التعارض بين تشريعات متفاوتة في الدرجة فيجري تغليب التشريع الأقوى طبقا للمباديء التي تحكم تدرج التشريع، وإذا كان التعارض قد تم بين تشريعات متساوية في قوتها فيجري إعمال قاعدة التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق.[1]

قد يحصل التعارض بين نصوص التشريع الواحد أو يقع بين نصين تشريعيين متساويين في القوة صادرين في الوقت نفسه، ويجري هنا العمل على رفع التعارض بينهما بالإلتجاء إلى طرق التفسير الخارجية في حال عدم وجود ما يرجح أحدهما على الآخر، فإذا وجد ما يرجح أحدهما على الآخر انتهى الأمر كأن يوجد تعارض بين عبارة النص وإشارته حيث يغلب الحكم المستمد من عبارة النص على ما يستدل عليه من إشارته، أما في حالة عدم وجود ما يرجح أحدهما على الآخر إذا ما كان الحكمان مستخلصان من عبارة النص، مثلا ففي هذه الحالة لابد من رفع هذا التعارض بالإلتجاء إلى طرق تفسير أخرى خارج النص[2].

د. **النقض:** يراد بالنقض إغفال لفظ في النص التشريعي بالشكل الذي يجعل النص غر مستقيم بدونه، أو هو حالة عدم تمكن القاضي من إيجاد نص في التشريع لكي يطبقه في النزاع المعروض عليه، وتحدث عملية النقض في الأعمال القانونية كافة فنجدها في مجال التشريع العادي كما نجدها أيضا في مجال النص الدستوري، ويعبر البعض عن حالة النقض في التشريع بمصطلح الفراغ الذي يتحقق عند انعدام وجود شيء يتطلب واقع لحال وجوده[3].

فكرة الفراغ بالمعنى المتقدم تعبر عن حالة من حالات عدم الكمال، ولا يوجد الفراغ في القانون لمجرد وجود تعارض بين قصد المشرع ومعتقدات المحاكم الشخصية ذلك أن الهدف هو تطبيق القانون وليس إحلال المعتقدات الشخصية محل القانون بحجة وجود فراغ فيه لذلك قيل أن الفراغ يوجد عندما يتطلب القانون إكماله وسده انطلاقا من وضعه الخاص وحكمة تشريعه، أما إذا ظهر القانون وكأنه لا يعبر عن المرام انطلاقا من وجهات نظر بعيدة عن وضعه الخاص فإن الكلام هنا يكون بصدد الخطأ في السياسة القانونية وليس بصدد فراغ في القانون ويترتب على ذلك ضرورة التفريق بين حالة إكمال القانون وبين تصحيحه[4].

ثانيا- عوامل جودة الصياغة القانونية

هناك عوامل عدة تعزز من جودة الصياغة القانونية وتجعلها داعمة للحكم الجيد، أهمها:

أ. **ديموقراطية صنع القاعدة القانونية تدعم الاستقرار التشريعي:** الصياغة التشريعية الجيدة هي التي لا تأتي مبتورة، أو غير واضحة، بل تكون مؤدية لغرض الذي جاءت من أجله ومعبرة عن الواقع

[1] حيدر ادهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص97.
[2] نفس المرجع، ص99.
[3] حيدر سعدون المؤمن، مرجع سابق،ص 47.
[4] حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق،ص100.

الإجتماعي، لهذا فإن الصياغة الجيدة تميل إلى الإستقرار، أما الصياغة الرديئة فلا تتسم بهذا الاستقرار.

استقرار التشريعات يتأتى عندما تكون الصياغة القانونية متفقة مع الأفكار والتصورات والأغراض التي سعت القاعدة القانونية إلى تحقيقها، وأن تتسم بالوضوح والقابلية للفهم من المخاطبين بأحكامها، ولا تثير المشاكل عند التطبيق، أي أن الصياغة المستقرة يفهمها الأمي والعالم، أو أي فئات اجتماعية متباينة في مهاراتها العلمية أو اللغوية أو الثقافية أو الإقتصادية.

وعلى نقيض ذلك تكون الصياغة غير المستقرة في الغالب لا تعبر عن فكر الجماعة وإنما تمثل رأي محدد دون التعبير عن رأي المجموع، فالفكرة القانونية إذا كن مصدرها الجماعة فإنها تساعد على تطوير المجتمع، خاصة إذا كان المجتمع ديموقراطيا، أما في النظم الشمالية والسلطوية فإن القاعدة القانونية يعبر عنها الحاكم أو قد تكون إنعكاسا لفكرة السلطة الأعلى وعلى المجتمع أن يرضخ لها حتى وإن جاءت غير متفقة مع إرادته[1].

ب. ديمقراطية الأسلوب تدعم الشفافية: من المهم أن يكون مصاغا بلغة بسيطة قريبة ومألوفة من لغة تخاطب الرجل العادي، غير المتخصص في القانون، لهذا من الأولى بالمشرع والصائغ توضيح فكرة التشريع والتعبير عنها بأبسط الطرق، بما يمكن المواطن من متابعة مدى احترام سيادة وحكم القانون[2].

ج. الصياغة المتطورة تعزز القدرة التنافسية للتشريع: التشريع الجيد له قدرة تنافسية في مواجهة العالم المعاصر، الامر الذي يتطلب القيام بدراسة وافية ولفترة كافية له، وعند نظر مشروع قانون ما فلا ضرر من عمل دراسة مقارنة مع القوانين المحيطة بنا، للتعرف على التطور التشريعي الحادث في العالم الذي يفرض نفسه على الجميع بطريقة أو بأخرى،لاسيما إذا كان لموضوع التشريع المقترح جذورا أو امتدادات ي اتفاقيات دولية[3].

د. الصياغة المتوازنة صديقة للقضاء: الصياغة الجيدة ليست تلك التي تبدو بسيطة ومنطقية فقط، وإنما هي تلك التي تساعد على إنزال أحكام التشريع بعدالة وموضوعية، والقضاء هو الذي بين الخصوم في المنازعات على أساس القانون، فإذا كانت صياغة القانون متوازنة تتصف بالوضوح والحزم وفي نفس الوقت تحلى بالمرونة، فإنها تعين القاضي على إنزال احكامها بعدالة أكبر[4].

[1] حسن الخطيب، الصياغة القانونية والمنطق القضائي، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، العدد الاول، ص30.
[2] حسن الخطيب، مرجع سابق، ص31.
[3] نفس المرجع ونفس الصفحة.
[4] نفس المرجع، ص32.

المطلب الثاني : نشر القواعد القانونية

سنحاول التطرق في هذا الجزء من الدراسة في الفرع الأول لمفهوم آلية نشر القواعد القانونية، أما الفرع الثاني سنذكر من خلاله وسائل نشرها، و أخيرا مجالات نشر النصوص القانونية.

الفرع الأول: مفهوم نشر القواعد القانونية

يعني مبدأ لا يعذر أحد بجهل القانون هو تطبيقه على كافة الأشخاص المخاطبين بأحكامه سواء علموا به، أو لم يكونوا قد علموا به فعلا، إذ يفترض علم الكافة بأحكام القانون، بعد أن يتاح لهم هذا العلم بالوسيلة المخصصة لهذا الغرض.

أولا- تعريف نشر القواعد القانونية: يعتبر النشر هو الإجراء الذي يجعل من القانون معلوما بصفة رسمية من الجمهور، كما أنه الوسيلة التي يتم بها إعلام الجمهور بالخطاب العام الملزم الموجه إليهم كمخاطبين بحكم القوانين ولاشك أن نشر القانون ضروري لتمكين المخاطبين بأحكامه من الاطلاع عليه والوسيلة المقررة لذلك هي الجريدة الرسمية كأصل عام[1].

ثانيا- الأساس القانوني لنشر القواعد القانونية: يعتبر المرسوم رقم 64-147 المؤرخ في 28 ماي 1964 المتعلق بتنفيذ القوانين والضوابط، الأساس القانوني الأول لنشر النصوص القانونية، حيث أن المادة الأولى منه جاء في نصها: "**تصبح القوانين والضوابط نافذة المفعول في كافة التراب الوطني يوما كامل بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلا ما يخالف ذلك**" ومنه فالقاعدة العامة أن النصوص القانونية تسري بعد يوم كامل من نشرها في الجريدة الرسمية[2].

بعد ذلك ألغي نص المادة الأولى من المرسوم رقم64-147 ليحل محله نص المادة 4 من القانون المدني التي ميزت بين الجزائر العاصمة، وبقية المناطق الأخرى حيث جاء في نصها "**تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة**[3]".

من حيث المبدأ لا تغني عن النشر في الجريدة الرسمية وسائل الإعلام الأخرى، بل لابد من النشر في الجريدة الرسمية إذ تحدد المادة الرابعة من القانون المدني تاريخ نفاذ التشريع بعد نشره الذي حدد بمضي يوم كامل من نشره في الجزائر العاصمة، أما في النواحي الأخرى بعد مرور يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة.

[1] عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، دار هومة، الجزائر،2008، ص71.
[2] المرسوم رقم 64-147 المؤرخ في 28 ماي 1964 المتعلق بتنفيذ القوانين والضوابط، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 29 ماي 1964، ص02.
[3] أنظر نص المادة 04 من القانون المدني.

على أن القانون بعد نشره ومرور الفترة المحددة لنفاذه يصبح واجب التطبيق، ولو انتفى العلم به من الناحية الفعلية لأي سبب كان، وهو الأمر الحاصل فعلا بالنسبة للكثير من القوانين، غير انه يلاحظ أن بعض القوانين حتى بعد نشرها، وعلم الناس بها قد لا تطبق فعلا، إذا كان لازما لتطبيقها صدور تنظيمات تنفيذية من السلطة المختصة بذلك، ولذلك غالبا ما يتسبب عدم صدور هذه التنظيمات في تأخير تنفيذ القوانين.

هذه النصوص التنفيذية خاصة من صنف المناشير في كثير من الأحيان، لا تنشر في الجريدة الرسمية بالرغم من تضمنها لقواعد قانونية ترتب التزامات على عاتق المخاطبين بأحكامها، ومثل هذه النصوص غالبا ما تطبق بمخالفة أحكام المادة 04 من القانون المدني إذ تقيدنا بحرفيتها، و من الأمثلة على هذه النصوص نجد تنظيمات بنك الجزائر، وقد تتضمن هذه التنظيمات تحديد أركان بعض الجرائم كجرائم الصرف في إطار القانون المنظم لها، وهو تحديد قد يلحق مساسا أيضا بالمادة الأولى من قانون العقوبات التي تجعل تحديد الجرائم وعقوباتها حكرا على القانون، ومثل هذه النصوص أحيانا يعلل تنفيذها بدون النشر بالوسيلة الرسمية، بالسرعة التي تقتضيها مثلا متطلبات إقتصادية أساسية، حيث أنه في كثير من المناشير الصادرة عن وزير المالية تذيل بالتعبير التالي : يدخل حيز التنفيذ منذ تاريخ إمضائه[1].

يتضح من خلال نص المادة الرابعة من القانون المدني أنه لكي يطبق القانون على المخاطبين بأحكامه، يجب أن يعلموا به أولا عن طريق نشره في الجريدة الرسمية، وهذه القاعدة تتطلبها العدالة بحيث لا تستطيع تطبيق قانون ما على شخص من دون أن يكون هذا الشخص قد أحيط به علما سلفا، والعلم المقصود هنا هو العلم الحكمي، وليس العلم الحقيقي، إذ أن مجرد نشر القانون في الجريدة الرسمية، ومرور يوم كامل على ذلك في الجزائر العاصمة، أو في بقية الدوائر بعد وصول الجريدة الرسمية إليها، يعتبر قرينة قانونية قاطعة على علم الكافة به سواء علموا به حقيقة، وفعلا أو لم يعلموا[2]، وهذا تطبيقا لقاعدة لا يعذر بجهل القانون، حيث أن المشرع الجزائري إعتبر النشر أسلوب يمكن الإعتماد عليه كوسيلة لتمكين الأفراد من العلم بالقانون.

إذا كان المقصود بالعلم بالقانون هو العلم اليقيني فإن هذا العلم مفاده أن القاعدة القانونية لا تطبق إلا على الأشخاص الذين يعلمون بها فعلا، وحقيقة وهذا يجعل من التهرب من تطبيق القانون أمر سهل، وبسيط للغاية إذ يمكن لأي شخص أن يتهرب من تطبيقه، ويثبت أن القاعدة القانونية لم تصل إلى علمه بأي سبب من الأسباب، كالغياب عن الوطن أو الجهل بالقراءة والكتابة[3]، وهذا يؤدي إلى تعطيل تطبيق القانون، وكثرة المنازعات أمام القضاء حول إثبات العلم بالقواعد القانونية من اجل تطبيقها، لذلك اخذ المشرع الجزائري بالعلم الحكمي بالقانون، وأعتبر أن الأفراد قد علموا بالقاعدة القانونية بمجرد توفر

[1] سامية كرليفة، نشر القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني في التشريع الجزائري، مداخلة رقم عشرة بالملتقى الوطني السابع الأمن القانوني في الجزائر،المدية، 2014، ص 05.

[2] نفس المرجع، ص06.

[3] بوبكر مصطفى. محاضرات المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، تم إلقاؤها على طلبة السنة الأولى لسانس حقوق، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، غير مطبوعة،2005، ص 45.

الشروط الواردة في المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري، وبهذا يعد العلم الحكمي بالقانون قرينة قانونية قاطعة على علم الكافة بالقانون، وتطبيقه عليهم سواء علموا به فعلا، أم لا، ولا يجوز بعد ذلك لأي شخص أن يعذر بجهل القانون.

أما في ما يخص المدة التي حددتها المادة الرابعة من القانون المدني، والمقدرة بيوم كامل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية فهي في نظرنا غير كافية لتحقيق العلم اليقيني بالقانون، الذي يؤدي إلى تحقيق أمن قانوني فعلي للأفراد، ونرى أنه كان على المشرع الجزائري أن يقتدي بالمشرع المصري الذي حدد المدة بشهر كامل، وهي مدة يفترض أنها مدة كافية لعلم الكافة بالقانون.

ثالثا- طريقة نشر القواعد القانونية: عادة ما تخصص الفقرة الأولى من المادة الأخيرة من النصوص القانونية للنشر والسريان، ويعاد كتابة تاريخ تحرير النص في الفقرة الثانية من المادة الأخيرة، التاريخ الهجري ثم الميلادي الموافق له، كما أن القاعدة هي نشر النصوص القانونية التشريعية، و التنظيمية وتبليغ الفردية منها ليعلمها الأشخاص، و المكلفون بالتنفيذ تجسيدا لدولة القانون، ولكن هناك إستثناءات فقد يحرر نصا تنظيميا إما بمرسوم تنفيذي مثلا، أو إجراء داخلي كتعليمة لا تنشر، وذلك لطبيعتها كالنصوص المتعلقة بالدفاع الوطني، والأمن وبعض الامتيازات الممنوحة لكبار الموظفين، والتي تتطلب سرية معينة.

هذه النصوص لا تنشر في الجريدة الرسمية، ولكنها تبلغ إلى الجهات الإدارية المعنية المكلفة بالتنفيذ، حيث أن هذه النصوص تتضمن في مادتها الأخيرة الخاصة بالنشر والتحرير عبارة " **لا ينشر**[1] "

الفرع الثاني: وسائل نشر القواعد القانونية:

تتمثل وسائل نشر النصوص القانونية في:

أولا- الجريدة الرسمية: تعتبر الجريدة الرسمية وسيلة حصرية لنشر التشريع حيث يشمل النشر فيها الاتفاقيات الدولية، والقوانين العضوية والتشريعات العادية، وقرارات، السلطة المركزية، ولا تنفرد الجريدة الرسمية في الجزائر بقانون خاص بها، بل نجد الأحكام ذات الصلة بها ضمن القوانين، والتنظيمات المتعلقة بمصالح رئاسة الجمهورية، وبالضبط في الأمانة العامة للحكومة، وقد حددت المادة العاشرة من المقرر العام للحكومة المؤرخ في25 \07\2001 المنظم لهياكل الأمانة العامة للحكومة، والمحدد لمهامها والتي جاء في نصها ما يلي: "**تكلف مديرية الجريدة الرسمية كما يلي تحضير النصوص المعروضة على توقيع رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة**[2]".

[1] سامية كرليفة ، مرجع سابق، ص 7.

[2] المادة العاشرة من مقرر الأمين العام للحكومة، المؤرخ في 25\07\2001. المنظم لهياكل الأمانة العامة للحكومة والمحدد لمهامها.

و تعد المطبعة الرسمية من بين الهياكل الأساسية للأمانة العامة والتي تلتزم وفقا لما جاء في دفتر الشروط تبعا للخدمة العمومية الملحقة بالمرسوم الرئاسي رقم 03 -189 المؤرخ في 28/ 04 /2003 المتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبعة الرسمية[1]، وهذا ما أكد على جملة من الإلتزامات، والإجراءات المتعلقة بالجريدة الرسمية، والتي من ضمنها طبع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ووضعها تحت تصرف الدولة، والمواطن في الآجال الملائمة تفاديا لكل تأخير في تطبيق القانون، والعمل على أخذ كل الإحتياطات اللازمة ،والضرورية لإستمرار عملية طبع الجريدة الرسمية والعمل على إيصالها إلى المؤسسات، والإدارات العمومية بوسائلها الخاصة نحو مشتركيها بالوسائل الملائمة[2].

وقد صدر أول عدد للجريدة الرسمية باللغة الفرنسية يوم الجمعة 06\07\ 1962 تحت عنوان: الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية ثم غيرت التسمية إلى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وتضمنت عرض الحال الحر في لجلسات الجمعية الوطنية التأسيسية في عددها الصادر يوم الخميس 27 سبتمبر 1962باللغة الفرنسية حيث كانت غير منتظمة الصدور، وتأخرت الجريدة الرسمية باللغة العربية في الصدور بسنتين تقريبا، وظهر أول عدد لها يوم الجمعة 29 مايو 1964 وحملت نفس التسمية الحالية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

وكان قد صدر فيها أول مرسوم رقم64-147 المؤرخ في 28 مايو 1964 بشأن تنفيذ القوانين والضوابط، وكان يشار إلى التاريخ الهجري بحرف " الهاء "وإلى التاريخ الميلادي بحرف"الميم "، ونصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أن الجريدة الرسمية تحرر باللغة العربية، وتحتوي بصفة مؤقتة على نشرة باللغة الفرنسية.

من مميزات الجريدة الرسمية أن صفحاتها كانت تحمل رقما متتابعا طوال السنة الميلادية من 1 إلى آخر رقم صفحة لآخر عدد صدر في الشهر الأخير للسنة المدنية أي 31 ديسمبر، كما أن رقم عددها لا يظهر إلا في الصفحة الأولى وليس هناك قواعد تحكمها، وإنما تخضع للعرف الإداري وللجهة المشرفة عليها وهي مديرية الجريدة الرسمية والأمانة العامة للحكومة بعد تأسيسها[4].

لكن أوقف العمل بالترقيم المستمر للجريدة الرسمية، وأصبح لكل عدد أرقام خاصة بالصفحات وقد تميزت الأعداد الأولى لصدور الجريدة الرسمية نشرها للإعلانات، والمناشير ونشرها للتعيينات الخاصة بالمناصب القاعدية الدنيا و الإستقالات.

[1] مرسوم رئاسي رقم 09-189 المؤرخ في 28 أفريل 2003، المتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبعة الرسمية، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة في 02 مارس 2003.
[2] محمد آيت عودية بلخير، ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة البليدة 2، سنة2014، ص11.
[3] سامية كرليفة، مرجع سابق الذكر، ص 08.
[4]نفس المرجع ونفس الصفحة.

ومن العبارات التي كانت تستعمل في الجريدة الرسمية عبارة" مقتضيات " فيقول مثلا: مقتضيات عامة" و"مقتضيات مالية " كما تميزت الجريدة الرسمية آنذاك أيضا برداءة الترجمة لبعض المصطلحات القانونية، غير أن الشيء الإيجابي في الجريدة الرسمية في السنوات الأخيرة بداية التسعينات هو إدراج رقم العدد في أعلى، و وسط كل صفحة العدد[1].

ثانيا- النشرات الرسمية للوزارة: في حال لم يتقرر نشر القرارات في الجريدة الرسمية، فإنها تنشر في الجريدة الرسمية للوزارة، وكمثال على ذلك نشر قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في نشرة رسمية خاصة بالوزارة بناء على نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-03 المؤرخ في 2001/05/19 المتضمن تنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[2].

ثالثا- الإلصاق على لوحات الإعلان: إن هذه الوسيلة للنشر تقوم على إيجاد مساحات على مستوى الإدارة في متناول الجميع، والقيام بتعليق القرارات التنظيمية والجماعية بها، وتسري هذه الوسيلة على نشر قوائم المترشحين الناجحين في اختبارات القبول للمسابقات المهنية، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم12-194 المؤرخ في 25\04\2012 الذي يحدد كيفية إجراء المسابقات، و الإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات، والإدارات العمومية، وهذا ما ورد في الفقرة 2 من المادة 24 منه تنص" **:يجب أن تنشر القائمة المذكورة أعلاه على مستوى مركز الإمتحان، والمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية عن طريق الإلصاق وبكل طريقة ملائمة**[3]"

رابعا- المجلات القانونية: جميع أحكام القانون تخضع لهذه الوسيلة سواء تعلق الأمر بإجتهادات مجلس الدولة الخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 01-194 المؤرخ في 19\12\2001 الذي يتضمن إنشائها وتنظيمها وسيرها، وكذلك اجتهادات المحكمة العليا في جميع فروع القانون، والتي تقدم في مجلة قضائية هي الأخرى[4].

خامسا- المواقع الإلكترونية: وفقا للمادة 14 من المقرر العام للحكومة المؤرخ في25\07\ 2001 فإن مصلحة الإعلام الآلي لدى الأمانة العامة للحكومة، تكلف بوضع قاعدة للنصوص القانونية بهدف إستعمالها من قبل الأمانة العامة للحكومة، وكذلك من قبل الإدارات، والمؤسسات العمومية والمستعملين الآخرين عبر الربط بشبكة الإنترنيت، كما أن مديريات الإعلام الآلي على مستوى الوزارات تتولى نشر القوانين، والتنظيمات ذات الصلة بالقطاع في المواقع الإلكترونية الخاصة بها، ومن هنا فإن التقنيات

[1] سامية كرليفة، مرجع سابق الذكر، ص09.

[2] المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 01-03. المؤرخ في 19 ماي2001، المتضمن تنظيم وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

[3] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 12-94، المؤرخ في 25أفريل 2012 الذي يحدد كيفية إجراء المسابقات والإمتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2012، ص 10.

[4] محمد آيت عودية بلخير. مرجع سابق الذكر، ص13.

الحديثة، والتطور السريع لوسائل الإعلام، و الإتصال قد أثرت في تحقيق الأمن القانوني من خلال سرعة وسهولة نشر القوانين، والإطلاع عليها[1].

الفرع الثالث : مجالات نشر القوانين.

يشمل إجراء النشر باعتباره وسيلة إعلام قانونية لكافة الأحكام العامة للقانون، وبالتالي فالنشر يشمل جميع مصادر القانون، التي تعالج مختلف معطيات القانون والتي يتسنى للمخاطبين بالقانون العلم بأحكامه[2].

أولا- التشريع: يعتبر التشريع المصدر الرسمي للقانون الجزائري، وهو قيام سلطة مختصة في الدولة بوضع قواعد سلوك ملزمة في حدود اختصاصها، ووفقا لإجراءات مقررة لذلك، حيث أن صدور التشريع في وثيقة مكتوبة أعطى له مرتبة التفوق بالنسبة للمصادر الأخرى، هذه القواعد التشريعية التي يطلب نشرها للعلم بها من قبل المخاطبين بأحكامها تقسم بحسب مرتبة مصدرها داخليا، والتي تتمثل في القواعد القانونية ذات القيمة الدستورية، والقواعد القانونية ذات القيمة التشريعية، والقواعد القانونية ذات القيمة التنظيمية، وهنا نكتفي بذكرهما دون التطرق إلى مجال كل من التنظيم، والقانون، والتشريع باعتباره مصدرا للقانون فإنه يخضع للقاعدة العامة الواردة في المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري[3].

ثانيا- القرارات الإدارية الجماعية وإجراءات التنظيم الداخلي: القرارات الإدارية تخص أشخاصا معينين بذواتهم، وإعلامها يكون عن طريق النشر، كما أن إجراءات التنظيم الداخلي المتمثلة في التعليمات والمنشورات، والمذكرات تخضع هي الأخرى لوسيلة النشر، وهذا ما يؤكد بصورة جلية علاقة الإدارة بالمواطن حيث يتعين على الإدارة أن تنشر هذه التعليمات وهذا بقصد إعلامها للمواطن للعلم بأحكامها وهذا ما يحقق لنا أمن قانوني للمخاطب بأحكام القانون[4].

ثالثا-الإجتهاد القضائي: يعد الإجتهاد القضائي من المصادر الهامة لقواعد القانون، بحيث أن القاضي يلجأ إليه بشأن فضه للنزاعات في حالة غياب الأحكام القانونية في مصادر القانون، وبالتالي فمن مقتضيات الأمن القانوني أن يكون الإجتهاد القضائي مشمول بضرورة العلم القانوني على نحو ما هو عليه بالنسبة للتشريع، طالما أنه مصدرا مهما من مصادر القانون.

إلا أن المشكل الذي يعيق عملية نشر الإجتهادات القضائية هو أن نشر المجلات التي تنشر فيها هذه الإجتهادات لا تنشر على نحو واسع، ليتسنى علم الكافة بأحكام هذه الإجتهادات القضائية مثلها مثل التشريع[5].

[1] سامية كرليفة. مرجع سابق, ص9.
[2] نفس المرجع، ص 10.
[3] عبد المجيد زعلاني. مرجع سابق، ص 63.
[4] محمد آيت عودية بلخير.مرجع سابق ، ص 8.
[5] سامية كرليفة. مرجع سابق ، ص 10.

لكن إذا كان نشر النصوص القانونية بما فيها الاجتهاد القضائي يحقق امن قانوني فعلي فهل توحيد هذا الأخير يعتبر من دعائم الأمن القانوني؟

المطلب الثالث: توحيد الإجتهاد القضائي.

إذا كانت مهمة القاضي لا تقتصر على الفصل في المنازعات، وفقا للنصوص الموضوعة بل تتعدى ذلك إلى تفسير النص الغامض منها، والبحث عن الحل في حال عدم وجود نص مكتوب في مصادر القواعد القانونية الرسمية، وهذا ما يعرف بعملية الإجتهاد القضائي، وبإعتبار الإجتهاد القضائي مصدرا من مصادر القانون فهل يمكن القول إن توحيد الإجتهاد القضائي يمثل دعيمة من دعائم الأمن القانوني؟

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد القضائي.

في الجزائر يوجد على رأس النظام القضائي جهازان أوكل لهما الدستور مهمة توحيد عمل الجهات الدنيا عن طريق ما يسمى بالإجتهاد القضائي بغرض توحيد الحلول القانونية لمختلف المنازعات، وإرساء مبادئ قانونية تساعد المشرع على تطوير النصوص وسد ما يظهر من فراغ عند تطبيقها.

وبإعتبار الإجتهاد القضائي أحد مصادر القانون، فإنه يؤثر إيجابا وسلبا، ووجودا وعدما في مبدأ الأمن القانوني، لذلك سنحاول تعريف الإجتهاد القضائي ومعرفة حدوده، لنتطرق في الأخير إلى خصائص الإجتهاد القضائي.

أولا- تعريف الإجتهاد القضائي: يبذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية فإن لم يجد نصا فيها يصلح لحكم النزاع فانه يستنبط الحل من فهمه السليم للقانون على نحو يحقق العدالة وتخضع عملية الاستنباط لرقابة الجهات القضائية الأعلى بهدف الوصول إلى إستقرار المراكز القانونية داخل المجتمع وتكفل ثقة المواطن في الجهة القضائية[1].

لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى الإجتهاد حين وجود نص قانوني واضح يحكم النزاع المطروح عليه[2]، لكن في حالة عدم وجود نص قانوني أو غموض النص فإن القاضي يلجأ إلى الإجتهاد الذي يعني الحل الذي تتخذه جهة قضائية في قضية مطروحة أمامها في حال عدم وجود نص قانوني أو غموضه.

و يطلق مصطلح الاجتهاد القضائي على مجموعة الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية بخصوص موضوع معين[3].

[1] خالد عجالي. دور الإجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني, مداخلة رقم 2, الملتقى الوطني السابع بعنوان الأن القانوني في الجزائر,المدية, 2014, ص1.

[2] جيلالي بغدادي. الاجتهاد القضائي, الديوان الوطني للأشغال التربوية, 1993 ,ص157 .

[3] عبد المنعم البداوي. مبادئ القانون, القاهرة, مصر, دون تاريخ الطبع, ص 244 .

يطلق لفظ الإجتهاد القضائي للدلالة على مجموع المبادئ المستخلصة من إستقرار أحكام المحاكم على إتباعها، والحكم بها عند تطبيقها للقانون، ويقصد به كذلك إستقرار أحكام المحاكم في مسألة معينة على نحو معين.

وقد خولت المادة171 فقرة 3 من الدستور لأعلى جهتين قضائيتين في الجزائر مهمة توحيد الإجتهاد القضائي حيث جاء فيها":تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلد" [1].

كما نصت المادة 2 فقرة 2 منن القانون العضوي رقم98 -01 المؤرخ في 30\05\1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على ما يلي ":يضمن مجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلد[2].

إن العمل القضائي يطلق عليه لفظ الإجتهاد القضائي إذا كان صادرا عن جهة قضائية حول موضوع معين ومستقرا وقتا من الزمن، وفي الجزائر يطلق لفظ الإجتهاد القضائي على قرارات المحكمة العليا و مجلس الدولة متى قررت مبدءا قانونيا واستقرت على العمل به دون أن يوجد نص في القانون يحكم المسألة.

وإن كان معظم رجال القانون يطلقون لفظ الإجتهاد القضائي على كل قرارات المحكمة العليا فإن هذا اللفظ على إطلاقه غير دقيق لا سيما و أن المادة 18 من القانون العضوي 11-12 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها ذكرت مصطلح الإجتهاد القضائي بمناسبة تنظيمها لعمل الغرف المجتمعة إذ جاء فيها : "زيادة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة03 من المادة 17 أعلاه ، تفصل المحكمة العليا بغرفها مجتمعة عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير اجتهاد قضائي" [3].

ووفقا لهذا النص يتضح أن الإجتهاد القضائي هو ما استقرت المحكمة العليا على العمل به، أو ما صدر عن الغرف المجتمعة.

ثانيا- حدود الإجتهاد القضائي: إذا كان الاجتهاد القضائي هو عملية البحث والاستنباط التي يقوم بها القضاء للوصول إلى حل يحكم النزاع عند عدم وجود النص،فإنه يقصد بحدود الاجتهاد القضائي الحالات التي يجوز فيها وتلك التي لا يجوز فيه الإجتهاد القضائي.

وقد كانت المادة 469 من قانون الإجراءات المدنية القديم توجب على القضاء الفصل في كل قضية ترفع إليه ولو حكم فيها بالشطب، كمالا يجوز للقاضي السهو عن الفصل في أحد الطلبات حتى

[1] المادة 171 من الدستور الجزائري.
[2] المادة 2 قانون عضوي رقم 98-01. المؤرخ في 30\05\1998. المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنضيمه وعمله.
[3] المادة 18 قانون عضوي رقم11-12. المؤرخ في: 06 يوليو 2011، المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادر بتاريخ 30 يوليو 2011.

ولو كان النص القانوني غامضا أو منعدما، حيث أن القاضي الذي يمتنع عن الحكم بحجة سكوت أو غموض أو نقص التشريع يمكن أن يتابع بتهمة ارتكاب إنكار العدالة[1].

وتقضي المادة 136 منن قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :« ...يجوز محاكمة كل قاض يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف»[2]، فواجب الفصل في النزاع المطروح من جهة، وعدم وجود النص منن جهة أخرى يجعلان القاضي ملزما بالبحث و الإستنباط والإجتهاد للوصول إلى قاعدة يطبقها على النزاع المطروح عليه.

وقد وضع القانون للقاضي طريقا لابد من السير عليه في حالة عدم وجود نص في التشريع المكتوب إذ يجب عليه في هذه الحالة البحث في مبادئ الشريعة الإسلامية عن الحكم المناسب، فإن لم يجد الحل بحث عنه في العرف، فإن وجد عرفا التزم به كما لو طبق القانون وهو في تطبيقه للعرف يخضع لرقابة المحكمة العليا حين تراقب التطبيق السليم للقانون[3]، وإذا لم يجد عرفا يحكم النزاع، بحث القاضي في مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة، والتي يقصد بها مجموعة المبادئ، والقيم الإنسانية التي يهتدي العقل الإنساني إليها في أي مجتمع بشري.

ويرى الفقه أن إحالة القاضي إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة إنما يقصد بها تكليفه بأن يجتهد برأيه باحثا عن الحل العادل للنزاع حتى لا يكون منكرا للعدالة وهو بفعله ذلك ينبغي عليه أن لا يتأثر بأفكاره ومعتقداته الشخصية وإنما يتعين عليه أن يصدر اجتهاده بناء على اعتبارات موضوعية تراعي المبادئ التي تسود النظام القانوني بأكمله، فالقاضي عند اجتهاده و استنباطه نصا قانونيا يقوم بعمل أقرب إلى عمل المشرع بحيث يجعل نفسه مشرعا فيتصور لو أن المشرع أراد تنظيم هذه المسألة ما كان سيفعل[4].

والقاضي عند اجتهاده يبحث عن الحل الذي يحقق العدالة ويرضي الشعور العام بها وهو بذلك يسعى إلى تعزيز ثقة المخاطبين بالقواعد القانونية وتكريس أمنهم وشعورهم بالأمان عند الإحتكام إليها.

أما إذا وجد نص فإن سلطة القاضي في الاجتهاد يحكمها أصل جامع مؤداه أنه لا اجتهاد مع نص[5]، ورغم ذلك توجب مهمة القاضي الاجتهاد رغم وجود النص في حالتين :

– إذا كان النص غامضا ليس له معنى محدد ويحتمل أكثر من تأويل فإن القاضي يجتهد لإبراز قصد المشرع منه وهذا ما يعرف بالتفسير القضائي للنص القانوني والقاضي عند قيامه بتفسير النص الذي يعتريه الغموض لا يعد متطوعا بل يعد تفسيره للنص من صميم عمله في فض النزاعات، لأن مهمته هي بيان حكم التشريع في النزاع المطروح عليه حتى ولو لم يطلب منه أطراف الخصومة ذلك، كما أن تفسير

[1] خالد عجالي، مرجع سابق, ص03.
[2] المادة 136 قانون العقوبات.
[3] عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في القانون المدني, الجزء الثاني, دار أحياء التراث. لبنان, 1952, ص52.
[4] محمد سعيد جعفور. مدخل الى العلوم القانونية, دار هومة, ط 16, الجزائر, 2008,ص208.
[5] جيلالي بغدادي. مرجع سابق,ص157.

القاضي للنص القانوني يكتسي طابع عملي، و يتصل اتصالا وثيقا بالنزاع المعروض عليه، حتى أن تفسيره يتأثر بظروف القضية ومعطياتها ويؤدي تفسيره إلى إثراء النظريات الفقهية وبيان الجوانب الواقعية والتطبيقية لها. وبذلك نجد ن التفسير الصحيح والموفق للنص القانوني الغامض يحقق له هدفه ويغذي شعور المتقاضي والمخاطب بالنص القانوني بالأمن اتجاه النص الغامض وبهذا يعتبر جهد القاضي في تفسيره للنص الغامض صمام من صمامات الأمن القانوني.

– إذا كان النص القانوني ناقصا، فقد يصدر نص قانوني دون مراسيمه التنفيذية مما يدفع القاضي إلى البحث عن الحل المناسب واستلهامه من مجموعة المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة[1].

ثالثا: خصائص الاجتهاد القضائي: ترى الأنظمة اللاتينية، والجرمانية التي لا تأخذ بنظام السابقة القضائية أن الدور الذي يؤديه الاجتهاد القضائي يترتب عليه خاصيتين هما:

– انعدام الصفة الملزمة للأحكام والقرارات القضائية، فلا تتقيد أي محكمة بحكم سبق أن أصدرته محكمة أخرى، بل أن المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم لا تلتزم به مستقبلا[2].

أما ما اعتادت عليه المحاكم الدنيا في العمل على احترام ما سبق للمحكمة العليا أن قررته من حلول فهو التزام أدبي يقوم على أساس ما تتمتع به هذه المحكمة في نفوس قضاة المحاكم الدنيا من وقار و مهابة.

تفاديا لنقض الحكم في حالة مخالفته لما استقر عليه قضاؤها إذا ما عرض عليها[3]، وفقا لنص المادة 171من الدستور الجزائري التي جاء فيها: " **تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلد و يسهران على احترام القانون**[4]"، من هذا النص يفهم أنه إذا استقرت المحاكم على العمل بحل معين أعتبر هذا اجتهادا قضائيا يجوز للمحكمة العليا ومجلس الدولة كل حسب اختصاصه القضاء برفض ما يخالفه بغرض توحيد العمل القضائي في البلاد[5].

– انعدام صفة العمومية والتجريد للإجهاد القضائي، وذلك لأن الحكم القضائي يتمتع بحجية بالنسبة للأطراف والموضوع، والسبب لأن القاضي عندما يفصل في النزاع يهمه بالدرجة الأولى تقديم الحل القانوني لأطراف الخصومة، ولا يسعى في المقام الأول إلى إرساء مبدأ قانوني إذ يعد هذا في المرتبة الثانية من اهتمامات القاضي بصدد نظره للنزاع.

من النتائج التي ترتبها هذه الخصائص أنها تؤثر سلبا على الأمن القانوني، فالمخاطب بالقواعد القانونية يفقد الثقة مرتين، مرة في النص القانوني غير المستقر، ومرة عند تطبيقه دون ثبات، فقد

[1] خالد عجالي. مرجع سابق, ص6.
[2] نفس المرجع، ص8.
[3] نفس المرجع، ص09.
[4] أنظر نص المادة171 من الدستور.
[5] محمد سعيد جعفور.مرجع سابق,215.

يطبق قاضي في محكمة معينة نصا قانونيا بطريقة تكون مخالفة تماما لما يطبقه قاض أخر في محكمة أخرى، كما قد يطبق نفس القاضي نصا قانونيا سبق وأن طبقه هو نفسه بطريقة مخالفة قبل مدة قليلة[1].

ومن أجل تجنب التأثير السلبي على الأمن القانوني الذي يسببه عدم إلزامية الاجتهاد القضائي وعدم تمتعه بالعمومية والتجريد، تم وضع المحكمة العليا ومجلس الدولة على أعلى قمة الهرم القضائي العادي والإداري من أجل توحيد الإجتهاد القضائي تحقيقا لإستقرار المؤسسة القضائية فيما تتبعه من حلول قانونية خاصة عندما لا يوجد نص قانوني يحكم المسألة أو عند احتماله التأويل والتفسير.

الفرع الثاني : أثار الإجتهاد القضائي على الأمن القانوني.

ينظر المشرع إلى الأحكام القضائية على أنها مصدر مادي للنصوص القانونية، وأنها من العوامل التي ساهمت في تكوين القواعد القانونية، وتحديد مضمونها، وذلك أن الإجتهاد القضائي لا يقف عند تفسير القاعدة القانونية لإستخلاص معناها بل قد يتعدى ذلك إلى تجاوزها بحثا عما يحقق العدالة بين أطراف النزاع.

وبما أن نصوص التشريع تمثل غالبا ما توصل إليه الإجتهاد القضائي في الوقت الذي وضع فيه، فإن تطور المجتمع وتنوع المنازعات بين الإفراد يجعل النصوص جامدة لا تلبي للمجتمع حاجياته. ولهذا السبب يحرص القضاء على التوفيق بين النصوص وأوضاع المجتمع المتغيرة عن طريق صبغ النصوص بصبغة تعكس واقع المجتمع عن طريق الاجتهاد الفضائي في حال عدم توصل النص الى الحل.

هذه الاجتهادات القضائية التي شكلت في كثير من الأحيان مصدرا ماديا لكثير من النصوص التشريعية الجزائرية، فضلا عن دورها في تفسير النصوص القانونية الغامضة التي لا يمكن الإستغناء عنها. تشكل في نفس الوقت عاملا عكسيا يؤثر على الأمن القانوني عند عدم إستقرارها وعدم ثباتها وتناقضها في كثير من الأحيان من جهة لأخرى[2].

ولتسليط الضوء على أثر الاجتهاد القضائي على الأمن القانوني سنحاول معرفة اثر إستقرار الاجتهاد القضائي على الأمن القانوني في الشق الأول أما في الجزء الثاني سنتطرق الى اثر مبدأ حجية الشيء المقضي فيه على الأمن القانوني.

أولا– أثار إستقرار الاجتهاد القضائي على الأمن القانوني: يقصد بإستقرار الإجتهاد القضائي أن تبقى قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة في موضوع معين ثابتة على نهج واحد متبنية لحل واحد معروف إلى أن يطرأ مبرر فتغيره وفقا لما نص عليه القانون من إجراءات.

يعتبر إستقرار الإجتهاد القضائي وعدم التراجع عنه وسيلة لتحقيق المهمة المسندة لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، والتي تتمثل في توحيد الإجتهاد القضائي وهو بدوره يهدف إلى تحقيق غرض أسمى

[1] خالد عجالي، مرجع سابق, ص9.
[2] نفس المرجع ونفس الصفحة.

و هو إتباع المحاكم الدنيا لهذا الإجتهاد وصول إلى توحيد الحلول القضائية للمشاكل والمنازعات التي لم يرصد لها التشريع حل واضحا و محددا[1]، وهذا من أجل شعور المواطن والمخاطب بالقواعد القانونية بالأمن تجاه المنظومة القانونية.

وفي حال إستقرار المحاكم على تطبيق مبدأ معين قررته المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وأصبح معروفا وواجب الإحترام، فإن هذا المبدأ يصبح راسخا لا يجوز مخالفته ما يدفع المشرع إلى تقنينه كلما دعت الحاجة إلى تعديل وبذلك يصبح نصا قانونيا ملزما وعاما ومجردا[2].

وبصدد خلق إستقرار الإجتهاد القضائي ظهرت ثلاث اتجاهات فقهية ،الأول يرى أن دور الاجتهاد القضائي المستقر لا يتعدى أن يكون وسيلة تفسيرية للنصوص القانونية. أما الاتجاه الثاني فيرى أن إستقرار الاجتهاد القضائي لا يمكن الاعتراف به كمصدر رسمي للنصوص التشريعية وانه يضل مجرد اجتهاد بدليل أن الأنظمة القضائية تجيز التراجع عنه. في حين يرى اتجاه ثالث أن دور الاجتهاد القضائي المستقر في خلق المبادئ القانونية الملزمة لقضاة الدرجات الدنيا لا يقل عن دور السلطة التشريعية عند وضعها نصوص قانونية ملزمة[3].

إن ما يجعل إستقرار الاجتهادات القضائية وسيلة لتحقيق الأمن القانوني في الجزائر هو أن المشرع فرض إجراءات دقيقة ومعقدة على عملية التراجع عن الاجتهاد القضائي لكل منن المحكمة العليا ومجلس الدولة بإعبارهما جهتا توحيد الاجتهاد القضائي في الجزائر، بالإضافة إلى فرض المشرع على هاتين الهيئتين القضائيتين نشر قراراتهما في مجلة بغرض إعلام الكافة بما يصدر عنهما من قرارات، وهذا ما يحقق إعلام المخاطبين بها، وتحقيق الإستقرار لاجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومن خلاله يمكن لقضاة الدرجات الدنيا الاطلاع على ما يصدر عن هاتين الجهتين بصفة دورية ما يلزمها ولو أدبيا بمضمون الاجتهادات القضائية[4]، وهذا ما يزيد في انتظام العمل القضائي. وتحقيق الأمن القانوني وتعزيز ثقة الأفراد في القانون وإحساسهم بالأمان على مراكزهم القانونية.

لكن في غياب نص يلزم قضاة الدرجات الدنيا بما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة، بالإضافة إلى أن نصوص القانونين العضويين المتعلقين بتنظيم عمل المحكمة العليا ومجلس الدولة لم يشر أي منهما إلى أن إجراءات تغيير الإجتهاد القضائي، أو إصداره من النظام العام، ولم يرتبا أي جزاء على عدم احترامها.

[1] بوبشير محمد، مرجع سابق، ص3.

[2] علي عبد الله العرادي، دور الاجتهاد القضائي في تعزيز وتطوير الاجتهاد القضائي،ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم الإدارية المنعقد ببيروت يومي 20.21 جوان2001، ص6.

[3] عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، لجنة التأليف والتعريف والنشر، جامعة الكويت، 2000، ص309 .

[4] خالد عجالي، مرجع سابق، ص11.

وبهذا فإقرار أي إجتهاد قضائي، أو التراجع عنه وإتباع إجراءاته يعد صلاحية لكل من مجلس الدولة والمحكمة العليا دون وجود أي ضمانة على احترامه، هذا ما يشكل عقبة أمام تحقيق الأمن القانوني ويمثل عامل لعدم إستقرار قرارات هاتين الهيئتين ما يؤثر سلبا على الثقة الواجب توافرها في نفوس المخاطبين بالقواعد القانونية[1].

ثانيا- أثر حجية الشيء المقضي فيه على الأمن القانوني: إن المشرع من وراء وضعه للنصوص القانونية يهدف لتحقيق الإستقرار في المجتمع الذي لا يتحقق إلا بالأمن القانوني الذي يراد به معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية معرفة أكيدة دون قلق أو خوف من سوء تطبيق أو تغيير نصوص القانون، و المشرع في تحقيقه للإسقرار القانوني يعول على القاضي الذي يفصل في النزاعات عن طريق إصدار الأحكام القضائية التي لا تعبر عن رأي القاضي بل تعبر عن رأي القانون في المسألة المعروضة عليه ،و الحل الذي سنه المشرع لمواجهة الحالات المشابهة[2].

ولأن إستقرار المراكز القانونية لا يتحقق بمجرد صدور الأحكام، فإن التشريعات المختلفة قد وضعت قاعدة حجية الشيء المقضي فيه لتعبر عن الحقيقة القضائية التي لا يجوز إثبات عكسها خدمة لإستقرار الأوضاع القانونية، في نفوس المخاطبين بالنصوص التشريعية، هذه الحجية التي تعد وسيلة لتقييد القاضي عن نظر النزاع من جديد أو مخالفة الحقيقة التي يعبر عنها القانون، كما تمنع المتقاضي من اللجوء من جديد لطرح نفس النزاع وإرباك ما قرره الحكم في نفوس المتقاضين.

لا يتحقق الإستقرار للمراكز القانونية التي يعبر عنها الحكم القضائي إلا عندما يكون للحكم القضائي قوته الملزمة تجاه القاضي الذي أصدره فل يمكن له الرجوع عما حكم به، كما يلتزم الخصوم بما قضى به الحكم وهذا ما أقره المشرع من خلال إرساء مبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

وبمقتضى هذا المبدأ لا يجوز رفع دعوى جديدة بين نفس الخصوم ولنفس السبب تتمحور حول المراكز القانونية التي كانت محل لدعوى سابقة وتم الفصل فيها بحكم، وعن طريق هذا المبدأ يتحقق عنصر هام من عناصر الأمن القانوني وهو ثقة الأفراد في الأحكام التي حصلوا عليها، وحصنت مراكزهم القانونية[3].

وقد تم النص على حجية الشيء المقضي فيه القانون المدني الجزائري في المادة 338 التي جاء فيها: **«الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرنية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب»**[4].

[1] خالد عجالي. مرجع سابق، ص 11.
[2] بوبشير محمد، مرجع سابق. ص 20.
[3] خالد عجالي. مرجع سابق ، ص12.
[4] أنظر المادة 338 من قانون مدني.

ورغم أن حجية الشيء المقضي فيه تهدف إلى إستقرار المراكز القانونية التي اكتسبها الأفراد نتيجة للأحكام الصادرة، و التي تسعى إلى تحقيق الأمن القانوني عن طريق إرساء عوامل ثقة المواطن في الأحكام القضائية فإن المشرع الجزائري وخلافا لكل التشريعات منع القضاء من إثارة الحجية من تلقاء نفسه ما لم يتمسك بها الخصوم فقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 338 من القانون المدني «**ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا.**»

إن منع القضاء من إثارة الحجية من تلقاء نفسه يعيق إستقرار الأمن القانوني، وهذا في نظرنا يعد خطأ تشريعي يجب تصحيحه، فالمشرع بتركه لإتفاق الخصوم على إهدار حجية الشيء المقضي فيه، وإجازته تجديد كل نزاع فصل فيه القضاء، وهذا ما ينزع عن النصوص التشريعية المعبر عنها بالأحكام القضائية هيبتها من نفوس المخاطبين بهذه النصوص. وبهذا فموقف المشرع في المادة 338 في فقرتها الأخيرة يتناقض مع سياق النص، ومع مضمون الحجية في حد ذاته، لذلك يعتبرالقول بعدم جواز إثارة الحجية تلقائيا يمس بالأمن القانوني وبالثقة الواجبة من طرف المجتمع في الأحكام القضائية[1].

[1] خالد عجالي. مرجع سابق،ص 13.

المبحث الثاني: معوقات الأمن القانوني.

نتطرق في هذا المبحث إلى حوصلة معيقات الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري، وذلك من خلال دراسة عدم فعلية القواعد القانونية، سواء تعلق الأمر بمحتوى القاعدة القانونية، وذلك لتدخل الإدارة في إنشائها، أو بسبب تأخر صدور النصوص التنظيمية لها في المطلب الأول من الدراسة، أما المطلب الثاني سنخصصه لظاهرة تضخم النصوص القانونية، وأثرها على الأمن القانوني، وما تسببه من مساوئ تؤدي إلى إعدام هذا المبدأ، وأخيرا سندرس الترجمة القانونية وما تحويه من صعوبات، ومشاكل تؤدي في الغالب إلى ترجمة خاطئة للنصوص، وعدم ترجمة النية الحقيقية للمشرع على أرض الواقع.

المطلب الأول: عدم فعلية القواعد القانونية.

يكتسي مشكل عدم فعلية القواعد القانونية أهمية بالغة في الحياة القانونية للدولة والمجتمع، لما للقاعدة القانونية من دور جوهري في هذا المجال، فالقاعدة القانونية باعتبارها تنظم سلوك الأفراد في المجتمع فهي تؤثر على الكيان العام لهذا الأخير سلبا وإيجابا حسب طبيعة التفاعل الموجود بينهما، وعلى هذا الأساس، يقاس مدى ملائمة القانون للمجتمع تبعا لاستجابة الأول لمتطلبات وطموح الثاني.

إن الحديث عن فعلية القاعدة القانونية قد يجرنا إلى فكرة فعاليتها، وواقعيتها، ثم نجاعتها، فالفعالية تدل على النجاح والايجابية، كما ترمز إلى مدلول المردودية بالمفهوم الاقتصادي،أما الواقعية فهي تدل على التطابق بين الجانب النظري للقاعدة القانونية، والميدان الذي تجسد فيه، وبصفة عامة ينظر الفقه إلى مسألة فعلية القاعدة القانونية من خلال كيفية استقبالها من قبل المخاطبين بأحكامها، سواء كان المخاطب بها إدارة باعتبارها شخص من أشخاص القانون، ثم كسلطة عامة، من جهة، أو أفراد المجتمع من جهة أخرى.

كلما كانت القاعدة القانونية مقبولة من قبل المخاطبين بأحكامها كلما كانت فعلية، وجسدت بصورة سليمة في الواقع العملي، بينما لما تكون هذه القاعدة غير موافقة للواقع الاجتماعي وللمصالح الفردية والجماعية، تفقد فعليتها وتتعرض لمعرضة قوى المجتمع، لذلك سنحاول في الفرع الأول معرفة تأثير طبيعة القاعدة القانونية على فعليتها، أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى تأثير آليات تنفيذ القواعد القانونية على فعلية هذه النصوص، وثالثا سندرس مساوئ عدم فعلية النصوص وكيفية معالجتها.

الفرع الأول: تأثير طبيعة القاعدة القانونية على مدى فعليتها.

ينظر الفقه إلى القاعدة القانونية من عدة جوانب، سواء من حيث محتواها المادي، أو من حيث طبيعة الجهة التي وضعتها، أو من حيث الغاية منها...الخ، ويعد الجانب المرتبط بالوظيفة المنوط بها أهم زاوية تحلل من خلالها القاعدة القانونية، فالقانون عكس ما يذهب إلية البعض لا يعكس دوما الواقع الاجتماعي في مختلف جوانب، بل كثيرا ما يطلب منه إعادة هيكلة السلوكيات الاجتماعية، وإعادة ترتيب المصالح والأولويات وغيرها من القيم الاجتماعية، فيطلب من القانون إعداد تصورات جديدة لسلوكات يجب إرساؤها في المجتمع، كما يسعى إلى قمع، ومنع تصرفات اعتاد الأفراد عليها، وبذلك فالقانون لم يعد يعكس ما هو موجود في الميدان الاجتماعي، بل ينشئ ويخلق ما هو غير موجود وما قد يكون بعيدا عن هذا الواقع الاجتماعي.

أولا- عدم فعلية القواعد القانونية الناتج عن صنع الإدارة للقانون: أدى التطور الذي عرفه المجتمع في مختلف المجالات إلى استبعاد الأنماط القديمة لإنتاج القانون، والمتمثلة في الأعراف والتقاليد، واستبداله بآلية التشريع الوضعي، الذي يتصف بالطابع الدولي نظرا للمصدر المنتقى منه، والذي يتدخل في إنشائه. بالإضافة إلى الطابع المعقد والمركب للنشاطات الحكومية التي تتولاها السلطات العامة في الدولة،هذا أدى إلى تكييف القاعدة القانونية من حيث محتواها ومن حيث شكلها ودورها، لكي تتمكن الحكومة من تسخيرها لتحقيق مختلف البرامج المسطرة، وتجسيد الأهداف المرسومة، وعلى هذا الأساس، تعد القاعدة القانونية وسيلة لتجسيد، وتحقيق الوظيفة الحكومية، فسواء كانت نصوص التشريعية أو نصوص تنظيمية تكاد تحتكر الحكومة، ومنه الإدارة وظيفة صنع القواعد القانونية، حيث أن الإدارة هي التي تبادر بالقوانين في أغلب الحالات، وهي التي تشرف على إعدادها ومتابعتها في مختلف المراحل التي تمر بها، بالإضافة إلى توليها مهمة تجسيدها على ارض الواقع[1]، وتلعب السلطة التنفيذية وعلى رأسها مؤسسة رئاسة الجمهورية الدور الأساسي في هذا المجال، إذ لا تصدر أية نصوص قانونية دون موافقة رئيس الجمهورية.

تعد القواعد القانونية إضافة إلى كونها وسيلة لممارسة الوظيفة الحكومية، وسيلة ضبط تستعملها الإدارة لتأطير مختلف أقطاب الحياة العامة بصفة شاملة، والحياة الاقتصادية بصفة خاصة، حيث أن انتهاج النظام الرأسمالي وخصخصة معظم القطاعات الاقتصادية أدى إلى انتشار القواعد القانونية الضبطية خاصة تلك التي تنتج من الهيئات الإدارية المستقلة، ومختلف التنظيمات المهنية المتشعبة التي

[1] خليل هيكل، الاتجاه نحو تقوية السلطة التنفيذية في الدولة المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص120.

تعد سلطات إدارية وتتمتع باختصاص وضع التنظيمات في المجالات المرتبطة بنشاطاتها، مثل مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

يتميز القانون الضبطي بأنه يتسم بالمهنية والتخصص والواقعية، وله تأثيرين متناقضين على المنظومة القانونية الدولية، فمن جهة أدى انتشارها إلى إضفاء المرونة، والسرعة، والنجاعة في معالجة القضايا المطروحة على القانون، ومن جهة أخرى، أدى كثرة انتشارها واللجوء المفرط إلى إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة إلى التضارب في الحلول، والتناقض مع ما هو معمول به في المجالات الأخرى لدى القواعد التقليدية، كما قد يؤدي التضارب بين المصالح الاقتصادية بين مختلف الأقطاب المتنافسة في المجال الاقتصادي إلى التجميد المتبادل للقواعد المطروحة من قبل الجهات المخولة بذلك، خاصة وأن قوى السوق المتناقضة المصالح قادرة على التأثير السلبي على ذلك.

والنتيجة المترتبة عن كون القانون المعاصر من صنع الجهاز التنفيذي وفقا لبرامج الحكومة ولمخططاتها ابتعاده وانفصاله عن الواقع الاجتماعي، بحيث كثيرا ما تؤدي الظروف الداخلية التي أنشئ في كنفها النص القانوني اضطرار الحكومة إلى اعتماد حلول وترتيبات بعيدة كل البعد عن هذا الواقع[1].

ثانيا- عدم فعلية القواعد القانونية الناتج عن تدخل القواعد الدولية في إنشائها: يتسم القانون المعاصر بالطابع الدولي لمصدره إذ تتجه الدولة في اغلب الحالات إلى استبعاد الأنماط القديمة في إعداد القانون، المتمثلة في الأعراف والتقاليد التي ينتج عنها قواعد قانونية نابعة عن هذا الواقع ومتطابقة مع متطلباته وتتأقلم بسرعة وسهولة مع أوضاع المجتمع، واعتماد المصدر الدولي للقانون، إذ تتدخل القواعد القانونية الدولية بمختلف درجاتها، ومخططاتها دون منح الأهمية اللازمة للمجتمع الذي سوف تطبق فيه، هذه القواعد التي عادة ما تتصف بالجمود، والثبات مما يؤثر سلبا على فعلية القانون.

من بين العوامل التي تؤدي إلى فقدان القانون لفعلية، كون القانون الدولي قانون إرادي، يرسم الأهداف المستوحاة منه، والنتائج المرجوة بغض النظر عن توفر الظروف الاجتماعية الضرورية لتلك النتائج لذلك كثيرا ما يكون القانون الإرادي متقدما عن المجتمع،[2] وفي هذا المجال يمكن القول أن القانون الجزائري يتسم بالطابع الإرادي سواء في الفترة التي تلت استقلال الجزائر، وذلك عند رسم خطة لبناء مجتمع اشتراكي، أو في المرحلة التي جاءت بمناسبة الإصلاحات الاقتصادية ابتدءا من سنة 1989مع اعتناق الجزائر للفكر اللبرالي، خاصة مع طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة،

[1] خليل هيكل، مرجع سابق الذكر، ص127.

[2] فودت رأفت، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،1994 ، ص 125.

الشيء الذي استلزم شروع الدولة في إصلاحات جذرية في المنظومة القانونية، دون توفر الظروف الواقعية الملائمة لها، أما في المجال الاجتماعي، فقد رضخ المشرع الجزائري لإرضاء منظمات حقوق الإنسان، رغم علمه أن طبيعة تكوين المجتمع الجزائري وكذا عاداته وتقاليده ودينه لن تسمح له بتقبل بعض القوانين التي نظمها خاصة في مجال الولاية في الزواج وكذا التلقيح الاصطناعي.

وأمام التخلف الذي يتميز به المجتمع الجزائري في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، وبين الطابع التقني، والفني المتطور للقواعد القانونية الدولية لما للتطور التكنولوجي من تأثير عليها شكلا وموضوعا، فلا يلتقي القانون المتطور بالمجتمع الجزائري المتخلف، فبينما بقي المجتمع في اهتماماته التقليدية والقديمة، يستدعي القانون الجديد مستوى عالي من التطور الفكري، والثقافي، وتجاوز للنمط البدائي للسلوك الاجتماعي، وللنشاط الاقتصادي، هذا الاختلاف أدى إلى حدوث انكسارات بين القانون والمجتمع، مما جعل من بعض القواعد القانونية خالية من أية فعلية منذ تصورها وصنعها وهذا نظرا لانعدام الظروف المواتية لتنفيذها، ففي المنظومة القانونية الجزائرية توجد نصوص تشريعية تتسم بعدم فعلية أصلية بحيث منذ اللحظة الأولى لوضعها لم تتوفر لها الظروف اللازمة لتنفيذها، الأمر الذي جعل منها قوانين ذات طابع رمزي وزخرفي ومن بين هذه النصوص نجد على سبيل المثال:

- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 10ماي 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، فيما يخص المناطق الحرة عوض بالأمر رقم 03-10 مؤرخ في 19جويلية 2003 يتعلق بالمناطق الحرة الذي الغي سنة 2006.
- قانون رقم 83-10 المؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة.
- مرسوم تشريعي رقم93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بحماية المستهلك.

الفرع الثاني: تأثير آليات تنفيذ القواعد القانونية على فعلية النصوص

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه الإدارة في صنع القانون، والمركز القانوني الذي تحتله هذه الأخيرة وسط المؤسسات الأخرى باعتبارها الجهاز التنفيذي للدولة، فإنها تتكفل بعملية السهر على احترام القانون، وتنفيذه، وتطبيقه، لكن كثيرا ما تستغل الإدارة هذا المركز المتميز وتمنح نفسها سلطة تجاوز القانون، ومخالفته وذلك من خلال :

أولا- تأخر الإدارة في إصدار النصوص التنفيذية القوانين: تنص مختلف النصوص الأساسية على تكليف الإدارة بالسهر على تطبيق، وتنفيذ القانون، وباعتبارها الجهاز التنفيذي للدولة، تقوم الإدارة باتخاذ

جميع الترتيبات، والإجراءات المناسبة لوضع القانون حيز التنفيذ والتطبيق بالشكل الأحسن و بتطور مجال تدخل الإدارة في هذا النطاق بحيث انتقل من التقييد إلى الإطلاق، وذلك حسب تطور كل من مجال القانون ومجال اللائحة، فبعد ما كان مجال اللائحة مقيدا بالقانون محل التنفيذ الذي يعد مجاله مطلقا ومفتوحا، أضحى بعد صدور الدستور الفرنسي لسنة 1958 مفتوحا ومطلقا بحيث تم تقييد مجال القانون وحصره[1]، ولقد اعتنق المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ في الدساتير الأخيرة، بحيث يقتصر القانون على وضع القواعد العامة والمبادئ العامة للمجالات الأساسية للدولة وللمجتمع، بينما يعود كل ما هو غير مخصص له لمجال اللائحة أو التنظيم الذي يتولى تأطيره كما يضع التفاصيل ويسد النقائص والثغرات عند قيامه بتنفيذه وتجسيده في الميدان.

تلتزم الإدارة باتخاذ جميع الترتيبات والإجراءات الكفيلة بتنفيذ القانون، فتتخذ هذه الإجراءات في اجل معقول، وفي حدود احترام نص وروح القانون محل التنفيذ، ونظرا لاكتفاء القانون بوضع المبادئ العامة، يتولى التنظيم وضع التفاصيل الضرورية محل التنفيذ، سواء نص القانون على ضرورة صدور التنظيم أو لم ينص على ذلك[2].

في حالة غياب التنظيم الضروري لتنفيذ القانون الجديد، يبقى التنظيم القديم ساري المفعول إلى غاية صدوره، وهو ما عمل به النظام الجزائري في مجال حماية البيئة والمنفذة للقانون القديم الصادر في سنة 1983 ، بالإضافة إلى المراسيم الصادرة في مجال الوظيفة العمومية، مثل مرسوم رقم 84-10 الذي مازال العمل به إلى يومنا هذا[3].

وبالرغم من تمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في اختيار الوقت المناسب لإصدار اللائحة، أو التنظيم، إلا أن القضاء الجزائري قيد الإدارة بالأجل المعقول لوضع هذا التنظيم. ورغم هذا التحديد، تعرف عدة قوانين في المنظومة القانونية الجزائرية تأخرا صارخا في صدور النصوص التنفيذية لها، مثل قانون حماية البيئة والقانون المنظم للمحاكم الإدارية، بينما تجسد بعض النصوص الأخرى قد جسدت بسرعة فائقة كقوانين الانتخابات، وقوانين المالية، بل حدث وأن صدرت النصوص التنفيذية قبل النصوص التشريعية كما هو الشأن في القانون المتعلق بتبييض الأموال الذي صدر في 06\02\2006 بينما صدر المرسوم التنفيذي في 07 أفريل 2002.

[1] محسن خليل، علاقة القانون باللائحة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد 03، 1969،ص10.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع سابق الذكر، ص48.

[3] مرسوم رقم84-10 المؤرخ في 14جانفي 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

ثانيا– عدم الفعلية المتعمدة من قبل الإدارة: الإدارة لدى قيامها بتطبيق وتنفيذ القانون تلتزم بأحكامه وتمتنع عن مخالفته عملا بمبد أ الشرعية، لكن تمتع هذه الأخيرة بالسلطة العامة، يجعلها في مركز أسمى من الأشخاص الآخرين المخاطبين بأحكام القانون، بل أسمى من القانون ذاته في بعض الحالات، فتتمتع بالسلطة التقديرية، وبامتياز الأولوية، والتنفيذ المباشر، هذا ما يجعلها في كثير من الأحيان تتعدى على أحكام القانون بصورة عمديه سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية.

وعملا بمبدأ الشرعية، تلتزم الإدارة باحترام القانون، وعدم مخالفة أحكامه سواء من زاوية التدرج القانوني، أو من حيث محتواها، خاصة ما يتعلق بحقوق وحريات الأفراد، أما إذا خالفت هذا المبدأ، فتتعرض قراراتها إلى تصدي القضاء، ومراقبة السلطة الرئاسية، فتقوم مسؤوليتها الإدارية، كما يجوز لكل متضرر من جراء تصرفاتها طلب التعويض.

انطلاقا من هذا الطرح تخضع الإدارة للقانون لدى ممارسة نشاطاتها من الناحية الشكلية، ومن الناحية الموضوعية، لكن رغم ذلك حدث وأن تجاوزت الإدارة للقانون، لدى قيامها بنشره، والشروع في تنفيذه مستغلة في ذلك مركزها المتفوق، بحيث هي التي تضع النواة الأولى له، وهي التي تقوم بتنفيذه.

تقوم الإدارة باستغلال النقائص، والثغرات الموجودة في النص محل التنفيذ باعتباره يتسم بالعمومية والشمولية فتوجهه نحو تحقيق مصالحها الظرفية، ويؤدي مثل هذا الوضع إلى تقوية السلطة التقديرية للإدارة في اتخاذ الترتيبات التي تريدها، خاصة لما يخولها القانون ذلك، وتمتد المخالفة في هذا المجال حتى إلى التصرف بكل حرية في مدى جدوى إصدار النصوص التنفيذية من عدمها، كما تستغل الإدارة نقص انسجام المنظومة القانونية لتضع القواعد الملائمة لها، ولمصالحها، ويعد مشكل انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي أشهر مثال على ذلك، بحيث طرح في سنة2002 ، وفي سنة 2005، بمناسبة الانتخابات المحلية الجزئية التي أجريت في بعض ولايات الوطن، وذلك لانعدام الانسجام بين القانون الجديد للانتخابات وقانون البلدية[1].

وإلى جانب ذلك كثيرا ما تتعمد الإدارة خرق القانون دون مبرر يذكر سوى كون القانون لا يخدم مصالحها، فتقوم بخلق شرعية موازية للشرعية الأصلية ونذكر على سبيل المثال:

- مخالفة الدستور واعتداء الإدارة على مجال القانون بمناسبة صدور قرار رئيس الحكومة بالاقتطاع الإجباري لأجور العمال في فيفري 1996.

[1] بوكراس إدريس، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة، مجلة الفكر البرلماني، عدد 09، جويلية 2005 ،الصفحة من 45.

– تعديل توزيع الاعتمادات المالية التي يقرها قانون المالية بواسطة تقنية التحويلات التي تتم بواسطة المراسيم الرئاسية بالإضافة إلى التأخير ألعمدي في توزيع الاعتمادات المالية بمناسبة تنفيذ قوانين المالية طوال فترة التسعينيات[1].

– تعليق حكم الدستور ومخالفة القانون في مجال قانون ضبط الميزانية وذلك منذ 1976 إلى غاية الوقت الحاضر، كما حدث وأن عينت حكومة جديدة في ماي 2006 ،ولم تعرض برنامجه السياسي على البرلمان وفقا لأحكام الدستور بمبرر عدم تغير البرنامج السابق الذي صادق عليه البرلمان من ذي قبل.

أما في الظروف الاستثنائية، فقد يحدث وأن تلجأ الحكومة إلى اتخاذ الإجراءات الاستثنائية لمواجهة ظروف طارئة كما حدث في الجزائر في سنة 1991إلى غاية الوقت الحاضر، عوضت الشرعية العادية بشرعية استثنائية، وذلك من خلال أن معظم الظواهر لاجتماعية تعالج ويشرع لها بالأوامر لا بالقوانين.

الفرع الثالث: مساوئ عدم فعلية القواعد القانونية وكيفية معالجتها.

ينتج عن ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية في النظام القانوني الجزائري سلبيات عدة، ينبغي التصدي لها، ومن بين هذه السلبيات نجد عدم تحقيق العدالة، وعدم المساواة أمام القانون، وذلك للمركز السامي الذي تحتله الإدارة بالمقارنة مع الأفراد، والمؤسسات الأخرى، حيث تعمل الإدارة على تفعيل النص بالمفهوم الذي تقضي من خلاله مصالحها على حساب مصالح الآخرين.

أما فيما يخص تأثير ظاهرة عدم فعلية النصوص القانونية، وتفعيلها على فكرة الأمن القانوني فهذه الظاهرة تمثل خطرا كبيرا يهدد الأمن القانوني، وذلك من خلال أن القواعد القانونية غير الفعالة لا يمكن استقبالها من قبل المخاطبين بأحكامها لأنها، لا تتوافق مع الميدان الذي تجسد فيه، ولا تطبق بصورة سليمة في الواقع العملي، وإذا كانت القاعدة القانونية تتسم بعدم الفعلية بسبب عدم توافقها مع الواقع الاجتماعي، أو بسبب عدم تفعيلها من قبل الإدارة عند التأخر في إصدار النصوص التنظيمية، أو عدم تفعيلها عمدا من قبلها لأنها لا تتوافق مع مصالحها، ومن الآثار المترتبة على هذه الظاهرة أنها تؤدي إلى إشاعة الخوف بين أطراف العلاقات القانونية من النصوص القانونية، وعدم توقع نتائجها من

[1] يس شاوش بشير، التطبيقات العملية لقوانين المالية و انعكاساتها على الصلاحيات البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني عدد 03،2003 الصفحة من31.

قبل المخاطبين بها، وهذا ما يجعل ثقتهم تنعدم في القانون، وتجدهم يجهلون حتى موعد تنفيذه ويذهب ضنهم حتى إلى الشك في عدم تنفيذها.

كل هذه الآثار التي تنجر عن عدم فعلية القواعد القانونية، تهدد فكرة الأمن القانوني وتعبر عن الفكرة المعاكسة لها، وهي اللاأمن القانوني، ومن أجل التقليل من الآثار السابقة لابد من الحد من تدخل الإدارة في صنع القواعد القانونية، والإكثار من الاعتماد على الأعراف والتقاليد الناتجة عن هذا الواقع والمتطابقة مع متطلباته، وتتأقلم بسهولة وسرعة مع أوضاعه، بالإضافة إلى التقليل من الاعتماد على المصدر الدولي في إعداد التشريعات، واستعارة قوانين لا تكون جد متقدمة عن الواقع والمجتمع الجزائري.

إضافة إلى ذلك يجب ألزام الإدارة باتخاذ جميع الترتيبات، والإجراءات الكفيلة بتنفيذ القانون في أجل معقول، وفي حدود احترام النص، أما فيما يخص محاربة ظاهرة عدم الفعلية المتعمدة من قبل الإدارة فيمكن اللجوء إلى وضع آلية قانونية لمساءلة الإدارة عن مسألة عدم تنفيذها للقانون، وفي هذا المجال يمكن إجبار الإدارة على تقديم بيان سنوي، يتناول تقييم درجة تجسيد النصوص القانونية ومدى ترجمتها فعليا في الميدان.

إذا كانت ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية، ظاهرة اجتماعية، وسياسية، وقانونية، تهدد فكرة الأمن القانوني ، ولا يمكن لعنصر واحد من العناصر السابقة أن يحصرها سواء من حيث تحديدها، وتحليلها أو من حيث معالجتها، لذلك يجب أن تتوفر العديد من العوامل والعناصر التي تنتمي إلى كل هذه الجوانب من أجل تكريس القانون في الميدان، فهل يمكن القول أن ظاهرة تضخم القواعد القانونية ومشكلة التعارض والتناقض بين النصوص في المنظومة القانونية الجزائرية هي الأخرى تهدد هذه الفكرة وكيف يمكن معالجتها؟

المطلب الثاني: تضخم القواعد القانونية.

إن الصياغة القانونية الجيدة تساعد على سهولة تطبيق القوانين، غير أن واقع المنظومة القانونية الجزائرية، قد كشف عدم الدقة أحيانا في الصياغة التشريعية للنصوص، مما أثر سلبا على صعوبة فهمها وتعذر نفاذها، وهذا ما يؤدي إلى تكاثر حجم النصوص القانونية، وعدم الترابط فيما بينها، حيث أصبح من السهل جدا أن تتعارض النصوص القانونية مع بعضها، مما يجعل التصرف القانوني الواحد خاضع لأكثر من قاعدة قانونية، الأمر الذي يؤدي إلى تعدد النتائج مما يضعف القانون، وهذا ما يعرف بتضخم القواعد القانونية.

من أجل دراسة هذه الظاهرة في هذا الجزء من البحث، كان من الواجب علينا التطرق إلى مفهومها من خلا ل الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه إلى مساوئ التضخم، وكيفية معالجة هذه الظاهرة.

الفرع الأول: مفهوم ظاهرة تضخم القواعد القانونية.

من أجل الوصول إلى مفهوم ظاهرة التضخم التشريعي، لابد من التطرق إلى تعريفه في الجزء الأول من الدراسة، أما الجزء الثاني سنخصصه لدراسة أسباب تفشي هذه الظاهرة في المنظومة القانونية الجزائرية.

أولا- تعريف ظاهرة تضخم القواعد القانونية: يذهب الفقيه "**سافتيه**" من خلال تعريفه لظاهرة التضخم التشريعي، بالقول تتجلى الظاهرة التضخمية سواء من حيث ازدياد عدد القوانين الصادرة في كل سنة، أو من خلال تكدس النصوص مع مرور الزمن، وتطويل القوانين التي تشرد في أغلب الأحيان خارج ميدانها، أو تتيه في الثرثرة، وهي تساهم في جعل القانون صعب المنال إلى حد ما وغير مستقر[1].

إن التضخم يراد به كثرة النصوص القانونية التي تحكم مسألة معينة، بحيث تجد نصوص قانونية لا تطبيق لها في أرض الواقع، وتؤدي إلى إرباك العمل بنصوص قانونية أخرى، علما أن الصياغة القانونية الحديثة تتطلب الاكتفاء بنص، أو قاعدة قانونية واحدة، ومن أجل بيان مفهوم التضخم بشكل أوضح فانه يجدر بنا التساؤل، متى نستطيع أن نقرر بأن هناك تضخما في القواعد القانونية؟

في الحقيقة يمكن القول أن هناك تضخما في القواعد القانونية، كلما كان هناك تكاثر في النصوص القانونية في القانون الواحد، أو في قوانين مختلفة يمكن تطبيقها على مسألة واحدة، لكن مفهوم التضخم يمتد ليشمل كل الحالات التي يكون فيها حجم التشريع كبيرا بشكل غير مبرر، أو كان يحوي نصوصا مكررة، أو نصوصا تتعارض مع نصوص أخرى، أو وجود مجموعة من الاستثناءات التشريعية، بحيث تطغى على الأصل العام للقاعدة القانونية، ويقصد بالتضخم التشريعي وجود عدد كبير من النصوص القانونية المتشابهة، غير محددة الصياغة، والتي تختلف المحاكم في تفسيرها في قضايا متشابهة[2].

[1] R-SAVTIER : L'inflation législative et l'indigestion du corps , Social, Chorn , 1977,P43- 48 .

[2] المستشار ممدوح حسين، أزمة القوانين المصرية وسبل مواجهتها، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الموقع الالكتروني WWW. Egyneus. Net

يلاحظ أن بعض الدول تعاني من مشكلة التضخم التشريعي، ومن بين هذه الدول جمهورية مصر العربية، حيث تشير الإحصائيات إلى وجود ما يقارب 60الف تشريع، ولهذا عقدت مؤتمرات وندوات تم فيها دعوة بعض الفقهاء إلى ضرورة مواجهة مشكلة التضخم التشريعي، من خلال حتمية توحيد القوانين وتنقيتها[1]، ويقدر مجلس الدولة الفرنسي أن نحو 9000 قانون كان نافذا سنة 2000، وأن 70 قانونا و50 مرسوما يضاف إليها بالمتوسط سنويا.

أما في الجزائر فالدستور الجزائري وعدد التعديلات التي مسته تدل على التضخم الحاصل في المنظومة القانونية الجزائرية حيث نجد: دستور 1963، دستور 1976 تم تعديله سنة 1978، 1979 1988، دستور 1989، دستور 1996 تم تعديله سنة 2002، 2008، وأخيرا التعديل الأخير لسنة 2016، وكذلك قانون الصفقات العمومية هو الآخر يشهد تعديلات كثيرة تدل على حجم التضخم القانوني ناهيك عن قانون البلدية والولاية.

ثانيا- أسباب تضخم القواعد القانونية: لتضخم النصوص القانونية أسباب عديدة قد ترجع إما لكثرة النصوص القانونية في القانون الواحد، أو في قوانين أخرى، بسبب تعدد مصادر القانون، أو بسبب الصياغة القانونية السيئة، والإيديولوجية السياسية للدولة، وكثرة التعديلات التشريعية، واللجوء إلى الاستثناءات على القاعدة القانونية العامة.

أ. **تعدد مصادر القانون:** من أسباب ظاهرة التضخم التشريعي تعدد المصادر التي تستمد منها القواعد القانونية، فعلى سبيل المثال، من دوافع تعديل القانون المدني الجزائري، تنوع مصادر هذا القانون، حيث يجمع بين التشريعات الغربية لاسيما التقنين المدني الفرنسي، إضافة إلى تأثره بالقانون المدني المصري، والفقه الإسلامي، وهذا كله يدخل فيما يسمى بعلم القانون المقارن، أو الموازن، فلا يخفى على أحد أهمية القانون المقارن في حركة التشريع، حيث يلاحظ أن أسوء القوانين صياغة، وحلولا هي القوانين التي شرعتها سلطة تجاهلت الحلول الواردة في تلك قوانين البلاد الأجنبية، لكن على رجال القانون الالتزام بالحيطة عند استعارة القواعد القانونية الأجنبية، فإعداد قانون ذو مصادر متنوعة يعتمد أساسا على ضرورة مقارنة أحكام الأنماط التشريعية التي تنتمي إليها هذه المصادر[2] ،فلا يستعار من تلك القواعد سوى الضرورية منها، والتي تتلاءم مع حاجات المجتمع، أما الإكثار من الاستعارة فقد يولد مشاكل جمة

[1] محمد فهيم درويش، نحو حتمية معالجة التضخم التشريعي، مقال منشور في مجلة قضايا وآراء المصرية، العدد 126، 2002 ،ص1.

[2] هيثم حامد المصاورة، عيوب الصياغة التشريعية وسبل تلافيها، مجلة جامعة دهوك، 2011،ص268.

تجعل الأشخاص يديرون لها الأذن الصماء، بالإضافة إلى تأثير التطورات المتلاحقة على صعيد القانون الدولي، لاسيما تلك التعديلات التي يستوجب على الدول أن تتضمنها في قوانينها الداخلية[1].

ب. الصياغة القانونية غير السليمة: تعرف الصياغة القانونية بوضع الفكرة المراد التعبير عنها بطريقة قانونية بعبارات منضبطة، أما الصياغة التشريعية فهي صياغة الأفكار التي يرغب المشرع في التعبير عنها تمهيدا لإصدارها، حيث تعتبر من المسائل الضرورية لإنشاء القاعدة القانونية وفق أسس ومبادئ سليمة خالية من الأخطاء، والشوائب والتعقيد، وسهلة الفهم من قبل المخاطبين بالنص القانوني.

لم يتم الاهتمام بصياغة النص التشريعي بشكل ثابت، إلا بعد أن اتضح عدم صياغة القواعد القانونية لبعض القوانين بالدقة اللازمة، والوضوح المطلوب، مما أثر ذلك على قدرة نفاذها وتطبيقها، فمن عيوب الصياغة التشريعية التناقض، والتعارض، والخطأ في الصياغة، والنقض، والتزييد، والغموض في القواعد القانونية[2]، لذلك يشترط أن تراعى قواعد المنطق في الصياغة، فالمنهج التشريعي الناجح والملائم، هو الذي يكون إلى حد ما قريب من الواقع، وفي نفس الوقت لا يتجاهل القواعد الأولية في المنطق.

ج. الإيديولوجية السياسية للدولة: ينجم التضخم التشريعي نتيجة السياسة التشريعية السائدة في الدولة، فإذا كانت السياسة التشريعية سياسة عامة للتشريع، فإنها تنعكس على منظومة القوانين، فتساعد على تناسقها معا من ناحية، وسلامة توافقها مع الإطار الدستوري، أو السياسي السائد من ناحية أخرى وقد تقتصر السياسة التشريعية على مجرد معالجات تشريعية لقضايا مختلفة، وهنا تتباين أساليب الصياغة القانونية من تشريع لآخر فتظهر مشكلة تضارب التشريعات، وتناقض القواعد القانونية وتعددها وكثرتها[3] كما يجب أن لا ننسى انعكاس الاستقرار السياسي ودوره الكبير في استقرار القانون، وكبح جماح التخبط التشريعي المصاحب للتخبط السياسي، ويمكن لنا في ظل الأزمات السياسية أن نتصور مقدار التضارب والحشو في القواعد القانونية، فكثير من دول العالم الثالث تعيش أزمات سياسية عميقة، وتشهد تحولات جذرية في إيديولوجياتها السياسية، إذ أن أغلب هذه الدول عاشت حالة تذبب بين اعتناق المذهب الماركسي، أو المذهب الرأسمالي كأساس في النظام الاقتصادي، وكذلك الحال على صعيد العلاقات الاجتماعية التي تتنازع فيها المذاهب الدينية، والمذاهب العلمانية، مع ملاحظة فشلها في تبني أي من هذه المذاهب بشكلها الصحيح، والحقيقي بل كانت ممارستها في جميع المجالات عبارة عن تجسيد لهذه

[1] عبدالكريم صالح عبدالكريم، عيدالله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية التشريعية، دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 23 أيلول 2014،ص148.

[2] حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص96.

[3] عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، مرجع سابق، ص150.

المذاهب بأشكال مشوهة، ولعل السبب وراء ذلك أن الأنظمة السائدة في هذه الدول، عندما تتبنى واحدا من هذه المذاهب إنما تقوم بذلك تحقيقا لمصالح لها، لا إيمانا منها بما ينطوي عليه من مبادئ.

الشيء الذي حدث للدولة الجزائرية في العقود التي سبقت سنة 1989، تشكل خير نموذج لما ذكرناه، فقد تبنى نظام الحكم القائم على أساس حكم الحزب الواحد آنذاك المذهب الاشتراكي منذ البداية، وتجسيد ذلك في جعل جميع مقومات الاقتصاد ملك للقطاع العام، وإنهاء دور القطاع الخاص وحتى محاربته، أما بعد عام 1989 فقد شهدت الدولة الجزائرية تحولا جذريا في نظامها السياسي القائم، من خلال تبنيها للنظام الليبرالي ألتعددي الحر، وتبني اقتصاد السوق، هذا التحول استلزم إعادة النظر في العشرات من التشريعات بدأ من الدستور، بالإضافة إلى تشريع العشرات من القوانين تلبية لمتطلبات هذا النهج الجديد، وبالفعل صدرت العديد من التشريعات يلاحظ عليها الكثير من المآخذ سواء من ناحية صياغتها التشريعية، أو مضامينها بالإضافة إلى كثرة الثغرات والتناقضات فيها، وكل ذلك راجع إلى التسرع في إجراءات صياغة تشريع هذه القوانين بحكم الحاجة الملحة إليها، وجميعها تحتاج إلى مراجعة متأنية لتصحيح ما فيها من عيوب وقصور.

د. كثرة النصوص القانونية: إن محاولة المشرع الجزائري مجارات المشرع الفرنسي في العملية التشريعية، تنج عنه في الحقيقة كم هائل من النصوص القانونية التي لا داعي لها، إما لكونها زائدة بطبيعتها مجرد تحصيل حاصل أو لأنها تخلق تعارضا، وتناقضا مع نصوص قانونية أخرى عند التطبيق، ويضاف أيضا أن النص التشريعي الواحد قد يحتوي تزييدا غير مبرر، وهذا ما يتجلى عند إضافة عبارات إلى النص بالرغم من وضوح المعنى المعبر عنه، وبهذا يتم إيراد نصوص وصياغتها بالرغم من عدم ضرورتها، وأهميتها، أو تناسقها مع موضوع القانون، فترد في غير موضعها الملائم، وهذا ما يعرف بمصطلح الحشو وهو في نضرنا من أسباب تضخم النصوص القانونية[1].

الفرع الثاني: مساوئ تضخم القواعد القانونية وكيفية تجنبها.

هذا الجانب من البحث سنخصصه للوقوف على أهم مساوئ ظاهرة التضخم التشريعي، وأثرها على مبدأ الأمن القانوني في الجزء الأول، أما الجزء الثاني سنخصصه لدراسة الوسائل والآليات التي تمكننا من معالجة هذه الظاهرة.

[1] عبد الكريم صالح عبد الكريم، مرجع سابق الذكر، ص155.

أولا- مساوئ ظاهرة تضخم القواعد القانونية: ينجر عن ظاهرة تضخم القواعد القانونية سلبيات عديدة ينبغي معالجتها، ومن بين هذه السلبيات نجد تعارض النصوص القانونية، وتزاحم حقوق الأفراد وتؤدي كثرة القوانين إلى تفويت العدالة التي تعتبر غاية من غايات المشرع، ويضاف كذلك إلى مساوئ التضخم التشريعي تشويه القواعد القانونية، واحتواء النص لأكثر من معنى، بالإضافة إلى السلبية والسيئة الأكثر شدة على الأشخاص المخاطبين بالقانون وهي انعدام الأمن القانوني.

هذا الأمن الذي يعتبر ضرورة يجب على السلطة العامة توفيره، وذلك من خلال توفير قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص عامة، وخاصة، وعدم مباغتتهم في سن التشريعات وحمايتهم من الآثار السلبية للقانون، ومن أجل التقليل من مظاهر انعدام الأمن القانوني لابد من تقليل التعديلات التشريعية، التي تفرغ النص القانوني من محتواه.

من مظاهر انعدام الأمن القانوني، استمرار قواعد قانونية لا أساس لها في الواقع، ولا تتفق مع العصر واحتياجاته، بالإضافة إلى عدم الملاءمة في الأحكام التي تعني الغموض والتناقض فيما بين النصوص، والقواعد القانونية، وذلك لعدم مراعاة المشرع الجزائري لأصول الملاءمة، وكذلك يؤدي تضخم القواعد القانونية إلى كثرة النصوص في الموضوع الواحد وإلى تعارض النصوص، تناقضها مما يصعب فهمها وانتقاء ما يمكن تطبيقه منها في حال ما عرض نزاع بشأنها على المحاكم، وهذا التعارض بالطبع نتيجة للمعالجة التشريعية غير الموفقة[1].

ثانيا- حلول ظاهرة تضخم القواعد القانونية: نظرا للمساوئ التي تصاحب ظاهرة تضخم القواعد القانونية، وتأثيرها على مبدأ الأمن القانوني، نعتقد أنه من اللازم التفكير في آليات ووسائل يمكن من خلالها تجاوز الظاهرة للوصول بالقانون إلى الانسجام بين النصوص، والتخلص من النصوص الزائدة التي لا تطبيق لها في الواقع، ونرى أن هذه الحلول لا تتعدى من جهة، ضرورة مراجعة النصوص القانونية من الناحية الموضوعية من أجل رفع التعارض وإزالة الغموض الناشئ عن تضخم القواعد القانونية، وذلك من خلال اعتماد المبادئ العامة للقانون، إضافة إلى التخفيف من الاستثناءات الواردة القواعد القانونية، ومن جهة أخرى ينبغي اعتماد سياسة تشريعية واضحة المعالم، منسجمة مع أفكار،

1 عبد الكريم صالح عبد الكريم، مرجع سابق الذكر، ص156.

ومعتقدات المجتمع، والابتعاد عن سياسة الدمج بين مذاهب قانونية مختلفة دون تشخيص التعارض الموجود بينها، ويتحقق ذلك من خلال ترشيد، وتوحيد ما يمكن توحيده من القواعد القانونية[1].

أ. دور المبادئ العامة للقانون في معالجة مشكلة التضخم: يمكن معالجة ظاهرة التضخم وما ينجم عنها من آثار سلبية، من خلال الاعتماد على المبادئ العامة للقانون، ولتوضيح هذا القول نشير أن المشرع الفرنسي عند تنظيمه لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع، قد أورد خمس مواد قانونية تعالج مختلف التطبيقات في هذه المسؤولية، ومن بين هذه المواد المادة 1332، التي هي عبارة عن مبدأ قانوني عام يقضي ب "مسؤولية كل شخص سبب فعله الخاطئ الإضرار بالغير"، حيث أن المشرع الفرنسي لم يتطرق للجزئيات، والتفاصيل بشأن تطبيقات المسؤولية.

المقصود بالمبادئ العامة للقانون هي تلك القواعد التي لها القابلية في التطبيق على قواعد قانونية أخرى بحيث تعد هذه القواعد تطبيقا للمبدأ العام، وقد تم تعريفها كذلك بأنها مبادئ غير مدونة يستخلصها القاضي من أجل صون الحقوق والحريات، ويرى بعض الفقهاء أن المبدأ العام هو قاعدة ولكنها بلغت من الأهمية، والعمومية درجة يسمح بأن يشتق منها قواعد قانونية أخرى، فالمبدأ قاعدة لأنه توجيه للسلوك، وهكذا فالمبادئ القانونية قواعد أصلية تنساب منها قواعد أخرى فرعية، وهي تستند إلى الفعل والمنطق السليم، وطبيعة الأمور والأشياء، وقد لا تحتاج إلى نص يقررها، وتستمد منها قواعد قانونية ملزمة يتعين الخضوع لها، ويعمل القاضي على الكشف عنها، مستلهما إياها من روح التشريع ويعلنها من خلال أحكامه معطيا لها القوة الإلزامية، ومن ثم يتعين على الجميع احترامها والالتزام بها، ويعد كل تصرف مخالف لها معيبا بعيب مخالف للقانون.

لكن الكثير من مبادئ القانون العامة قد تتحول إلى قواعد قانونية مكتوبة عندما يتبناها المشرع وهو بصدد سن التشريعات المختلفة، وهنا نكون بصدد مبادئ قانونية، وليس المبادئ العامة للقانون[2] ولابد في هذه الحالة التميز بين المبدأ العام، والقاعدة القانونية، حيث حاول الفقه الفرنسي تحديد معالم التفرقة بين المبدأ العام والقاعدة القانونية، وفي هذا الشأن يشترك المبدأ مع القاعدة في صفة العمومية، مع الاختلاف في فهم المقصود من هذه الصفة، فالعمومية في القاعدة القانونية تفيد تقريرها بالنسبة لقدر غير محدد من الأعمال والوقائع، ولكنها من ناحية تتميز بنوع من الخصوص حيث أنها لا تحكم إلا وقائع وأعمال معينة فهي تتقرر لحكم مراكز قانونية معلومة، أما المبدأ فيقصد بعموميته شمولية لمجموعة لا

1 عبد الكريم صالح عبد الكريم، مرجع سابق الذكر، ص157.
2 هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق الذكر، 270.

حصر لها من التطبيقات، وهذه المبادئ مستمدة من النظم الرئيسية في العالم، وهي أساسية تهيمن على مجموعة من القواعد المتفرعة عنها، وهذا ما يظهره التنظيم القانوني من تفاوت في مراتب التدرج بين المبادئ، والقواعد القانونية، وبهذا تعد المبادئ الأصول الجوهرية للتنظيم القانوني القائم، ويعد تخلف السند التشريعي ذريعة لعدم التقيد ببعض هذه المبادئ، وينكر العديد من الفقهاء الاعتداد ببعض المبادئ العامة القانونية بحجة تتمثل في أنها غير منصوص عليها في التشريع، ويبدو عدم كفاية هده الحجة. فتخلف السند التشريعي لم يقف عقبة مثلا أمام محكمة النقض المصرية حينما قضت:"مبدأ أو قاعدة الغش يبطل التصرفات هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر لها نص خاص في القانون، وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش، والخديعة، والاحتيال، وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره في التعاقدات، والتصرفات، والإجراءات عموما صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات"، وهنا يتضح أن المحكمة قد أخذت بمبدأ من المبادئ العامة التي لم يرد بشأنها نص، ولها سمو على القواعد القانونية التي يرد بشأنها نص في التشريع، بل أن هذه المبادئ أصبحت بمثابة قانون مشترك بين غالبية الدول المتمدينة، وعليه فإنه يجب على المشرع بدلا من التوسع في تبني القواعد القانونية المكتوبة والتفصيلية، أن يعتمد على المبادئ العامة للقانون التي لا تصلح كلها لكي تكون تشريعات، وإنما يكشف عنها القاضي لما تعرض عليه منازعات ليس لها نصوص في التشريع[1].

ب. التخفيف من الاستثناءات التشريعية :من المعلوم أن الاستثناء هو خروج عن الأصل، ولا يكون إلا عندما تكون هناك حاجة إلى المفاضلة بين الأهداف التي ترمي إليها القواعد القانونية في التشريع، وأهداف أخرى يراها المشرع الأجدر بالرعاية، وقد تضل الاستثناءات تتكرر في الموضوع الواحد إلى أن تطغى أهداف الاستثناءات على أهداف القاعدة، وحينها يجب على المشرع إما العدول عن القاعدة، وإما مراجعة سياسته في تقرير تلك الاستثناءات[2].

ج. ترشيد وتوحيد القواعد القانونية :مما لا شك فيه أن قواعد القانون الجزائري بمختلف فروعه تعاني في مواضيع عدة من عدم الانسجام، والتضخم، فعدد غير قليل من النصوص إما متعارضة، أو لا تطبيق لها في أرض الواقع، وكل هذه القواعد المذكورة تحتاج إلى تدخل تشريعي ضروري لأجل إزالة أسباب التعارض وحذف ما لا أساس له في الواقع، والتخلص من النص غير المفيد، وتعزيز صياغة النص المفيد، وبهذا التدخل نصل إلى ترشيق المنظومة القانونية الجزائرية، ونتجاوز ظاهرة التضخم في قواعدها القانونية، حيث انه من المفيد في هذا الشأن الرجوع إلى تحليل الأستاذ الدكتور عبد الرواق السنهوري،

[1] هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق الذكر، 271.
[2] نفس المرجع، ص 272.

الذي دعا إلى وجوب تنقيح القانون المدني المصري القديم، وضرورة تشريع فانون جديد يتلافى الأخطاء الموضوعية، والشكلية، ويكون بعيدا عن التقليد[1].

ومن جهة أخرى فإنه لا جدال في أن حركة توحيد التشريع أصبحت من موضوعات القانون المقارن، وهدفا من أهدافه، بل أن توحيد القانون الخاص بين الدول المختلفة التي تتقارب أنظمتها مع بعضها البعض، أصبحت من أهم موضوعاته، ومنه نتساءل على مدى إمكانية استغلال مثل هذا النشاط في ميدان القانون الواحد، الذي تتكاثر فيه القواعد القانونية بشكل غير مبرر لإزالة القواعد القانونية الزائدة أو غير لمهمة بغية القضاء على مشكلة التضخم التشريعي.

نعتقد أنه يجب على المشرع الجزائري الاستفادة من التوحيد التشريعي على مستويين: في المستوى الأول الإست أناس بالقانون المقارن لمواكبة التطورات التشريعية الحديثة، وفي المستوى الثاني ينبغي توحيد القواعد المنظمة للعلاقات، والتي تكون خاضعة لفرع معين من فروع القانون، حيث ينبغي جمع كل فروع القانون الخاص، من قانون تجاري، عقاري،مدني....الخ، في تقنين واحد،حتى لا يجد المخاطب بالقانون نفسه مشتتا بين عدة تقنينات مختلفة، ويكون من السهل عليه إذا جمعت مختلف الفروع التي تنطوي تحت لواء القانون الخاص في مدونة واحدة منسجمة، وواضحة، وكذلك الحال بالنسبة لمختلف فروع القانون العام.

المطلب الثالث: الترجمة القانونية.

تعتبر الترجمة القانونية من معيقات الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري، نظرا لعديد النتائج المترتبة عنها، والتي تظهر من خلال الترجمة السيئة للنصوص القانونية التي تصل إلى حد تغيير المعنى الحقيقي للنص، ومن أجل معالجة هذا الجزء من البحث لابد من التطرق إلى البحث في مفهوم الترجمة القانونية، وسنخصص الفرع الثاني لدراسة طرق الترجمة القانونية، أما الفرع الثالث سنركز على صعوبات التي تواجه المترجم القانوني أثناء قيامه بعملية الترجمة، وكيفية تجنب هذه الصعوبات.

الفرع الأول : مفهوم الترجمة القانونية.

أولا- تعريف الترجمة القانونية: من أجل الوصول إلى التعريف الأنسب للترجمة القانونية، وجب علينا تعريفها لغة وإصطلاحا.

[1] عبد الرزاق السنهوري، وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعل أي أساس يتم هذا التنقيح، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة ، عدد 1، 1936،ص83.

أ. لغة: جاء في لسان العرب في مصطلح ترجم، وهو فعل رباعي مفترض، ترجم الترجمان والترجمان هو مفسر للسان، وفي حديث هرقل :قال ترجمانه، الترجمان، بالضم والفتح :هو الذي يترجم الكلام أي :ينقله من لغة إلى لغة أخرى[1].

ب. إصطلاحا: من اجل الوقوف على المعنى الاصطلاحي للترجمة، نعرض مجموعة من التعريفات التي وضعها علماء الترجمة في هذا الصدد:

يعرفها **جمس كاتفورد** J.C Catford: هي عملية إحلال النص المكتوب بإحدى اللغات وتسمى اللغة المصدر إلى نص يعادله مكتوب بلغة أخرى وتسمى اللغة المنقول إليها[2]، وبهذا فهو يركز على نقل الأثر الذي ينتج عن النص المكتوب، وليس مجرد نقل المكونات اللغوية على مستوى المفردات أو القواعد.

أما **هاليداي** Halliday :فيعرفها بانها المعادل النصي فيما بين نصي اللغة المصدر واللغة المنقول إليها لا يتطلب بالضرورة إيجاد المقابل الشكلي بين هذين النصين على مستوى المفردات أو القواعد ولكن إيجاد معادل على مستوى النص بأكمله[3].

يتبين لنا من التعريفين السابقين أنهما يتفقان حول وجود لغتين وهما اللغة المصدر وهي اللغة التي تتم الترجمة منها. واللغة الهدف وهي اللغة المنقولة إليها. ولكن هذه العملية لا تتوقف عند نقل المكونات اللغوية فحسب، وإنما تتعدى ذلك إلى كل ما يحتويه النص من مكونات حضارية، وثقافية، ولغوية وفكرية ولا يتحقق ذلك إلا بأخذ بعين الإعتبار مجموعة من العناصر، كنوع النص وتحديد خصوصياته، والطبيعة التي يتميز بها، والجمهور الذي يوجه إليه، وكل ما من شأنه مساعدة المترجم في القيام بعمله على أكمل وجه.

فالترجمة عموما هي عملية تحويل المعنى الموجود في اللغة الأصل إلى اللغة الهدف بكلمات لها مكافىء مباشر في اللغة العربية، أو كلمات مستحدثة ليس لها مكافئات بعد باللغة العربية، أو بكلمات أجنبية أو مصطلحات مكتوبة بحروف عربية ومنطوقة بلغتها الأصلية[4].

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، مطبعة دار المعارف، القاهرة، ص31.

[2] جودت جقمقجي، مقدمة في الترجمة، جامعة الملك سعود، الرياض، 2006، ص8.

[3] Halidy, M.A.K. R Hasan , langage coutexte and text :Aspects of langage in a social semiotic perspective, deakin university Melboune ،1985 ، p 10 .

[4] Hassan Ghazala ، translation as problems and solutions ، Dar el Ilm lilmalayin ، Lebanon Beyrouth ،Special edition ، 2008 ، p 07.

أما فيم يخص الترجمة القانونية فيرى" **كلود بوكيه**" أنه من الخطأ أن نتصور سهولة اقتراح تعريف للترجمة القانونية، ولهذا نجده يقدم بعض التعريفات العشوائية التي نذكرها فيما يأتي:

- تشمل الترجمة القانونية ترجمة جميع النصوص التي لها علاقة بالقانون.
- ترتبط الترجمة القانونية بالترجمة التقنية.
- ترجمة القانونية هي قبل كل شيء مسألة اصطلاح.
- تتطلب الترجمة القانونية درجة عالية من الدقة التي تؤدي في الغالب إلى عملية التشفير[1].

عرّفت هذه الآراء الترجمة القانونية على أنها عملية ترجمية تشمل جميع النصوص التي لها علاقة بالقانون وتربطها صلة وطيدة بالترجمة التقنية بحيث تقوم أساسا على علم المصطلحات وتعتمد على الدقة المتناهية التي تؤدي في الغالب إلى عملية التشفير.

وتعرف الترجمة القانونية كذلك بأنها ترجمة النصوص المستعملة في القانون والمجالات القانونية، إذ تستعمل الترجمة القانونية كمصطلح عام يشمل كلا من ترجمة القانون وأنواع التواصل الأخرى في المجال القانوني[2].

أما الأستاذ كمال السباعي فيعرفها بتلك "**العملية التي تشمل نقل النصوص من لغة إلى أخرى مع التقيد التام بنظام طبيعة المصطلحات القانونية وأصول الصياغة السليمة التي تتوازن مع القوانين والتشريعات الوطنية**[3]".

ثانيا- أنواع الترجمة القانونية: المتعارف عليه أن القانون يتميز بالتشعب والتنوع من جهة لوجود أنواع من القوانين مثل قانون الأسرة، قانون تجاري، قانون إداري....الخ. ومتشعب من جهة أخرى لأنه يرتبط بكافة العلاقات الإنسانية ويترتب على هذا عدد لا يحصر من الوثائق القانونية كل منها تتعامل مع حالة قانونية معينة في مجال قانوني محدد ومن المنطقي أن يقود تنوع الوثائق القانونية إلى تنوع الترجمات القانونية وعلى هذا يمكن تصنيف الترجمات القانونية إلى:

[1]Claude Bocquet ، la traduction juridique fondement et méthode ، De Boeck ، Bruxelles/Paris ، 2008 ، p 05. "La traduction juridique est la traduction de tous les texts qui parlent de droit ".
"La traduction juridique se rattache à la traduction technique".
"La traduction juridique est d'abord affaire de terminologie".
"La traduction juridique exige surtout une grande précision qui amène souvent au transcodage "

[2] Deborh Cao ، Translating Law ، MPG Books LTD ، Great Britain ،2007 ، P12" ، We Can Say That Legal Traslation refers of text used in Law and Legale setting. Legale translation is used as a general terme to cover both the translation of Law and other communication in the Legle sting "

[3] الأستاذ أيمن كمال السباعي. المدخل لصياغة وترجمة العقود، جمعية المترجمين واللغويين المصريين، لم يذكر دار النشر، 2008، ص1.

- ترجمة النصوص القانونية التي تحتوي على القواعد القانونية مثل القانون المدني.
- ترجمة النصوص المستعملة لتطبيق القواعد القانونية مثل العقود الإدارية.
- ترجمة أي نص ممكن أن يحدث فعلا قانونيا مثل الوصية.
- ترجمة نصوص فقه القانون.
- ترجمة النصوص المتعلقة بتبسيط المفاهيم القانونية والموجودة عادة في المقالات، والدوريات القانونية[1].

ثالثا– مميزات الترجمة القانونية: تختلف الترجمة القانونية عن بقية الترجمات المتخصصة الأخرى في نقاط عدة، أهمها:

أ. النظام القانوني : بما أن الأنظمة القانونية تختلف من بلد إلى آخر فانه يتعين على المترجم القانوني المقارنة بين النظامين القانونين، النظام القانوني للغة المنقول منها والنظام القانوني للغة المنقول إليها وذلك خلال جميع مراحل الترجمة ، من أجل نقل موضوعي للمضمون والاهم من ذلك هو أن تؤدي الترجمة غايتها التي تتمثل في قضاء الحاجة المرجوة من الوثيقة في النظام القانوني للغة المنقول إليها أي استعمالها استعمالا وظيفيا[2].

ب. لغة الترجمة القانونية لغة أدائية: بمعنى أنه على عكس لغات الترجمة الأخرى، تعتبر لغة الترجمة القانونية **لغة أداء** لأن الهدف المرجو منها غالبا هو تحقيق غاية أو إرجاع حق لشخص مظلوم إلى غير ذلك من الغايات المرجوة من الترجمة القانونية.

ج. إستراتيجية التكافؤ الوظيفي: تطرح الترجمة القانونية إشكالية ترجمة المصطلح القانوني، وهذا الأمر مرد إلى الترجمة بين ثقافتين قانونيتين مختلفتين، ونقصد بإستراتيجية التكافؤ الوظيفي أن يبحث المترجم عن المكافئات الوظيفية للمصطلحات القانونية في النظام القانوني المنقول إليه، ولا يجوز للمترجم أن يجتهد عند وجود المكافئ الوظيفي، أما في حال غيابه، فإن المترجم يكون قد واجه مشكلة لابد لها من حل يتناسب وهدف الترجمة[3].

[1] Michel Politis et Marea Canellopoulou botti ، Le sort des referents progmatogogiques das le texte darrivee en traduction juridique ، Geneve ، Suisse ، 2000 ،P ،1 ،2

[2] أيمن كمال السباعي. مرجع سابق، ص3.

[3] نفس المرجع، ص 4.

الفرع الثاني: طرق الترجمة القانونية.

مما لا يختلف عليه اثنان إن تحرير النصوص القانونية يتميز بالتعقيد فتحرير نصوص ملزمة تتسم بالتكافؤ الوظيفي بلغات مختلفة يتطلب أعلى درجات التنسيق بين المحررين. إذ انه في أغلب الأحيان تتم ترجمة مثل هذه النصوص الثنائية اللغة أو المتعددة اللغات في لغة واحدة أولا وبعد ذلك إلى لغة أو لغات أخرى وهو ما يحصل في الجزائر حيث يتم صياغة القوانين باللغة الفرنسية ثم يتم ترجمتها الى اللغة العربية وبهذا يعتبر النص باللغة العربية نتاج الترجمة القانونية.

يمر تحرير النصوص القانونية في الجزائر بمراحل أساسية وصولا إلى مرحلة تحقيق التكافؤ الوظيفي بين اللغة الفرنسية واللغة العربية والتي يقوم بها المترجم القانوني إذ أن المسؤولية الملقاة على عاتقه تكون كبيرة وينبغي عليه في هذه المرحلة تنقيح الترجمة مع الاهتمام بشكل النص وتدقيق المصطلحات الواردة فيه، لذا سنحاول في هذا الجزء من البحث أن نتعرف على الشروط الواجب توافرها في المترجم القانوني وكذا أساليب الترجمة القانونية

أولا– المترجم القانوني: من المعتقد أن المترجم القانوني يعتبر أهم عنصر في العمل المترجم ككل، لذا كان من اللازم التطرق إلى دور المترجم بصفة خاصة ناهيك عن الشروط الواجب توافرها فيه ليؤدي مهمته بنجاح، وبما أن المترجم القانوني يشتغل في مجال متخصص عليه قبل كل شيء أن يتقاسم التجارب نفسها وطرق التفكير مع محرر النص الأصلي[1].

وفي هذا المجال يشير الباحث "**بولاج**" إلى أمر مهم جدا وهو التمييز بين المترجمين القانونيين بالمصادفة، فلا ينبغي أن نفاجأ عندما نرى مهندسا يترجم نصا قانونيا ذي طابع تقني، والمترجم القانوني المتخصص والذي يجب عليه أن يجيد كل ما يتعلق بالمفاهيم والمصطلحات وتنظيم القوانين في الأنظمة اللغوية للغة الانطلاق ولغة الوصول. والواضح أن الفرق شاسع بينهما فالأول يترجم لأمر طارئ فحسب أما الثاني فيمارس الترجمة القانونية كتخصص[2].

فضلا عن الإطار الذي يمارس فيه المترجم القانوني عمله، يتعلق الأمر أيضا بالمستوى المعرفي الذي ينبغي عليه أن يكتسبه حيث ترى الباحثة " **غلاديس**" انه يجب على المترجم القانوني أن يمتلك قاعدة معرفية جد متنوعة وترتكز على كفاءتين أساسيتين: الكفاءة الواقعية والكفاءة التقنية. حيث

[1] Deborh Cao, OP-CIT,P47.

[2] Jac Pelage , les défis de la traduction juridique, 2004,p 05.

تتعلق الأولى بالمعارف النظرية للترجمة والتخصص في المجال القانوني. أما الثانية تتعلق بالمعارف المرتبطة بطرق الترجمة[1] .

أما "**جيمار**" فيؤكد على ضرورة تلقي المترجم القانوني لتكوين يشمل عنصرين أساسيين يتمثلان في اللغة والقانون ويشير في الوقت نفسه الى حقيقة هامة تساهم بشكل كبير في عمل المترجم حيث كلما اتسعت مجالات إدراك المترجم القانوني في مختلف الميادين كلما سهل عليه إيجاد الحلول المناسبة لكافة العقبات التي تواجهه[2].

وبعد عرضنا عدة أفكار المنظرين، وباحثين في مجل الترجمة القانونية تتعلق بالمستوى المعرفي الذي يليق بالمترجم القانوني. سنحاول التطرق الى النقطة من زاوية أخرى، إذ أن "**كاو**" سعت إلى وضع نموذج خاص أكثر وضوحا بغية الإحاطة بكافة المعارف الضرورية عند كل مترجم قانوني حيث تعتبر " الكفاءة الترجمية كل معرفة ضرورية للترجمة"[3].

لا شك أن هذا التعريف جد مهم ولتوضيحه تقسم "كاو" الكفاءة الترجمية الى ثلاثة عوامل أساسية وهي:

- الكفاءة الغوية الترجمية والتي تمثل مجموعة العوامل الخاصة بلغتي الوصول والانطلاق والتي يم تشغيلها في العقل الترجمي، عندما يتعلق الأمر بالتواصل بين اللغات المختلفة، ولا تحتاج هذه النقطة الى أي توضيح فيجب على المترجم أن يلم الماما تاما بكلتا اللغتين المترجم منها واليها، حيث انه في الجزائر يجب على المترجم الإلمام بالغة الفرنسية والعربية.
- البنى المعرفية الترجمية والتي تمثل المعارف المتعلقة بالعالم وبالمجال المترجم فيه والضرورية لحدوث تواصل الوضعيات التي تشهد تفاعل اللغات المختلفة.ولهذا فان وعي المترجم بما يحدث في العالم الذي يحيط به فضلا عن تمكنه من المجال الترجمي الذي يتخصص فيه شرطان أساسيان لنجاح مهمته.
- الكفاءة الإستراتيجية الترجمية والتي تتمثل في القدرة العقلية المتكاملة واللازمة لمهمة الترجمة[4].

من المؤكد وجود علاقة وطيدة بين العناصر الثلاثة السابقة وهي علاقة تكامل حيث تشكل سوية ما يعرف بالبراعة الترجمية، هذا البراعة هي التي تحدد بشكل كبير درجة جودة النص انطلاقا من الكفاءات التي يتمتع بها المترجم. وبما أننا نهتم في هذه الدراسة بالمجال القانوني فان "كاو" تعرف البراعة

[1] Galadys Gonzales Matthews, l équivalence en traduction juridique , Québec,2003, P202.
[2] Jean Claude Gémar ، la traduction juridique et son enseignement :aspects théorique et pratique ، Meta ، vol 24 1979 ،p 52.
[3] Deborh Cao, OP- CIT, P39.
[4] .Ibid. P48

الترجمية القانونية بالقدرة على استعمال الكفاءة الترجمية لأداء مهام ترجمية في المجال القانوني لأغراض تواصلية بين اللغات، والثقافات بلغة سليمة، وسلسة تتماشى والسياق وطريقة تعبير لغة الوصول.

إن المترجمين بمساهمتهم في تحرير القوانين فإنهم يؤثرون بشكل مباشر في جميع المجالات، ويضعون أطر لكافة العلاقات الممكن وجودها في المجتمع وهذا بالضبط ما تشير اليه "**كاو**" إذ تقول "**تعتبر الترجمة جزء لا يتجزأ من العملية التشريعية**".[1]

ثانيا– أساليب الترجمة القانونية: لقد تم تقسيم أساليب الترجمة القانونية الى قسمين أساسين الأول يتضمن أساليب الترجمة المباشرة والثاني يتضمن أساليب الترجمة غير المباشرة هته الأقسام التي سنتعرض إليها بشيء من التفصيل

أ. أساليب الترجمة المباشرة:

أ.1. الاقتراض: تستعمل هذه الطريقة للتغلب على نقص ما مثل عملية تقنية جديدة أو مفهوم مجهول حيث تعتبر أسهل طرق الترجمة ويتم من خلاله نقل الكلمة من اللغة الأصل وكتابتها بالغة المستهدفة[2]، ويتم كتابة المفردات المراد ترجمتها بحروف اللغة العربية وبهذا يتضح لنا مدى سهولة هذه الطريقة وهي إحدى النتائج المباشرة للاحتكاك بين اللغات المختلفة.

أ.2. النحت: يعتبر النحت نوعا خاصا من الاقتراض حيث يتم نقل تعبير ما من لغة إلى لغة أخرى. لكن تتم ترجمة كل عناصره بشكل حرفي[3]، حيث تكون النتيجة إما، النحت التعبيري حيث يتم احترام التركيب النحوي للغة المستهدفة أو النحت التركيبي الذي يقدم تعبيرا جديدا في اللغة المستهدفة.

أ.3. الترجمة الحرفية: تتمثل الترجمة الحرفية في النقل المباشر للنص من اللغة الأصل إلى اللغة المستهدفة لإنتاج نص صحيح دلاليا وتركيبيا في اللغة المستهدفة حيث تنحصر مهمة المترجم في إدراك الإكراهات اللغوية للغة المستهدفة[4]. وفي حال ما إذا اعتبر المترجمون أساليب الترجمة المباشرة غير مقبولة يتوجب عليهم حينئذ التوجه إلى الترجمة غير المباشرة ونعني بغير المقبولة عندما تؤدي الترجمة الحرفية معنى أخر، أو تستحيل ترجمتها لأسباب تركيبية.

[1] Deborh Cao, OP- CIT, P50.
[2] Jean Darbelnet et Jean Paul vinay ، stilistique comparée du français et de languis 4ieme edition , Didier, paris , P47.
[3] Ibid. p48.
[4] Ibid, p.49

ب. أساليب الترجمة غير المباشرة:

ب.1. الإبدال: تتمثل هده الطريقة في استبدال في استبدال جزء ما من أجزاء النص بجزء أخر وذلك باستبدال الفعل بالمصدر والاسم بالصفة[1].

ب.2. التطويع: يتمثل التطويع في اختلاف في شكل النص الناتج عن الترجمة، ويمكن أن يبرر هذا التغيير عندما تؤدي الترجمة الحرفية أو حتى تلك الناتجة عن الإبدال الى ترجمة صحيحة نحويا لكنها لا تتماشى مع عبقرية اللغة المستهدفة[2].

ب.3.التكافؤ الوظيفي: هو الذي يمكن التعبير من خلاله عن الحالة نفسها من خلال صياغة نصين يستعملان طرقا أسلوبية وتركيبية مختلفة كليا وهذا هو التكافؤ وتستعمل هذه الطريقة خاصة في التعبير الاصطلاحي والأحكام إذ تهدف هذه الطريقة في النهاية إلى إحداث الأثر نفسه بين اللغتين[3].

ب.4. التصرف: بهذا الأسلوب يتم الوصول إلى أقصى حدود الترجمة حيث تستعمل هذه الطريقة في الحالات التي تكون فيها الوضعية المعبر عنها في اللغة المصدر مجهولة في الثقافة المستهدفة، وفي مثل هذه الحالات يجب على المترجم إيجاد حالة جديدة يمكن أن تعتبر مكافئة في اللغة المستهدفة، وللتعبير عن حالات غير موجودة في الثقافة المستهدفة ينبغي على المترجم عندئذ أن يعبر عن الحالة المراد نقلها بطريقة فعالة[4].

الفرع الثالث: صعوبات الترجمة القانونية وكيفية تجنبها.

تواجه المترجم القانوني صعوبات عدة تعيقه أثناء عملية الترجمة القانونية، هذه الصعوبات سنحاول التطرق إليها بالتفصيل في الجزء الأول من الدراسة، أما الجزء الثاني سنركز على أهم القواعد التي تساعد في تجنب هذه الصعوبات من أجل ترجمة جيدة للنص القانوني.

أولا- صعوبات الترجمة القانونية: تعدّ الترجمة القانونية من أصعب أنواع الترجمات لخصوصيتها ودقتها ولغتها المصطلحاتية، حيث أنه لا يمكن أن يتمكن من إتقانها إلا مترجم قانوني متخصص أو أن يكون للمترجم ثقافة قانونية واسعة بالمصطلحات القانونية المختلفة والمتعددة، والتي يصعب على غير المختص القانوني تحديدها لتعدد الاختصاصات القانونية، ففي هذه الحالة يكون القانوني المترجم وليس "

[1] Jean Darbelnet et Jean Paul vinay. p50.
[2] Ibid. P 51.
[3] Ibid,P 52.
[4] Ibid , p 54.

المترجم القانوني " على بيّنة من دقة المصطلحات القانونية في اختصاصاتها المختلفة والمتعددة. وكما هو معروف فإن الكثير من المترجمين يقعون في شطحات ترجمانية إن صح القول وسبب ذلك يكمن في أن المترجم ليس متخصصاً في القانون والذي يكشف هذه الشطحات هو رجل القانون [1].

ومن المعروف أن المترجم لا يكيّف أو لا يجيد تكييف المصطلح القانوني وترجمته في مجال إختصاصه، لذلك في كثير من الأحيان المترجم يعمد أثناء ترجمته إلى الرجوع مباشرة إلى أي قاموس من القواميس العامة غير المتخصصة، ويأخذ من دون تمحيص أول معنى للمصطلح يجده فلا يتجانس مع السياق مما يشوه النص القانوني[2]، لذلك على المترجم أن يلجا إلى معاجم المصطلحات القانونية والإدارية ليتسنى له إيجاد الكلمة والمصطلح القانوني الدقيق الذي يساير النص القانوني. وهنا يجد المترجم صعوبة أخرى حتى في مجال استعمال المعاجم القانونية حيث هناك الكثير من المصطلحات القانونية لها أكثر من معنى قانوني، وفي هذه الحالة على المترجم أن يختار المعنى الذي يساير معنى النص حسب الاختصاص القانوني فيوجد على سبيل المثال مصطلح (action) في القانون المدني يعني " دعوى " ولكن في القانون التجاري يعني "السهم ". أما مصطلح (négociation) يعني " المفاوضات " في القانون الدولي بينما يعني " التداول" في القانون المالي والمصرفي أي " تداول العملة "، وهنا يجد المترجم القانوني نفسه أمام مشكلة ضمن إطار الاختصاصات القانونية المختلفة، وهنالك مصطلحات قانونية بحتة ليس لها أكثر من ترجمة بمصطلحات أخرى. وهذه المصطلحات ربما لا توجد إلا في المعاجم المتخصصة أو أنها موجودة في المعاجم الأخرى مثل مصطلح (radiation) يعني هذا المصطلح الإشعاع ولكن في القانون يعني اصطلاحياً " شطب الدعوى " وهنالك فرق شاسع جداً بين المدلولين هنا، ويتمتع هذا المصطلح والكثير من المصطلحات الأخرى بخصوصيات دلالية وسياقية عديدة هذه النقطة تأخذنا إلى مسالة أخرى وهي الاستعمالات الاصطلاحية في القانون أي أن الكلمات المستعملة في اختصاصات أخرى لا تستعمل في القانون بمعانيها ومدلولاتها المعروفة.

وكما هو معروف لدى الكثير من المترجمين باعتبارهم متخصصين في اللغة فإنهم يميلون إلى المصطلحات اللغوية، والأدبية وعندما يتم ترجمة قسما من المصطلحات باللغة الأدبية سوف يلاقي الكثير من الصعوبات في فهم النص القانوني، وهو ما يؤدي الى عدم وضوح، ودقة النص، ولا يتمكن المخاطب بالقانون من فهم النص، هذا ما يجعل المترجم يتحمل مسؤولية ثقيلة وعبئ كبير في عدم وضوح

[1] كريستين دوريو، أسس تدريس الترجمة التقنية ، ترجمة هدى مقنص، المنضمة العربية للترجمة، بيروت ، لبنان ، 2007، ص145.

[2] شريفي عبد الواحد. ترجمة النص القانوني ، دار الغرب للنشر والتوزيع.2003، ص15.

النصوص القانونية. لذلك على المترجم أن يكون في محل الشخص صاحب الاختصاص، حيث أن أفضل الترجمات هي التي إذا تم قراءتها لا تدل على أنها ترجمة وإنما هي نص أصلي وتكون بمثابة إعادة تأليف، وكأن المترجم يصبح مؤلف ثاني للنص، أو على أقل تقدير مؤلف مشارك للنص، لأن الملكية الفكرية للنص تعود للمؤلف الأصلي أما الملكية اللغوية للنص القانوني تعود للمترجم "المؤلف الشريك " لأنه قدم النص بلغة أخرى وبأسلوب آخر وبصياغة أخرى تختلف عن الصياغة الأصلية[1].

يواجه المترجم كذالك صعوبة أخرى تتعلق بالمصطلحات، والقواعد اللاتينية حيث هنالك المئات منها بقيت باللغة اللاتينية، وتستعمل في اللغة الفرنسية وغيرها والأمثلة كثيرة على ذلك مثل:

- مصطلح Postumi **يعني** المولود بعد وفاة أبيه .
- مصطلح uti non abuti **يعني** الإستعمال بالحسنى.
- قاعدة Ex nihil nihil fi **يعني** العدم يلد العدم.
- قاعدة Delegates nsn poste delogare **يعني** لا تقبل وكالة وكيل.
- قاعدة Nemo tenetur ad impossibile **يعني** لا تكليف لمستحيل.

في هذه الحالة لابد من الرجوع الى معاجم المصطلحات اللاتينية أو على أقل تقدير إلى المعاجم القانونية المتخصصة، والموسعة ويفضّل في بعض الأحيان كتابة المصطلح باللغة اللاتينية، وترجمته بالعربية حتى يفهمه المتخصصين في القانون على طبيعته، ومن الأمور المهمة الأخرى في مجال المصطلحات القانونية تشعبها واستعمالاتها المختلفة والمتعددة مثل (contrat)، حيث هنالك أكثر من مائة اصطلاح لأنواع العقود في القانون وتحتاج هذه المصطلحات إلى يجاد مدلولاتها القانونية الدقيقة، فهنالك أولاً أنواع العقود مثل (عقد الإذعان contrat d'adhésion)، و(عقد الإيجار contrat de bail)، و(عقد رضائي contrat consensuel)، وأنواع كثيرة جداً، وهنالك مصطلحات مرتبطة مع كلمة (contrat) مثل: أركان العقد éléments du Co، أو التكييف القانوني للعقد la qualification légale du contrat وغيرها، وتتسم هذه المصطلحات بخصوصيات دلالية وتركيبية بالإضافة الى ما يحتويه كل اختصاص من الاختصاصات القانونية سواء في القانون الخاص، أو العام من مصطلحات خاصة به وجب على المترجم القانوني أن يضعها نصب عينيه، وإلا كانت ترجمته خاطئة تؤثر على المعنى الحقيقي للنص القانوني[2].

[1] حسيب إلياس حديد، الترجمة القانونية وصعوباتها، 2001. ، www.alnour.se/article.asp
[2] نفس المرجع.

بالإضافة إلى الصعوبات السابقة تواجه المترجم القانوني عقبة الكلمات الاشتقاقية حيث يوجد عدد كبير جداً من المصطلحات المتكونة من أكثر من كلمة واحدة ولكنها تدل على مصطلح واحد مثل مصطلح (chiffres – d'affaires) وهو مصطلح متكون من كلمتين الأولى chiffre وتعني أرقام والثانية affaires تعني شؤون، ولكن عندما تم دمجها أصبحت كلمة واحدة اتخذت معنى اصطلاحي بالقانون وهو " المبيعات " وكذلك الحال مع مصطلح (domnages - intérêts) ظهو مصطلح يتكون من كلمتين domnage الضرر وintérêt فائدة أو مصلحة ولكن عندما تم دمجهما أصبحا مصطلحاً قانونياً يعني "التعويضات" والأمثلة على ذلك كثيرة جداً[1] .

ومن الأهمية أن نشير إلى وجود قواعد فقهية ثابتة لا يمكن الاجتهاد بترجمتها لأن أي تغيير في صياغتها يشوه القاعدة الفقهية ومن هذه القواعد مثلا:

- Si le demander ne fait pas sa preuve le défendeur est absout **تعني** إذا عجز المدعي عن البينة برئت ساحة المدعى عليه.
- L'accord fait la loi **تعني** العقد شريعة المتعاقدين.
- Expliquer la chose par la chose elle même **تعني** تفسير الشيء بنفسه.

وهنالك أيضاً قواعد فقهية في التشريع الإسلامي لا يجوز تشويه ترجمتها مثل:

- Celui qui a le risque doit avoir aussi l'avantage **تعني** الغُرم بالغُنم.
- La preuve incombe au demandeur **تعني** البينة على من ادعى.

حيث أن مثل هذه القواعد القانونية، والفقهية لا يجوز تشويه ترجمتها وكذلك إذا ما ترجمت من الفرنسية إلى العربية حرفياً ربما لا تعطي المدلول الاصطلاحي ذاته. على سبيل المثال البينة على من أدعى إذا قمنا بترجمة العبارة حرفياً سوف نقول " تحتم الإثبات على المدعي " . ولكن هنا نصطدم بوجود قاعدة فقهية يجب اعتمادها.

ثانيا– كيفية تجاوز صعوبات الترجمة القانونية: مما سبق تم الوصول إلى أن الترجمة القانونية تعد من أصعب أنواع الترجمات نضرا لما تتمتع به من خصوصيات تختلف عن الترجمة في المجالات الأخرى، ونظرا لصعوبتها يمكن أن يكون لها دوران بالنسبة لتحقيق فكرة الأمن القانوني، فإذا كانت ترجمة قانونية سيئة للنص فإنها سوف تكون من دون شك عائق من عوائق هذا المبدأ. أما أذا كانت ترجمة جيدة فإنها سوف تمثل دعيمة أساسية تدفع إلى تحقيق أمن القانوني فعلي.

[1] حسيب إلياس حديد. مرجع سابق الذكر.

ومن أجل الوصول إلى الترجمة القانونية الجيدة البعيدة عن الغموض والتأويل وجب أن تكون أكثر دقة في إيصال المعنى حيث أنها تهتم بالحرف والمعنى على حد سواء ، كما أنها تتضمن مسألة المصطلحات القانونية التي لا يمكن استبدالها لذلك يجب على المترجم القانوني عند ترجمته للمصطلحات القانونية أن يستعمل استراتيجيات تعتمد على الأنظمة القانونية وضمن إطار الدولة.

يجب على المترجم القانوني أن يلم بالمصطلحات القانونية الدقيقة، والمعتمدة في الدولة بالإضافة إلى تكييف المصطلحات تكييفا قانونيا كما يجب أن يكون متخصصا في القانون وله ثقافة واسعة في جميع مجالات القانون[1].

ينبغي على المترجم الانتباه الى الأسلوب في الترجمة حيث انه من المعروف أن الأسلوب القانوني يتميز بخصوصيات خاصة إذ أنه أسلوب مقتضب ودقيق يميل إلى الغموض وبعيد عن العاطفة والخيال والأهواء الشخصية فهو كالرياضيات خال من الصور البلاغية والشعرية. فهو تشريعات مقننة يحدد مساحة المناورة للمترجم لإدخال أي لغة عاطفية أو بلاغية وعليه أن يتعامل مع لغة يمكن القول أنها لغة جافة، وليس بإمكان المترجم اختزال النص أو يضيف إليه وإنما عليه الالتزام بما ورد في النص نظرا للخصوصيات الدلالية والاصطلاحية في اللغة القانونية والمثال على ذلك :المادة 492 قانون مدني.

المادة 492 : " **لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغيراً بدون أذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر للمؤجر**[2] ".

نجد في هذا الأسلوب لغة بعيدة عن الخيال والأدب والشعر فهي لغة تشريعية مجردة تحتاج إلى الكثير من التفسير والتوضيح لذا على المترجم أن يتحدد باللغة المستعملة، ولا يستطيع بأي حال من الأحوال اختزال القاعدة القانونية لأنها مختزلة أصلا وان حذفت أي كلمة منها سوف يؤدي إلى إحداث تغيير كلي فيها، ويتحتم عليه نقل المعنى بدقة متناهية والعمل على نقله بطريقة التكييف القانوني الصحيح.

كما يجب على المترجم أن يساير التقدم الهائل، في مجالات الحياة لأن اللغات في تطور مستمر وتواكب كل المستجدات في نواحي الحياة المختلفة، وكذلك التقدم التكنولوجي في مجالات عديدة مما ينعكس على اللغات بصورة مباشرة. إذ انه في حال لم يكن المترجم على دراية بهذه التطورات في هذه

[1] حسيب إلياس حديد. مرجع سابق الذكر.

[2] أنظر المادة 492 قانون مدني.

الحالة لا يمكنه ترجمة نصوص معاصرة تتضمن مصطلحات جديدة تم إدخالها في اللغة وتم الموافقة على اعتمادها من قبل المجتمع العلمي، وينبغي أن يكون على بينة من أن هذه العملية لا تتوقف وإنما هي مستمرة ومواكبة لكل أنواع التقدم ومن هذه الأمثلة نجد :

- مصطلح Bioéthique تعني الاستنسال (الاستنساخ البشري) .
- مصطلح Privatisation تعني الخصخصة.

وأخيرا لابد من التأكيد أن للترجمة القانونية خصوصيات ينبغي الالتزام بها واحترامها، تتعلق بالشكل والموضوع كما أنها تتعلق بالمصطلحات المستعملة، وعلى المترجم أن يبذل جهدا استثنائيا في مجال الترجمة القانونية إلي أن يجيد قانون الترجمة وترجمة القانون لأنه يترجم لأناس مهتمين بالحرف والمعنى لذا يجب أن تكون الترجمة انتقائية دقيقة حتى تكون مفهومة وواضحة تضمن للمخاطب بهذه النصوص معرفة الآثار المترتبة عن تصرفاتهم القانونية وغير القانونية التي يحددها النص القانوني بسهولة ودون بذل جهد كبير ومن دون خوف على المراكز القانونية والأوضاع التي يمكن أن يحدثها النص القانوني المترجم[1].

[1] حسيب إلياس حديد. مرجع سابق الذكر.

في نهاية هذا الفصل لا يمكننا إلا القول أن النظام القانوني الجزائري يحوي دعائم عديدة، يمكن أن تدعم تكريس الأمن القانوني كمبدأ دستوري في المنظومة القانونية، ومن بين أهم هذه الدعائم نجد الصياغة القانونية الجيدة التي تهدف إلى إعداد، وإنتاج نصوص قانونية متكاملة تعبر عن فكرة المشرع، وفلسفته بعبارات سهلة اللفظ، ودقيقة المعنى، ومنسجمة مع الدستور، وغير متعارضة مع القوانين، وهذا من أجل تحقيق الوصول الفكري للقانون، وكذا الوصول المادي للقانون عن طريق تكريس آليات فعالة لنشر القوانين، كما يعد توحيد الإجتهاد القضائي من دعائم الأمن القانوني من خلال إستقرار تطبيقه من قبل المحاكم، فيصبح بذلك راسخا لا يجوز مخالفته، ما يدفع بالمشرع إلى تقنينه.

من جهة أخرى توجد معوقات عديدة، ومتنوعة تحد من تكريس الأمن القانوني في الجزائر، ولعل أبرزها يتمثل في ظاهرة عدم فعلية النصوص القانونية، والتي تظهر جلية في عدم سريان القواعد القانونية، وتأخر صدور النصوص التنظيمية لها، كما يؤدي تضخم النصوص القانونية إلى تشويه القواعد القانونية، وإحتوائها لأكثر من معنى، ما يصعب الأمر على القاضي عند تطبيقه للنص القانوني، أما فيما يخص مشاكل الترجمة من صعوبة للمصطلحات المستعملة في صياغة النصوص القانونية، وتعددها وهذا ما يؤثر بشكل سلبي، ويغير من المنحى، والمعنى الحقيقي للنص القانوني في اللغة المنقول لها.

خاتمة

خاتمة:

لقد حرصنا خلال دراستنا لهذا الموضوع على إبراز أهم جزئياته، وهو ما ساعدنا على الوصول إلى إستخلاص النتائج والإقتراحات التالية:

من حيث النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا نجد:

مفهوم الأمن القانوني مفهوم غير واضح، وتحديده أمر صعب، إذ لا يمكن سوى التحقق من وجوده في ظروف معينة، ولا يمكن تعريفه بصفة مجردة، إذ غالبا ما يقدم كإطار عام لمجموعة من المبادئ، والحقوق المرتبطة به، أو كغاية محورية لكل نظام قانوني، ومطلب أساسي لدولة القانون، وترجع صعوبة تحديد تعريفه إلى أن مصطلح الأمن القانوني متعدد المظاهر، ومتنوع الدلالات، كثير الأبعاد، ما دفع الفقهاء إلى تعريفه انطلاقا من المكونات اللغوية واللفظية للمبدأ، باعتبار أن مفهوم الأمن عموما ينصرف إلى الحالة التي يكون الفرد فيها في مأمن من الخطر، ونسب الأمن إلى القانون يوحي أن مصدر الخطر هي القواعد القانونية، وبالتالي الأمن القانوني يهدف إلى تحقيق الأمن من خلال النص القانوني إتجاه المخاطبين به، نتيجة ما يحققه لهم من إستقرار وعلم به وعدالة لأحكامه.

هناك اختلاف بين العديد من التعاريف التي توصل إليها الفقهاء، لكنهم يجتمعون على أن الأمن القانوني يقصد به وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من استقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة التعاقدية.

أما في ما يخص التعريف القضائي فقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي على أنه إمكانية المواطنين من تحديد ما هو ممنوع، وما هو مباح في القانون المطبق دون عناء كبير، وللوصول إلى هذه النتيجة يجب أن تكون القواعد القانونية واضحة، ومفهومة، وأن لا تخضع لتعديلات غير متوقعة ومتكررة، وغير مدروسة مسبقا مما يعزز مكانة الإستشراف في ذلك.

إن أهم الخصائص التي يمتاز بها مصطلح الأمن القانوني هي:

- حداثة المصطلح رغم أن تاريخ المبدأ يمتد إلى العهد الروماني، وتم تكريسه من قبل المشرع الألماني كمبدأ دستوري، أما في فرنسا فلم يتم إضفاء الطابع الدستوري عليه، وقد إنتهج المشرع الدستوري الجزائري نفس الإتجاه.
- هو غاية مرجعية لمجموعة من المباديء، والحقوق المتداخلة منها: مبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ إحترام الحقوق المكتسبة.

- الأمن القانوني له بعد داخلي، وبعد دولي لكونه يرتبط بالأمن، وهو عنصر مشترك لجميع البشر دون إستثناء.

كما يرتكز الأمن القانوني على ثلاث أسس يمكن تلخيصها في:

- الوصول للقانون والذي لا يتحقق إلا من خلال الصياغة الجيدة الواضحة، والسهلة للنصوص القانونية وهذا ما يعرف بالوصول الفكري للقانون، الذي لا يمكن أن يتحقق دون الوصول المادي وتوسيع آليات الإعلام.
- استقرار النصوص القانونية، من حيث الشكل، والموضوع، وذلك من خلال صياغة النصوص صياغة مرنة وتجنب لتعديلات المتكررة للقانون.
- إمكانية التوقع المستقبلي للنتائج المترتبة عن تطبيق النصوص القانونية على الأفعال والتصرفات وبالتالي حماية التوقعات الشخصية المشروعة والملموسة.

النظام القانوني الجزائري يحوي دعائم عديدة يمكن أن تدعم تكريس الأمن القانوني كمبدأ دستوري في المنظومة القانونية الجزائرية من أهمها:

- الصياغة القانونية الجيدة التي تهدف إلى إعداد، وإنتاج نصوص قانونية متكاملة تعبر عن فكر المشرع، وفلسفته بعبارات سهلة اللفظ ودقيقة في المعنى، ومنسجمة مع الدستور، وغير متعارضة مع القوانين، وسهلة القراءة، مفهومة لدى المخاطب بالقانون، وسهلة التفسير والتطبيق، وذلك من خلال استعمال المصطلحات القانونية والإدارية، والأسلوب البسيط في التركيب البعيد قدر الإمكان عن القوالب المركبة، من أجل تحقيق الوصول الفكري للقانون، وصياغة القوانين صياغة مرنة من أجل تحقيق استقرار القانون.
- النشر الجيد للقوانين، وذلك بتوفير وسائل نشر وإعلام قانونية فعالة تراعي التمكين من الإطلاع على مختلف النصوص القانونية سواء كانت تنظيمية، أو تشريعية إجرائيا وموضوعيا، عن الطريق النشر في الجريدة الرسمية، النشر في النشرات الرسمية للوزارة، الإلصاق على لوحات الإعلان والمجلات القانونية، وكذا المواقع الإلكترونية، وهذا من أجل تحقيق الوصول المادي للقانون من طرف كل الأفراد، كما يجب أن يشمل النشر جميع مصادر القانون من تشريع، وقرارات إدارية جماعية، وإجراءات التنظيم الداخلي، وكذا الإجتهادات القضائية.
- توحيد واستقرار الإجتهاد القضائي الذي من خلاله القاضي يبحث عن الحل الذي يحقق العدالة ويرضي الشعور العام، وهو بذلك يسعى على تعزيز ثقة الأفراد بالقواعد القانونية وتكريس أمنهم وشعورهم بالأمان، ويكون هذا في حال غياب النص أو نقصه أو غموض، وفي حال توحيد الإجتهاد القضائي، وإستقرار تطبيقه من قبل المحاكم، سيصبح راسخا لا يجوز مخالفته، ما يدفع المشرع إلى تقنينه فيصبح بذلك نصا

قانونيا مجردا وعاما، وهذا ما يحقق الإستقرار للقانون وبالتالي إمكانية التوقع المستقبلي للآثار التي يرتبها هذا الأخير.

أما فيما يخص المعوقات التي تعيق أو تعارض عملية تكريس الأمن القانوني كمبدأ دستوري في المنظومة القانونية الجزائرية ومن أهم هذه العوائق نجد:

- ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية التي تشكل خطرا كبيرا يهدد هذا المبدأ وذلك من خلال أن القواعد القانونية غير الفعالة لا يمكن استقبالها من قبل المخاطبين بأحكامها، لأنها لا تطبق بصورة سليمة في الواقع العملي،سواء لعدم توافقها مع الواقع الاجتماعي أو بسبب عدم تفعيلها من قبل الإدارة، فإنها تؤثر بشكل مباشر على فكرة الأمن القانوني وتؤدي إلى إشاعة الخوف بين أطراف العلاقة القانونية، وهذا ما يجعل ثقتهم في القانون تتلاشى، ويذهب ضنهم إلى حد الشك في عدم تنفيذ هذه النصوص.
- ظاهرة التضخم التشريعي الناتج عن كثرة التعديلات القانونية، فهي الأخرى تؤدي إلى تشويه القواعد القانونية واحتواء النص لأكثر من معنى، وكثرة النصوص، وتناقضها. حيث أن المخاطب بالقانون يجد نفسه أمام نصوص عديدة تعالج نفس التصرف القانوني فيتشتت ذهنه، وتجده يجهل حتى معرفة النص الذي يهتدي إليه ويتوقع من خلاله نتائج تصرفاته القانونية وبذلك نجد أن ظاهرة التضخم التشريعي تعيق بشكل مباشر الأمن القانوني.
- الترجمة السيئة للنصوص القانونية لتي تحيد عن المعنى الحقيقي للنص نتيجة الصعوبات التي يواجهها المترجم والتي تتمثل في صعوبة المصطلحات القانونية وصعوبة تكييف المصطلح القانوني وترجمته في اختصاصه الصحيح وبذلك يختار المعنى الذي لا يساير معنى النص فلا يتجانس مع السياق مما يشوه النص القانوني ويغير من المعنى الصحيح للنص وهذا ما يؤثر كذلك بشكل مباشر على الأمن القانوني.

أما عن التوصيات التي يمكن الخروج بها في هذه الدراسة فهي:

- وجوب تكريس مبدأ الأمن القانوني دستوريا من أجل الحفاظ على قانون ذو جودة يطمئن له أشخاص القانون ويمكنهم من بناء توقعات مسبقة ويحترم التوقعات الموضوعية.
- ضرورة توضيح دقيق لمفهوم الامن القانوني وعلاقته بتكريس دولة القانون.
- ضرورة اعتبار الامن القانوني كقيمة إنسانية لكل الكيانات داخل المجتمع وهذا لتحقيق العدالة الإجتماعية بإعتباره حق غير قابل للتنازل أو التجزئة.
- التخفيف من الاستثناءات الواردة على القواعد القانونية.
- إعتماد سياسة تشريعية واضحة المعالم منسجمة مع أفكار ومعتقدات المجتمع.

- ضرورة إلزام الإدارة باتخاذ جميع الترتيبات، و الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القانون في أجل معقول وضرورة وضع آلية قانونية لمساءلتها عن عدم تنفيذها للقانون.
- ضرورة إعداد تكوين قانوني للمترجمين و فتح تخصص يدرس فيه الترجمة القانونية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

القواميس والمناهل:

01. ابن منظور، لسان العرب،ج01+ج02 ط1، القاهرة، دار الحديث، 2003.

الكتب:

1. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث، مصر، 1952.
2. شاب توما منصور، القانون الإداري، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأهلية، 1970.
3. ماكنارا روبرت، جوهر الأمن، ترجمة يونس شاهين، القاهرة، الهيئة المصرية العانة للتأليف والنشر 1971.
4. القاضي مختار، أصول القانون، ط1، القاهرة، 1973.
5. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1981.
6. مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ط6،العراق، 1991.
7. بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
8. كبرة حسن، مدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة السادسة، مصر، 1993.
9. فودت رأفت، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،1994
10. تناغو سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
11. زواوي فريدة، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2000.
12. هيكل خليل، الاتجاه نحو تقوية السلطة التنفيذية في الدولة المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
13. سيدمان آن، روبرت سيدمان، لين أبيسيكير، تقديم التشريعات دليل إرشادي للمشرعين، مكتب ونية للترجمة، صبره، جمهورية مصر العربية، 2003.
14. شريفي عبد الواحد، ترجمة النص القانوني، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2003.
15. السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، 2004.
16. عبد المتعال علاء، مبدأ جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، مطبعة كلية العلوم بني سويف، 2004.

17. نعمان جلال محمد، الإستراتجية والدبلوماسية والبروتوكول بين الإسلام والمجتمع الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2004.

18. بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق و القانون، دار العلوم، عنابة، 2006.

19. جقمقجي جودت، مقدمة في الترجمة، جامعة الملك سعود، الرياض، 2006.

20. المؤمن حيدر سعدون، مبادئ الصياغة القانونية، العراق، 2007.

21. دوريو كريستين، أسس تدريس الترجمة التقنية، ترجمة مقنص هدى، المنضمة العربية للترجمة بيروت، لبنان ، 2007.

22. زعلاني عبد المجيد، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، دار هومة، الجزائر،2008.

23. الرفاعي أحمد محمد، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، جامعة نبها، سنة 2008.

24. إبراهيم بهاء الدين، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوني، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

25. بوحميدة عطاء الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

26. جعفور محمد سعيد، مدخل الى العلوم القانونية، دار هومة، ط 16، الجزائر، 2008.

27. السباعي أيمن كمال، المدخل لصياغة وترجمة العقود، جمعية المترجمين واللغويين المصريين، 2008.

28. عبد الغالي حيدر أدهم، أصول الصياغة القانونية، دار حامد للنشر والتوزيع،عمان، 2009.

29. شيبي لعميسي، الأمن الدولي والعلاقات بين منظمة حلف الشمال الأطلسي والدول العربية، فترة ما بعد الحرب الباردة(1991– 2008)، ط1، الجيزة، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، 2010.

30. منصور محمد حسين، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2010.

31. فيلالي علي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

32. محمد الطباخ يس محمد، الإستقرار كغاية من غايات القانون، دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2011.

33. نجاح عصام، القانون المقارن والأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011.

34. بوسقيعة حسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة13، 2013.

35. البداوي عبد المنعم، مبادئ القانون، القاهرة، مصر، دون تاريخ الطبع.

رسائل الماجستير:

1. تباني وهيبة، الأمن المتوسطي في إستراتجية الحلف الأطلسي، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2. محمد آيت عودية بلخير ، ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة البليدة 2، سنة2014.

3. بوزيدي صبرينة، قانون المنافسة: اللاأمن القانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.

المقالات:

1. السنهوري عبد الرزاق، وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعل أي أساس يتم هذا التنقيح، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة ، عدد 1، 1936.

2. خليل محسن، علاقة القانون باللائحة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد 03، 1969.

3. أكرم الوتري، فن إعداد وصياغة القوانين، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية. العدد الثالث ، 1971

4. حسن الخطيب، الصياغة القانونية والمنطق القضائي، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، العدد الاول، 1999.

5. الأسيوطي ثروت أنيس، منهج القانون بين الرأسمالية والاشتراكية، مقال بمجلة مصر المعاصرة، عدد يوليو 1991.

6. بكره عصمت عبد المجيد، دور اللغة في صياغة التشريع، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، العدد الأول، كانون الثاني 1999.

7. الطبطبائي عادل، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، لجنة التأليف والتعريف والنشر جامعة الكويت، 2000.

8. درويش محمد فهيم، نحو حتمية معالجة التضخم التشريعي، مقال منشور في مجلة قضايا وآراء المصرية، العدد 126، 2002.

9. علي مانع عادل، الأمن القانوني الجنائي مفهومه وأسسه، مجلة الأمن والحياة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 541، 2002.

10. البحيري ماهر، الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وفلسفة التشريع في الحد من مداه، المجلة الدستورية، العدد02، القاهرة، 2003.

11. محمد العصار يسرى، الحماية الدستورية للأمن القانوني، المجلة الدستورية، القاهرة، العدد3، يوليو 2003.

12. شاوش بشير يلس، التطبيقات العملية لقوانين المالية و انعكاساتها على الصلاحيات البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 03، 2003.

13. الضاوي علي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورقة نقاش حول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدارة الحكم الجيد بالدول العربية، 03-06 فيفري 2003.

14. بن عنتر عبد النور، تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 160، أفريل 2005.

15. بوكراس إدريس، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة، مجلة الفكر البرلماني، عدد 09، جويلية 2005 .

10. غميجة عبد المجيد، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مداخلة في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنة للقضاة، الدار البيضاء، مارس 2008.

16. بوخاري يحي، آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله، يوم دراسي منظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر 15 فيفري 2009.

17. زغير محسن عامر، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الوفاء، العدد 618، 2010.

18. حامد المصاورة هيثم، عيوب الصياغة التشريعية وسبل تلافيها، مجلة جامعة دهوك، 2011.

19. شريط لمين، مكانة البرلمان الجزائري في إجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013.

20. صالح عبدالكريم عبدالكريم، فاضل حامد عبد الله، تضخم القواعد القانونية التشريعية، دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 23 أيلول 2014.

21. رمضاني فاطمة الزهراء، أثر الصياغة الجيدة للنص في دعم مبدأ الأمن القانوني، مداخلة رقم 01 بالملتقى الوطني السابع للأمن القانوني في الجزائر،جامعة يحي فارس، المدية 2014.

22. كرليفة سامية، نشر القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني في التشريع الجزائري، مداخلة رقم 10 بالملتقى الوطني السابع للأمن القانوني في الجزائر، جامعة يحي فارس، المدية 2014.

23. لعجالي خالد، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مداخلة رقم 02 بالملتقى الوطني السابع للأمن القانوني في الجزائر، جامعة يحي فارس، المدية 2014.

24. لخذاري عبد الحق، الأمن القانوني حق من حقوق الإنسان الأساسية، مداخلة رقم 06بالملتقى الوطني السابع للأمن القانوني في لجزائر، جامعة يحي فارس، المدية، 2014.

المواقع الإلكترونية:

1. حديد حسيب إليايس، الترجمة القانونية وصعوباتها، 2001. www.alnour.sea

2. سليمان منذر، إعادة صياغة مفهوم الأمن القومي العربي ومرتكزاته، موقع: www.achr.nu، يوم 2017/03/16.

3. عرفة خديجة، مفهوم الأمن وقضايا الأمن الإنساني وتحديات الإصلاح في القرن الواحد والعشرين www.emasc.com

4. حسين ممدوح، أزمة القوانين المصرية وسبل مواجهتها، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الموقع الالكتروني .www.egynues.net

القوانين:

1. دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-38، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد76، صادرة في 08 ديسمبر 1996.

2. القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد37، الصادرة في: يونيو 1998.

3. القانون العضوي 11-12، المؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا، وعملها، وإختصاصها، جريدة رسمية عدد 42، الصادرة في: 31 يوليو 2011.

4. الأمر رقم 75-59، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد78، الصادرة في: 30 سبتمبر 1975.

5. قانون رقم 01-09، المعدل والمتمم للأمر 65-186، المؤرخ في: 08 جوان 1965، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد34، الصادرة في: 27 جوان 2001.

6. مرسوم رقم 64-147، المؤرخ في 29 ماي 1964، المتضمن تنفيذ القوانين والضوابط، جريدة رسمية عدد01، الصادرة 29 ماي 1964.

7. مرسوم رقم 64-332، المؤرخ في 11 ديسمبر 1964، المتضمن إحداث مؤسسة عمومية تسمى المطبعة الرسمية، جريدة رسمية عدد58، الصادرة في 11 ديسمبر 1964.

قائمة المراجع

8. مرسوم رقم84-10، المؤرخ في 14جانفي 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.جريدة رسمية عدد 01، صادرة في
9. مرسوم رقم 90-188 المؤرخ في 23 يوليو 1990 يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، الجريدة الرسمية العدد 26، 1990.
10. مرسوم رقم 03-189، المؤرخ في 28 أفريل 2003، المتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبعة الرسمية، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة في 01 ماي 2003.
11. مرسوم رقم 06-338، المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المتضمن إنشاء مركز البحوث القانونية والقضائية، جريدة رسمية عدد 60، الصادرة في 27 سبتمبر 2006.
12. مرسوم 12-194، المؤرخ في 25 أفريل 2012، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات، والامتحانات والفحوصات المهنية في المؤسسات، والإدارات العمومية وإجرائها، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخ في 03 ماي 2012.

المراجع باللغة الاجنبية:

1. Ribert G, les forces créatrice du droit, LGDJ, 2éme édition , 1955.
2. R. Houin, promulguer in Mélange en l'honneur de Roubier Paul, T 1, Dalloz, France, 1961.
3. Ellul jaques « sur l'artificialité du droit et le droit d'exception », APD1963. P21(PREMIERE PARTIE) et APD 1965
4. P. Héraud, la notion du temps dans l'œuvre du doyen, M. Hauriou, in la pense du doyen Hauriou et son influence, éd, pédone, coll. Philosophie comparée du droit du l'état, paris, 1969.
5. R-SAVTIER, Linflation legislative et lindigestion du corps, Sociel, Chorn, 1977.
6. Hébraud Pierre, observation sur la notion du temps dans le droit civil, in étude offerte à pierre kayser, t.2.PUAM, 1979.
7. Jean Claude Gémar, la traduction juridique et son enseignement :aspects theorique et pratique, Meta, vol 24 1979.
8. Barry Busan, people state and fear, the national security, problem in international, relation, London, wheat sheaf, 1983.
9. Halidy, M, A , K, R Hasan, langage coutexte and text :Aspects of langage in a social semiotic perspective, deakin university Melboune, 1985.
10. La philosophie du droit, PUF, Que sais-je ?,10eme édition, 1997.
11. H. L'écuyer, « le contrat, acte de prévision », in l'avenir du droit, Mélanges en hommage à François Terré, Dalloz-PUF-juriste-classeur, 1999.
12. Michel Politis et Marea Canellopoulou botti, Le sort des referents progmatogogiques das le texte darrivee en traduction juridique, Geneve, Suisse, 2000.
13. Voir larralde J.M, « l'intelligibilité des lois et accès au droit », LPA 19 Novembre 2002.
14. G. Fauré, et G. Koubi, « lire et comprendre : quelle intelligibilité de la loi ? » in le titre préliminaire du code civil, économique, Colle, études juridique, T16, 2003.
15. Gladys Gonzales Matthews, l équivalence en traduction juridique, Québec, 2003.
16. La sécurité juridique endroit du travail, sous la dire, Françoise Farennec-Méey, Lexis Nexis, Paris, 2003.

17. Cathy Pommant, la magistrature familière vert une sécrétion légale du nouveau visage de l'office du juge dz la famille, Edition l'harmattan, 2004.
18. Jac Pelage, les défis de la traduction juridique, 2004
19. Eric Capron, Etat de droit et droit européens, collection logique juridique, 2005.
20. Jean Français Biad et la Caisse des dépotes et Can signassions, histoire statut fonction les logiques juridiques, 2006.
21. Déborah Cao, Transling Law, MPG Books LTD, Great Britain, 2007.
22. Claude Bocquet, la traduction juridique fondement et méthode, De Boeck, Bruxelles, Paris, 2008.
23. Cartier Emmanuel, Accessibilité et Communicabilité du droit, Jurist Doctoriall, 2008.
24. Piazzon Thomas, la sécurité juridique, Thèse déférerais col doctorat et no tarait, 2009.
25. La sécurité juridique un défi authentique.
26. Hassan Ghazal, translation as problèmes and solutions, Dar el Ilm lilmalayin, Lebanon, Beyrouth.
27. Jean Barbèlent et Jean Paul Vinay, stylistique comparée du français et de langeais, 4ieme édition, Didier, paris.
28. « Guide pour favoriser la lisibilité des textes législatifs », Ministère de la justice canadien, in www.justice.gc.ca.

الفهرس العام

الفهرس

الآية

التشكرات

الإهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار النظري للأمن القانوني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأمن القانوني.....08

المطلب الأول: معنى الأمن القانوني.....08

الفرع الأول: تعريف الأمن08

الفرع الثاني: تعريف القانون.....12

الفرع الثالث: تعريف الأمن القانوني.....14

المطلب الثاني: خصائص الأمن القانوني.....16

الفرع الأول: الأمن القانوني مصطلح حديث.....16

الفرع اثاني: الأمن القانوني غاية مرجعية لمباديء أخرى.....19

الفرع الثالث: الأمن القانوني حق يندرج ضمن حقوق الإنسان.....20

المطلب الثالث: تمييز فكرة الأمن القانوني عما يشابهها.....23

الفرع الأول: تمييز فكرة الأمن القانوني عن الحق في الأمن الشخصي.....23

الفرع الثاني: تمييز فكرة الأمن القانوني عن الأمن المادي.....23

الفرع الثالث: فكرة الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية.....24

المبحث الثاني: أسس الأمن القانوني.....28

المطلب الأول: الوصول إلى القانون.....28

الفرع الأول: مفهوم الوصول إلى القانون.....29

الفهرس

الفرع الثاني: قيمة مطلب الوصول للقانون.....,.....31

الفرع الثالث: الوصول للقانون والأمن القانوني.....34

المطلب الثاني: استقرار القانون.....35

الفرع الأول: مفهوم استقرار القانون.....35

الفرع الثاني: العلاقة المعقدة بين الأمن القانوني واستقرار القانون.....41

المطلب الثالث: إمكانية توقع القانون.....42

الفرع الأول: إمكانية بناء التوقعات(تطبيق إمكانية التوقع في القانون الوضعي).....43

الفرع الثاني: احترام التوقعات المبنية مسبقا(امكانية التوقع في مجال الحقوق الذاتية).....44

الفرع الثالث: الأمن القانوني وإمكانية التوقع.....45

الفصل الثاني: دعائم ومعوقات الأمن القانوني في الجزائر

المبحث الأول: دعائم لأمن القانوني.....52

المطلب الأول: الصياغة القانونية.....52

الفرع الأول: مدخل للصياغة القانونية.....53

الفرع الثاني: مراحل الصياغة القانونية.....56

الفرع الثالث: عيوب الصياغة القانوني وكيفية معالجتها.....60

المطلب الثاني: نشر القواعد القانونية.....64

الفرع الأول: مفهوم نشر القواعد القانونية.....64

الفرع الثاني: وسائل نشر القواعد القانونية.....66

الفرع الثالث: مجالات نشر القوانين.....69

المطلب الثالث: توحيد الاجتهاد القضائي.....70

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد القضائي.....70

الفهرس

الفرع الثاني: آثار الاجتهاد القضائي على الأمن القانوني.....74

المبحث الثاني: معوقات الأمن القانوني.....78

المطلب الأول: عدم فعلية القواعد القانونية.....78

الفرع الأول: تأثير طبيعة القاعدة القانونية على مدى فعليتها.....79

الفرع الثاني: تأثير آليات تنفيذ القواعد القانونية على فعلية النصوص.....81

الفرع الثالث: مساويء عدم فعلية القواعد القانونية وكيفية معالجتها.....84

المطلب الثاني: تضخم القواعد القانونية.....85

الفرع الأول: مفهوم ظاهرة تضخم القواعد القانونية.....86

الفرع الثاني: مساويء تضخم القواعد القانونية وكيفية تجنبها.....89

المطلب الثالث: الترجمة القانونية.....93

الفرع الأول: مفهوم الترجمة القانونية.....93

الفرع الثاني: طرق الترجمة القانونية.....97

الفرع الثالث: صعوبات الترجمة القانونية وكيفية تجنبها.....100

خاتمة108

قائة المراجع.....113

الفهرس.....121